الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

-جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة-

كلّيّة العلوم الاجتماعيّة والإنسانيّة قسم الشّريعة

القواعد الفقهيّة المؤثّرة في حكم إسقاط الجنين المشوّه

مذكّرة مكمّلة لمقتضيات شهادة الماستر، تخصّص: أصول الفقه المقارن

إعداد الطالب:

عبد الحفيظ بوشماع

إشراف الأستاذ:

الدكتور السّعدي كحلول

السّنة الجامعيّة: 1448/1447هـ

2026/2025م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

-جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة-

كلّيّة العلوم الاجتماعيّة والإنسانيّة

قسم الشّريعة

القواعد الفقهيّة المؤثّرة في حكم إسقاط الجنين المشوّه

مذكّرة مكمّلة لمقتضيات شهادة الماستر، تخصّص: أصول الفقه المقارن

إعداد الطالب:

عبد الحفيظ بوشماع

إشراف الأستاذ:

الدكتور السّعدي كحلول

أعضاء اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أد. هندو محمد	آكلي امحند أولحاج -البويرة-	رئيسا
د. السعدي كحلول	آكلي امحند أولحاج -البويرة-	مشرفا ومقرّرا
د. بن عيسى رشيدة	آكلي امحند أولحاج -البويرة-	عضوا مناقشا

السّنّة الجامعيّة: 1448/1447هـ
2026/2025م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté des Sciences Sociales et Humaines

قسم : الشريعة

السنة الجامعية : 2026/2025

إذن بإيداع مذكرة التخرج - ماستر - بعد التصحيح

نحن الأستاذ (ة):.....السعدي كلول.....

الدرجة العلمية :.....أستاذ محاضر أ.....

المشرف (ة)على مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر المسومة
بعنوان .....النحو اعد الفقهية المؤثرة في حكم اسقاط.....
.....الجنايات عموما.....
.....

التي أعدها الطالب (ة):عبد الحفيظ بوشماع.....

رقم التسجيل.....250710042187.....

و الطالب (ة).....

رقم التسجيل .....

المسجل في كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

ميدان :.....علوم إنسانية و اجتماعية.....

تخصص:.....فقه و أصول.....

و بعد الإطلاع على المذكرة في مرحلتها النهائية نؤكد أن الطالب قد قام بالتعديلات التي ألزمته بها لجنة المناقشة ، و بناء عليه نأذن للطالب (ة)بإيداع المذكرة بعد التصحيح .

جامعة البويرة
رئيس قسم الشريعة

الأستاذ (ة) المشرف (ة):.....

البويرة في :2026/06/28.....

20% Similarité globale

Total combiné de toutes les correspondances, y compris les sources qui se recoupent, po...

Sources principales

18% Sources Internet

6% Publications

12% Travaux envoyés (copies des étudiants)

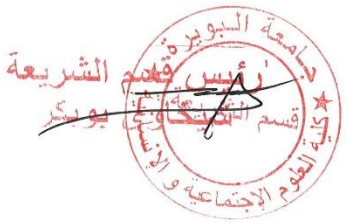
Indicateurs d'intégrité

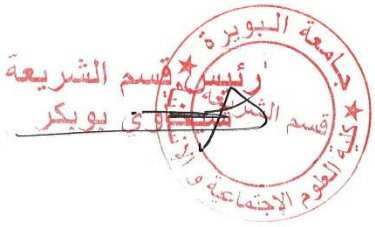
1 indicateur d'intégrité à vérifier

Texte masqué
224 caractères suspects sur 2 pages
Le texte est modifié pour se fondre dans le fond blanc du document.

Les algorithmes de notre système examinent un document en profondeur pour détecter toute incohérence qui le distinguerait d'une copie normale. Si nous remarquons quelque chose d'étrange, nous le signalons pour que vous puissiez l'examiner.

Un indicateur n'est pas nécessairement le signe d'un problème. Cependant, il est recommandé d'effectuer un examen plus approfondi.





عبد الحفيظ بوشماع بوشماع

القواعد الكلية المؤثرة في إسقاط الجنين المشوه

Quick Submit

Quick Submit

كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية

Détails du document

ID de la copie
trn:oid:::1:3588553557

Date de la copie
7 juin 2026, 09:08 UTC+1

Date de téléchargement
22 juin 2026, 10:00 UTC+1

Nom du fichier
.pdf

Taille du fichier
2.3 MB

pages

mots

caractères


بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء:

أهدي ثواب هذا العمل إلى **والديّ العزيزين** على قلبي رحمهما الله وأسكنهما فسيح جنّاته

كما أهدي هذا العمل إلى **إخوتي** الذين كانوا لي عونا طيلة مساري الدراسي

وإلى من كانت لي سندا ورفيقة خلال هذه المرحلة، **زوجتي أمّ عبد الرحمن**

وإلى قرّة عيني، ولديّ: **عبد الرحمن وعبد الودود**

وإلى جميع الأصحاب والأحباب

شكر وعرفان:

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه

عملا بحديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:

"من لم يشكر الناسَ لم يشكر الله".

أتوجّه بجزيل الشكر إلى جميع الأساتذة الدكاترة الفضلاء على تواضعهم وعلى ما بذلوه في سبيل نشر العلم.

كما أتقدّم بالشكر والتقدير والعرفان للأستاذ المشرف الفاضل **الدكتور السعدي كحلول** وفقّه الله ورعاه على جهوده المبذولة في الإشراف على هذه الرسالة، فقد استفدت كثيرا من توجيهاته وملاحظاته كما وجدته سمحًا متواضعًا وكريمًا،

فجزاه الله عنّي خير الجزاء

والشكر موصول إلى اللجنة الموقّرة التي قبلت مناقشة هذه الرسالة وقراءتها وتصويب ما فيها.

كما أتقدّم بالشكر والاحترام والامتنان إلى القائمين على إدارة قسم الشريعة الإسلامية على تواضعهم وتسهيلاتهم للطلبة خدمةً للعلم وأهله.

كما أتقدّم بجزيل الشكر إلى كلّ من ساعدني خلال هذا العام الدراسي بكلمة محفّزة أو دعوة أو نصيحة.

مقدّمة

مقدّمة:

الحمد لله الذي جعل الشريعة الإسلامية صالحة لكلّ زمان ومكان، وضمّنها من القواعد والأصول ما تقرّ به العيون وتطمئنّ به القلوب وتنضبط به نوازل الأمور، وجعل لها من كل خلف عدولًا يحملون هذا العلم ويكشفون به مقاصد الشريعة وأسرارها، وصلّى الله على محمد وآله وصحبه وسلّم تسليمًا مزيدا إلى يوم الدّين.

أمّا بعد: فعلم القواعد الفقهية علم جليل النفع عظيم الشأن له أهميّة كبيرة في ضبط نوازل الأمور وردّ الفروع المبعثرة إلى الأصول من وجه يسلم فيه الفقيه من الخطأ.

وإنّ من أبرز هذه الميادين التي تشتدّ فيها الحاجة اليوم إلى علم القواعد الفقهية وتطبيقاتها في ميدان النوازل الطبيّة وفي مقدّمتها "نازلة إسقاط الجنين المشوّه"، ومع التطوّر العلمي والتكنولوجي الباهر في مجال الطبّ والأشعّة الحديثة والتحاليل الطبيّة التي استطاع من خلالها الأطبّاء معرفة كلّ صغيرة وكبيرة عن الجنين وهو في بطن أمّه، وفي مراحل مبكّرة من الحمل، ظهرت مسألة تشوّه الأجنة، فوقع الأولياء والأطبّاء في حرج شديد وإشكالات فقهيّة، فاحتاج النّاس فيها إلى معرفة حكم هذه النازلة، فتطلّب الحكم فيها غوصًا عميقا في كليّات الشريعة ومقاصدها، حيث تجاذب القضيّة أمور؛ بين حفظ المقاصد الضرورية للشريعة وعلى رأسها حفظ النفس، وبين الموازنة بين المصالح والمفاسد ورفع الحرج والمشقّة والضرر عن أفرادها.

إشكالية البحث:

ومن هنا تتبيّن إشكالية هذا البحث، وتتلخّص في مدى تأثير القواعد الفقهية في حكم إسقاط الجنين المشوه، وكيفية الموازنة بين هذه القواعد عند تطبيقها على هذه النازلة وفق المعطيات الطبيّة الحديثة؟

وتتفرّع عن هذا بعض الأسئلة:

-ما هو الجنين المشوّه؟ وماهي أنواع التشوّهات وأسبابها؟

-ما هي القواعد الفقهية الأكثر تأثيرا في هذه النازلة وأثرها في الترجيح بين أقوال العلماء في مسألة إسقاط الجنين المشوّه؟

-ما هو الأثر التطبيقي لهذه القواعد في ضرر الحمل على الوالدين والجنين وبين الحق اليقيني في الحياة؟

أهميّة الموضوع:

تتجلّى أهميّة الموضوع في كون المسألة نازلة من النوازل التي تحتاج إلى دراسة وتحقيق وعقد مؤتمرات، وأيضا نظرا لتعلّقها بمقصد من مقاصد الشريعة وضرورة من أعظم ضروريات هذا الدين، ألا وهو حفظ النفس، ولقد

أولت هذه الشريعة عناية عظيمة للجنين، ومن ذلك إباحة الإفطار لأمّه إذا خافت على جنينها، وكذلك تأخير إقامة الحدّ على الأمّ لأجل جنينها.

-انتشار إسقاط الأجنّة بشكل كبير ومخيف في المجتمع الإسلامي، وتساهل النّاس في هذا الأمر ولا سيما إذا كان الجنين مشوّها.

أسباب اختيار الموضوع: تم اختيار هذا الموضوع لأسباب، منها:

-أهمية الموضوع التي ذكرت سابقا.

-الميل الشخصي إلى بحوث النوازل الطبيّة، والوقوف على مدى مرونة الشريعة الإسلامية في هذا الباب.

-الميول إلى علم القواعد الفقهية، ورغبتي في التمكّن من هذا العلم، مع الوقوف على مدى تطبيق العلماء للقواعد الكليّة في فقه النوازل.

أهداف البحث:

-المساهمة في ربط الدراسة النظرية للشريعة الإسلامية بالواقع العملي والتطبيقي من خلال دراسة هذه النازلة.

-المساهمة في إثراء البحث العلمي ولا سيما في هذه النازلة.

-توعية الناس والأطبّاء بخطورة الاستهزاء بأمر إسقاط الأجنّة بوجه عام والجنين المشوّه بوجه خاص لما لها من علاقة بالشريعة الإسلامية.

-تأصيل هذه النازلة بردّ مسألة إسقاط الجنين المشوّه إلى أصولها وقواعدها الكليّة.

الدراسات السابقة:

لقد اعتنى العلماء ببيان حكم نازلة الجنين المشوّه، فالمادة العلمية موجودة ومتوفّرة، ولكن بالنسبة لتطبيق القواعد الفقهية على هذه النازلة لم أجد دراسات سابقة كثيرة في هذا الموضوع.

إلا أنه فيه دراسات لها علاقة بالنازلة، ومن ذلك بحث بعنوان: **أثر القواعد الفقهية في حكم إجهاض الجنين المشوّه** لعكسه سعيدة وكتّاب حياة، في مجلّة العلوم الاجتماعية والإنسانية المجلّد 15 العدد 2(2025م) ص495-512، وهو بحث امتاز بالتأصيل الدقيق والوضوح ،كما ربط القواعد الفقهية الكليّة والفرعية مباشرة بهذه النازلة، كما بيّن فيه خطورة الإجهاض بعد نفخ الروح اعتمادا على ظنون وهمية، ممّا يلاحظ عليه أنّه جاء مختصرا لم يذكر كثيرا من القواعد التي يمكن تطبيقها على هذه المسألة، كما يلاحظ عليه التوظيف الأحادي للقواعد حيث اقتصرت الدراسة على ذكر القواعد التي تخدم الاتجاه الترجيحي الذي تراه الباحثتان.

أمّا **البحث الثاني** فهو بحث بعنوان **القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة**، وهو ورقة عمل مقدّمة لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبيّة بالرياض.

ويعتبر البحث ذا قيمة علمية ثابتة، تميّز بقدرته على إنزال القواعد الفقهية على هذه النازلة، كما ضبط مسألة الإسقاط ببعض القيود، ممّا يلاحظ عليه أيضا أنّه جاء مختصرا واقتصر على ذكر بعض القواعد وأغفل قواعد أخرى مع اعتماده في بناء الحكم على التشخيصات الطبيّة مع عدم مراعاة احتمالية الخطأ فيه.

كما أنّ هناك بحوثا أخرى ذكرت قاعدة أو قاعدتين فقهيتين مع تطبيقاتها على مجموعة من القضايا الطبيّة ومنها نازلة الجنين المشوّه، وقد تمت الاستفادة منها مع التهميش لها، وهي ضمن قائمة المصادر والمراجع. أمّا هذه المذكّرة فذكر فيها أكبر عدد من القواعد الفقهية التي يمكن تطبيقها على هذه النازلة، فذكر فيها أربع قواعد كبرى، وهي: قاعدة الأمور بمقاصدها، وقاعدة اليقين لا يزول بالشك، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة المشقّة تجلب التيسير، وما تفرّع عنها من قواعد، مع التوسّع في بعضها، وذكر القاعدة وكيف استدلّ بها كلّ فريق، مع المناقشة قدر الإمكان ، فحاولت تفكيك النازلة الطبيّة إلى جزئياتها الصغيرة، كلّ جزئية تحت قاعدة تناسبها، كما استفدت من الدراستين السابقتين كثيرا، كما أنني أضفت قواعد أخرى جمعتها من بعض الرسائل والكتب.

كما تميّز البحث عن باقي الدراسات بتعريف القاعدة الكبرى وذكر معناها وأدلّتها وتفريعاتها، وذكر أمور تختصّ بالجانب الطبّي والتوسع فيها نوعا ما.

منهج البحث:

اعتُمد في هذه المذكّرة الجمع بين ثلاثة مناهج، وهي:

المنهج الوصفي: القائم على وصف الجنين المشوّه من الناحية الطبيّة مع بيان أسباب التشوّهات وأنواعها، وطرق الكشف هنا وهكذا.

المنهج التحليلي: من خلال ذكر القواعد وتفريعاتها وتنزيلاتها وتطبيقاتها على الجانب الطبّي، مع محاولة الموازنة بين المصالح والمفاسد، والمشقّة المعتبرة من عكسها.

المنهج المقارن: وهذا من خلال النظر في أقوال العلماء وأدلّتهم ومناقشتها، وكذلك في المقارنة بين الأقوال في الاستدلال بالقواعد الفقهية.

منهجية البحث:

أمّا منهجية البحث فكانت كالآتي:

-ذكرت مدخلا مختصرا في علم القواعد الفقهية، فيه التعريف بالقاعدة الفقهية ثمّ ذكرت الفرق بينها وبين الضوابط الفقهية والقواعد الأصولية مع ذكر أهميّة القواعد الفقهية ومصادرها وحجيّتها.

-ثمّ تكلّمت عن الجنين المشوّه وذكرت عدّة جزئيات تتعلّق به.

-ثمّ ذكرت الخلاف في حكم إسقاط الجنين بوجه عام مع أدلّة العلماء وذكر مناقشة بعض الأدلّة، واختيار القول الراجح في حدود علمي وفهمي.

- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

-عزوت الأحاديث إلى مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان خارج الصحيحين ذكرت مصدره.

-إذا كان النقل حرفيا وضعته بين شولتين "".

-إذا كان النقل بالمعنى أشرت إليه في الهامش بكلمة (انظر).

-ترجمت لبعض الأعلام بترجمات مختصرة كما تركت آخرين خشية الإطالة وتثقيل الهوامش.

-استعملت بعض الألفاظ المختصرة ك "ط" للطبعة، و "ت" للوفاة.

-في ذكري للقواعد أحلت إلى مصادرها.

-ذكرت أربعة قواعد كبرى في الجانب التطبيقي وهي: قاعدة الأمور بمقاصدها، وقاعدة اليقين لا يزول بالشك، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة المشقّة تجلب التيسير.

-ذكرت القاعدة ثمّ شرحتها ومفرداتها مع ذكر معناها، ثمّ بيّنت أهميّتها ومكانتها وأدلّتها، ثمّ ذكرت تطبيقاتها على نازلة الجنين المشوّه.

-ذكرت بعض القواعد المتفرّعة عن القواعد الأربعة الكبرى، ثمّ ذكرت معناها ووجه الاستدلال بها.

-ذكرت مناقشة لبعض القواعد وتجنّبتها أحيانا تفاديا للتكرار.

-عضدت بعض المناقشات بقواعد فقهية ترجيحية.

-حاولت أن أذكر أكبر عدد من القواعد الفقهية التي لها علاقة بالنازلة.

-ذكرت قاعدة **يُتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام**، وقاعدة **إذا سقط الأصل سقط الفرع**، لم أجد من أهل العلم من ذكرها بلفظها واستدلّ بها على نازلة الجنين المشوّه ولكن معناها مذكور عند العلماء، فأخذت هذه المعاني وجعلتها تحت هاتين القاعدتين.

-أضفت قاعدة **الاضطرار لا يبطل حقّ الغير**، ولم أقف على من استدل بها من أهل العلم، وذلك حسب جهدي، كما حاولت إنزال كلام بعض الباحثين عليها.

-قمت بتوثيق النصوص والأقوال.

-حرصت قدر المستطاع على استعمال علامات الترقيم.

-كما وضعت فهارس فنية مساعدة في الاطلاع على البحث.

صعوبات البحث: تمثّلت صعوبات هذا البحث فيما يأتي:

-صعوبة الحصول على بعض المصادر والمراجع بحسب إمكانياتي.

-ضيق الوقت.

خطّة البحث:

لقد أنجز هذا البحث في خطّة تضمّنت مقدّمة وثلاثة فصول على النحو التالي:

مقدّمة: ذكرت فيها إشكالية الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، كما ذكرت الدراسات السابقة، والمنهج المتّبع، ومنهجية البحث، وصعوباته، وخطّة البحث.

الفصل التمهيدي: التعريف بمفردات العنوان.

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: ماهية القواعد الفقهية والضوابط الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية والقواعد الأصولية.

المطلب الثالث: أهميّة القواعد الفقهية ومصادرها وحجيّتها.

المبحث الثاني: مفهوم إسقاط الجنين المشوّه، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم إسقاط الجنين المشوّه.

المطلب الثاني: مراحل تكوين الجنين ووقت نفخ الروح فيه.

المطلب الثالث: الإسقاط أنواعه وأسبابه.

المطلب الرابع: أنواع التشوّهات ووقت حدوثها.

المطلب الخامس: التشوّهات الجنينية، أسبابها وطرق الكشف عنها، وسبل الوقاية والعلاج.

الفصل الأوّل: تأصيل مسألة حكم إسقاط الجنين المشوّه، وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: حكم إسقاط الجنين بشكل عام، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: حكم إسقاط الجنين بعد نفح الروح.

المطلب الثاني: حكم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح.

المبحث الثاني: حكم إسقاط الجنين المشوّه، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: حكم إسقاط الجنين المشوّه بعد نفح الروح.

المطلب الثاني: حكم إسقاط الجنين المشوّه قبل نفخ الروح.

الفصل الثاني: القواعد الفقهية وأثرها على الخلاف الفقهي في حكم إسقاط الجنين المشوّه

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأوّل: قاعدة الأمور بمقاصدها وتطبيقاتها في حكم إسقاط الجنين المشوّه، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: التأصيل المفاهيمي للقاعدة ومعناها الإجمالي.

المطلب الثاني: الأثر التطبيقي للقاعدة في نازلة إسقاط الجنين المشوّه.

المبحث الثاني: قاعدة اليقين لا يزول بالشكّ وتطبيقاتها في حكم الجنين المشوّه، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: معنى القاعدة، أدلّتها وأهميّتها.

المطلب الثاني: الجانب التطبيقي للقاعدة وما يتفرّع عنها في حكم إسقاط الجنين المشوّه.

المبحث الثالث: قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها في حكم الجنين المشوّه، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثاني: الجانب التطبيقي للقاعدة وما تفرّع عنها في حكم إسقاط الجنين المشوّه.

المبحث الرابع: قاعدة المشقّة تجلب التيسير وتطبيقاتها في حكم الجنين المشوّه، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: حقيقة القاعدة ومكانتها التشريعية.

المطلب الثاني: الجانب التطبيقي للقاعدة وما تفرّع عنها من قواعد.

خاتمة: وفيها أهمّ النتائج والتوصيات.

ثم ذيّلت البحث بملخّص، وبقائمة المصادر والمراجع، والفهارس.

الفصل التمهيدي: التعريف بمفردات العنوان.

-تمهيد

-المبحث الأوّل: ماهية القواعد الفقهية والضوابط الفقهية

-المبحث الثاني: مفهوم إسقاط الجنين المشوّه

تمهيد:

إنّ علم القواعد الفقهية علم جليل القدر رفيع الشأن عظيم النفع له فوائد كثيرة ومزايا جمّة، رفع الله به أعلاما ونفع به أقواما، وإنّ الحاجة قد كثرت إليه في هذا الزمان وهذا ما زاده شرفا ورفعة، وإنّ لكلّ علم مقدّمات وممهدات تبيّن حقائقه وتميّزه عن غيره، وهذا ما أسعى لتوضيحه في هذه المقدّمة، وكذلك المفاهيم المتعلّقة بالجنين المشوّه تستوجب البيان والإيضاح لتقرّب المعنى والمراد من هذا الفصل.

المبحث الأوّل: ماهية القواعد الفقهية والضوابط الفقهية

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية والقواعد الأصولية.

المطلب الثالث: أهميّة القواعد الفقهية ومصادرها وحجيّتها.

الفصل التمهيدي: التعريف بمفردات العنوان.

المبحث الأول: ماهية القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

علم القواعد الفقهية علم قديم كان الأوائل يدرجونه مع علم أصول الفقه، ثمّ جاء التفريق بينهما بعد مدّة من الزمن فصار هذا العلم فنّا مستقلّا له مصطلحاته الخاصة به، وقد بيّن العلماء ما يتعلّق بحدوده وفكّ ألغازه.

وسأحاول أن أعطي لمحة مختصرة عن تعريفه كعلم مستقل مع ذكر الفرق بينه وبين الضوابط الفقهية والقواعد الأصولية.

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية

القواعد الفقهية مصطلح مركّب إضافيًا، والمركّب الإضافي لا يمكن تعريفه إلّا بعد معرفة أجزائه، وهي القواعد والفقهية نسبة إلى الفقه، ثم يعرّف باعتباره علما ولقبا لهذا الفن.

الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية باعتباره مركّبا إضافيًا:

أولا: تعريف القواعد:

أ. **القواعد لغة:** جمع قاعدة والقاعدة أصل الأس وهي الأساس، وقواعد البيت أساسه، وفي التنزيل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة:127] وقيل أنّ القواعد أساطين البناء[1] وقواعد البيت أساسه، وقواعد الهودج خشبات أربع معترضات في أسفله[2]، وفي مختار الصحاح: الأُسّ بالضمّ أصل البناء وكذا الأساس[3].

ب. **اصطلاحا:** عرّفها العلماء بعدّة تعاريف منها:

- "قضيّة كلية منطبقة على جميع جزئياتها".[4]
- "الأمر الكليّ المنطبق على جميع جزئياتها".[5]

---

[1] انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ، (361/3).

[2] ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي(ت395هـ) مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ،1979م، (109/5).

[3] الرازي، أبو بكر محمد ابن شمس الدين (ت 691هـ) مختار الصحاح، اعتنى به ابن عبد الرزاق الشوّا، دار الفيحاء، دمشق، دار المنهل ناشرون، دمشق، سوريا، ط1، 1431هـ،2010م، ص27.

[4] الجرجاني، علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني (ت 816هـ)، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، بإشراف الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ،1983م، (ص216).

[5] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي أبو العباس (ت 770هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1987م، (510/2).

وهذا التعريف للقواعد بالمعنى العام، فهو شامل لجميع القواعد في مختلف العلوم كالأصول والفقه والنحو والقانون وغيرها[1].

ثانيا: تعريف الفقهية:

أ. الفقه في اللغة: "هو إدراك الشيء والعلم به"[2] وقيل هو العلم والفهم[3]

ب. الفقه اصطلاحا: عرّف بعدّة تعاريف من أجودها "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[4]

الفرع الثاني: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علما ولقبا لهذا الفنّ:

إنّ أوّل ما يواجهه الكاتب في القواعد الفقهية من صعوبات هو تحديد مفهوم القاعدة الفقهية، وذلك لاختلاف العلماء في تحديد مفهومها[5] وكذلك لكثرة النقد والاعتراضات الموجهة إلى هذه التعاريف، فلا يكاد يسلم تعريف من الاعتراض،[6] وفي هذه الجزئية أذكر بعض التعاريف من دون التعرض لها:

أ. عند المتقدمين:

عرّفها المقّري[7] بأنّها" كلّ كلّي أخصّ من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعمّ من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[8].

وعرّفها الحموي[9] بأنها "حكم أكثريّ لا كليّ، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"[10]

ب. عند المتأخّرين: عرّفها الندوي بتعريفين:

---

[1] انظر: ابن حميد أحمد بن عبد الله، في مقدمته على تحقيق القواعد للمقري، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، مكة، السعودية، (ص106).

[2] ابن فارس، مقاييس اللغة، مصدر سابق، (442/4).

[3] ابن منظور، لسان العرب (522/13).

[4] الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، (ص168).

[5] انظر: الدوسري مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، إشكالية المصطلح والأثر في مقدمات التقعيد الفقهي (عرض ومناقشة) مقال في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 11، شوال- محرم، 1433/1432هـ، 2011م، ص71.

[6] انظر: يعقوب عبد الوهاب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية، ط2، 1432هـ/2011م، (ص24-36).

[7] هو محمد بن محمد بن أحمد القرشي المقري التلمساني، ولد في تلمسان له مؤلفات نافعة منها: "القواعد" و "الطرف والتحف"، توفي في فاس سنة (758هـ)، راجع في ترجمته: مقدمة المحقق لكتاب "القواعد للمقري"، القواعد للمقري، (53/1 -99).

[8] المقري أبو عبد الله، القواعد، مصدر سابق، (212/1).

[9] الحموي أحمد بن محمد مكّي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني، من علماء الحنفية، عمل مدرّسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، له عدّة مؤلّفات منها: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، توفي سنة 1098هـ، انظر: الزركلي، الأعلام (239/1).

[10] الحموي، أحمد بن محمد مكّي (ت 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشبه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ،1985م، (51/1).

التعريف الأول: "إنّها حكم شرعيّ في قضية أغلبيّة نتعرّف منها أحكام ما دخل تحتها".[1]

التعريف الثاني: "إنّها أصل فقهيّ كليّ يتضمّن أحكاما تشريعية عامّة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه"[2] .

وعرّفها أحمد بن عبد الله بن حميد بأنّها "حكم أغلبيّ يتعرّف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة"[3].

وعرّفها الباحسين بأنّها "قضية فقهيّة كُلّيّة جزئياتها قضايا فقهية كلّيّة"[4].

والعلماء اختلفوا في تعريفهم للقواعد فمنهم من جعلها كليّة وهؤلاء عبّروا عنها بألفاظ مختلفة فمنهم من قال هي أمر كلّي ومنهم من قال هي قضيّة، ومنهم من قال هي حكم، وهؤلاء لا إشكال عندهم وإن اختلفت كلماتهم لأنّها جميعا تدلّ على معنى واحد وهو أنّ القاعدة تدلّ على أحكام الجزئيات التي تدخل تحتها، وتنطبق على أفرادها[5]

سبق القول بأن من العلماء من جعل القواعد الفقهية كليّة، ومعنى كلية أي أنّها تنطبق على جميع جزئياتها وأفرادها، ومنهم من جعلها أغلبيّة أكثريّة فنظر إليها باعتبار مستثنياتها وبهذا صرح الحموي فقال: "إنّ القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين، إذ هي عند الفقهاء حكم أكثريّ لا كليّ، ينطبق على أكثر جزئياتها لتعرف أحكامها"[6] ومعنى أغلبية أكثرية أي أنّ الحكم فيها ينطبق على أغلب الجزئيات وأغلب الفروع.

ولكنّ الحموي خالف هذا، وفسّر كليّة القاعدة بأنّها "لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة أخرى، وإن خرج منها بعض الأفراد"[7]، واختار الزرقا بأنّها قواعد أغلبية غير مطردة[8].

واختار بعض الباحثين أنّ أكثر قواعد الفقه كليّة، وأنّ وجود بعض المستثنيات والشذوذ في القاعدة لا يقدح في كلّيّتها، ولا يضرّ ولا يؤثّر، لأنّ قول الفقهاء كليّة ليس معنى ذلك أنّه ليس لها استثناءات، لأنّ كلّ القواعد أو المبادئ أو الأصول لها استثناءات، وهذا الذي اختاره الزحيلي[9].

---

[1] الندوي علي أحمد، القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمّتها، تطبيقاتها، قدّم له العلامة الجليل الفقيه مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، 1412هـ، 1991م، (ص43).

[2] المصدر نفسه، ص45.

[3] ابن حميد في مقدمته في تحقيق القواعد للمقري (107/1).

[4] يعقوب عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية: المبادئ –المقومات –المصادر –الدليلية –التطور– دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1418هـ، 1998م (ص54).

[5] انظر: البورنو محمد صدقي بن أحمد بن محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416هـ، 1996م، (ص15).

[6] الحموي، غمز عيون البصائر، مصدر سابق، (51/1).

[7] المرجع السابق، (51/1).

[8] انظر: مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ، 1998م (966/2).

[9] انظر: محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ، 2006م، (22/1).

وكذلك فإنّ هذه المستثنيات الخارجة عن هذه القاعدة، فإنها أليق بالتخريج على قاعدة أخرى وأنّها تستدعي أحكاما استحسانية خاصة[1].

قال الشاطبي[2]:" إنّ الأمر الكليّ إذا ثبت كليّا فتخلّف بعض الجزئيات عن مقتضى الكليّ لا يخرجه عن كونه كليّا، وأيضا فإنّ الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي"[3].

وحتى على القول بأنّ قواعد الفقه أغلبية يعتريها بعض الشذوذات والمستثنيات فإنّ ذلك لا يؤثّر ولا ينقص من قيمتها العلمية[4] ومكانتها وقدرها ومنزلتها لما لها من فوائد، ولأهميّتها الكبيرة ولعظيم نفعها وشرفها.

المطلب الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية وبين الضوابط الفقهية والقواعد الأصولية:

الفرع الأول: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية:

أولا: مفهوم الضابط:

أ. لغة: الضابط اسم فاعل من الضبط، وهو لزوم الشيء وحبسه وحفظه حفظا بليغا متقنا، والضبط لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم، ورجل ضابط: أي شديد البطش والقوة والجسم[5].

ب. اصطلاحا: "قضية فقهية كليّة منطبقة على جزئياتها التي هي من الباب الواحد"[6] .

---

[1] مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، (966/2).

[2] هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق معروف بالشاطبي، له عدّة مؤلفات منها: الموافقات والاعتصام (ت 790هـ) وانظر الإعلام للزركلي (75/1).

[3] الشاطبي أبو إسحاق (ت 790)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، تقديم: بار بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ، 1998م، (83/2- 84).

[4] أنظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مصدر سابق (967/2).

[5] انظر: ابن منظور، لسان العرب (340/7)، الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث، بيروت، ط1، 2001م، (339/11).

[6] انظر: الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية،مصدر سابق (ص61).

ثانيا: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

اختلف العلماء في معنى الضابط والقاعدة، هل هما بمعنى واحد أم أنّهما مختلفان، فمن أهل العلم من لم يفرق بينهما وجعلهما بمعنى واحد، قال الفيومي[1]: "والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياتها"[2]

وذهب أكثر أهل العلم إلى التفريق بينهما، وقال السيوطي[3]: "القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتّى والضابط يجمع فروعا من باب واحد"[4].

وقال ابن نجيم[5]: "الفرق بين الضابط والقاعدة أنّ القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعهما من باب واحد، وهذا هو الأصل"[6].

فيفهم من كلام هؤلاء العلماء أنّ القاعدة تجمع تحتها فروعا من عدّة أبواب فقهية، والضابط يجمع فروعا من باب واحد، فالضابط أخصّ من القاعدة، والقاعدة أعمّ من الضابط.

الفرق بين القاعدة والضابط إضافة إلى ما سبق:

-أنّ القاعدة الفقهية قد يتّفق عليها العلماء في الغالب، بخلاف الضابط قد يكون خاصا بمذهب، وقد يختلف فيه علماء المذهب الواحد.

-أنّ الاستثناءات التي تدخل على القاعدة أكثر من الاستثناءات الداخلة على الضابط.

-القاعدة عباراتها موجزة، مثل: "العادة محكمة" بخلاف الضابط قد يكون يتكوّن من عدّة كلمات[7].

---

[1] هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ثم الحموي، من علماء اللغة، ولد بالفيوم في مصر، ثم رحل إلى حماة في بلاد الشام توفي سنة 770هـ، راجع معجم المؤلفين (132/2) والزركلي الأعلام (224/1)

[2] الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق (510/2)

[3] هو عبد الرحمن بن أبي بكر محمد السيوطي، ولد سنة849هـ، ختم القرآن وهو دون الثامنة، له مؤلفات كثيرة، توفي سنة 911هـ، [شذرات الذهب، ج10، ص74].

[4] السيوطي جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في النحو، تحقيق: عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية بالقاهرة، 1395هـ، 1975م، (7/1)

[5] هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم المصري، فقيه حنفي، له عدّة مؤلفات: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر الفقهية على مذهب الحنفية، توفي سنة 970هـ، راجع: [الكواكب السائرة، ج154/3].

[6] ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، تحقيق وتقديم: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر بدمشق، طبعة مصوّرة عام 1986م، ط1، 1403هـ، 1983م، (ص166).

[7] انظر: الندوي، القواعد الفقهية، مصدر سابق (52) والدوسري مسلم بن محمد بن ماجد، الممتع في القواعد الفقهية، دار زدني، الرياض، ط1، 1428هـ، 2007م، (ص18)، محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، دار النفائس، الأردن، ط2،1482هـ، 2007م، (ص23)، سلطان بن ناصر الناصر، ضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي في قسم العبادات، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير في الفقه، جامعة أم القرى، مكة، 1429-1430هـ.

الفرع الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

إنّ العلاقة بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية علاقة وطيدة ومتينة إذ أنهما يعتبران أصولا للشريعة المحمّديّة في استنباط الأحكام[1]، وقد جمع بينهما في التأليف بعض العلماء كالقرافي[2] والسيوطي، وابن نجيم[3]، فهما يشتركان في كونهما خدما الفقه الإسلامي خدمة عظيمة، كما أنّهما قواعد كليّة يندرج تحتهما جملة من الفروع والجزئيات الفقهية الكثيرة[4].

وبينهما فروق كثيرة منها:

-أنّ القواعد الأصولية أكثرها من اللغة العربية، وما يعرض لها من نسخ وترجيح، وعام وخاص، وأوامر ونواهٍ وغير ذلك[5].

-القواعد الأصولية لا يُفهم منها أسرار الشرع ولا حِكَمُه، خلافا للقواعد الفقهية[6].

-القواعد الأصولية موضوعها الأدلّة، بينما القواعد الفقهية موضوعها أفعال المكلّفين.[7]

-القواعد الأصولية متقدّمة في وجودها الذهني الواقعي على القواعد الفقهية، فالقواعد الأصولية متقدمة عن الفروع الفقهية، والقواعد الفقهية متأخرة عن الفروع[8].

-القواعد الفقهية يرِدُ عليها الشذوذ والاستثناء، وهذا ما جعل بعض العلماء يعتبرها أغلبية، بخلاف القواعد الأصولية فهي كلّيّة لا يَرِدُ عليها الشذوذ والاستثناء[9].

---

[1] انظر: القرافي أحمد بن إدريس عبد الرحمن أبو العباس، الفروق في أنواء البروق، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، (6/1)

[2] هوأحمد بن إدريس عبد الرحمن أبو العباس، عالم من علماء المالكية الكبار، ولد في مصر وتوفي فيها، له مؤلفات في الفقه والأصول، منها: "الذخيرة" و "الفروق"، توفّي سنة 648هـ [شجرة النور الزكية ص188]

[3] انظر: الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مصدر سابق (24/1)

[4] انظر: محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مصدر سابق، (ص27)

[5] انظر: القرافي، الفروق، مصدر سابق (1/6)

[6] انظر، المصدر السابق، نفس الصفحة، ابن حميد في مقدّمته على القواعد للمقري (ص113)

[7] انظر: الباحسين، المفصّل في القواعد الفقهية، مصدر سابق (ص46).

[8] انظر: النملة عبد الكريم بن علي بن محمد، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط6، 1429هـ،2008م، (ص12).

[9] انظر: مصدر سابق، (ص13).

المطلب الثالث: أهميّة القواعد الفقهية ومصادرها وحجيتها.

الفرع الأول: فوائد القواعد الفقهية وأهميتها.

ذكر العلماء أنّ للقواعد الفقهية عدّة فوائد ولها أهمية كبيرة، وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على شرف هذا العلم وجلالة قدره ورفعة شأنه، وقد ذكر الإمام القرافي كلاما بديعا مبيّنا فيه ومبرزا أهمية هذا العلم، فقال: "وهذه القواعد مهمّة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتّضح مناهج الفتوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزعزعت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجلب الشاسع البعيد وتقارب، وحصّل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد"[1].

وقال السيوطي: "اعلم أنّ فنّ الأشباه والنظائر فنّ عظيم، به يُطّلَع على حقائق الفن ومداركه ومآخذه وأسراره، ويتميز في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست مسطورة والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مَر الزمان"[2].

وقال ابن رجب: "فهذه قواعد مهمّة، وفوائد جمّة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيّب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتُقيّد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد"[3]

ومن كلام هؤلاء الأئمّة الأعلام نستخرج بعض الفوائد بالإضافة إلى فوائد أخرى منها:

-ضبط القواعد الفقهية يُغني عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات.

-حفظ القواعد وفهمها تتضح وتكتشف به مناهج الفتوى.

-تخريج المسائل اعتمادا على القواعد الكليّة يجنّب الفقيه من التناقض عند استخراجه للأحكام وكلامه في نوازل المسائل.

---

[1] القرافي، الفروق، مصدر سابق (3/1).

[2] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت 911هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ،1983م، (ص6).

[3] ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد، القواعد في الفقه الإسلامي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1391هـ، 1971م، (ص20).

-تُمكّن وتساعد الفقيه من إدراك مقاصد الشريعة وحِكمها[1].

-تعتبر كأصول للتشريع بها يتم إلحاق النظير بالنظير في القياس، وتعين على التخريج.

-فهم القواعد وضبطها يرفع شأن العالم ويجعله يسبق أهل زمانه وأقرانه ويعينه على ربح الوقت في تحصيله وتعلمه وتعليمه.

-القواعد الفقهية سهلة الحفظ والاستحضار وتعين على عدم نسيان العلم[2].

-تكسب الفقيه ملكة فقهية قويّة تمكّنه من المقارنة بين المذاهب، وتضبط له أصول المذهب.

-تمكّن غير المتخصصين في علوم الشريعة من الاطلاع على الفقه دون عناء كبير وبأيسر طريق[3]

الفرع الثاني: مصادر القواعد الفقهية

القواعد الفقهية ليست على درجة واحدة من حيث المصدر والاستمداد، فهناك قواعد مصدرها الكتاب والسنة، وهناك قواعد مصدرها الاجتهاد والاستقراء[4].

القواعد التي أصلها ومصدر النص الشرعي إمّا من الكتاب والسنة وهي على قسمين:

القسم الأول: وهي التي تكون لفظها ومعناها مطابقا لنص شرعي، فهذه من أقوى القواعد وأشرفها وذلك لأنّها مستمدّة من الوحي، فالقرآن كلام الله لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وفيه أصول وقواعد كليّة صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان، جاءت لتحقّق مصالح العباد في دنياهم وأخراهم، فمن آيات الكتاب التي عوملت معاملة القواعد: " ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: 199] ".

وأمّا السنّة فهي كلام من لا ينطق عن الهوى **محمّد** ﷺ من آتاه الله جوامع الكلم يتكلّم بالكلمة اليسيرة التي تدلّ على المعاني العظيمة والخيرات الكثيرة، فيكون كلامه قاعدة نبوية تجري مجرى القواعد.

القسم الثاني: هي قواعد معناها أحاديث نبوية وألفاظها من عند الفقهاء، فيكون في لفظها تغيير يسير، وهذه لا تقلّ أهمية عن سابقتها، ومن أمثلتها: "الأمور بمقاصدها"، فقد أخذ الفقهاء معناها من حديث رسول الله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيّات"[5].

القسم الثالث: هي القواعد التي أصلُها الاستقراء والتتبع لكثير من الفروع الفقهية والجزئيات المتفرّقة التي اشتركت في المعنى الواحد، وقد يكون هذا الاستنباط من نصّ صريح لأحد هؤلاء الأئمة، أو بتتبّع كلامه وفتاويه،

---

[1] انظر: القرافي، الفروق، (6/1) ابن حميد في مقدمته على القواعد للمقري، مصدر سابق، (ص113).

[2] انظر: الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، مصدر سابق، (27/1) .

[3] الدوسري، الممتع، مصدر سابق، (ص67).

[4] انظر: الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، (ص103 وما بعدها)، الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع (ص29 وما بعدها)، ابن حميد في مقدمته على القواعد للمقري (ص 115، 116)، الدوسري، الممتع (ص31، 33).

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 01.

ثمّ توضع تحت عنوان واحد وقاعدة واحدة، مثل قاعدة: "لا ينسب لساكت قول"[1] التي أثرت عن الإمام الشافعي.

الفرع الثالث: حجيّة القواعد الفقهية

اختلف العلماء في حجيّة القواعد الفقهية، فقد جاءت نقولات عن بعض أهل العلم يفهم منها عدم الاحتجاج بالقواعد الفقهية، ولهم في ذلك أدلّة ووجهة نظر، بينما جاءت نقولات أخرى عن بعض أهل العلم يفهم منها حجية القواعد الفقهية حيث جعلوها دليلا للاستنباط والترجيح، فما كان مستند القاعدة فيه نصّ من القرآن أو الحديث الصحيح أو الإجماع، فإنّها تكون حجّة يحتجّ بها ويرجح بها، ليس لكونها قاعدة فقهية، وإنّما لكونها نصّا شرعيا، فبعض القواعد ألفاظها آيات قرآنية وأحاديث نبوية صحيحة فهذه يحتجّ بها، وتستمد قوتها من قوة الأدلة الشرعية، أمّا القواعد الاجتهادية المستنبطة من القواعد العامة للشريعة أو أعراف الناس أو المصالح العامة أو من كلام الأئمّة فهذه يستأنس بها ولا يحتجّ بها[2] في حالة عدم وجود نصّ شرعيّ في المسألة.

---

[1] انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، (ص142).

[2] انظر: مقدّمة التحقيق لكتاب القواعد للمقري، الحموي، (118/1-116)، البورنو، الوجيز، مصدر سابق، (ص31-38)، الدوسري، الممتع في القواعد، مصدر سابق (ص61-65).

المبحث الثاني: مفهوم إسقاط الجنين المشوّه.

المطلب الأول: مفهوم إسقاط الجنين المشوّه.

المطلب الثاني: مراحل تكوين الجنين ووقت نفخ الروح فيه.

المطلب الثالث: الإسقاط أنواعه وأسبابه.

المطلب الرابع: أنواع التشوّهات ووقت حدوثها.

المطلب الخامس: التشوّهات الجنينية، أسبابها وطرق الكشف عنها، وسبل الوقاية والعلاج.

المبحث الثاني: مفهوم إسقاط الجنين المشوّه.

المطلب الأوّل: مفهوم إسقاط الجنين المشوه.

الفرع الأول: مفهوم الإسقاط.

أ. **الإسقاط لغة:** مصدر من الفعل أسقط، وأصله سقط بمعنى وقع، والسقطة: الوقعة الشديدة، وأسقطت المرأة ولدها: إذا ألقته لغير تمام، ويستوي في الإسقاط الذكر والأنثى[1] .

ب. **الإسقاط عند الأطباء:** الإسقاط من مرادفات الإجهاض كما سيأتي، وعليه فهو إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمدا وبلا ضرورة، بأي وسيلة من الوسائل[2] .

وخصّ الإسقاط في معجم اللغة عند الأطباء إلقاء المرأة جنينها بين الشهر الرابع، أي: بعد نفخ الروح، والشهر السابع[3].

ج. **الإسقاط عند الفقهاء:** إلقاء المرأة ما في رحمها قبل تمامه.[4]

وللإسقاط مرادفات منها الإجهاض والإلقاء والطرح والإملاص[5]

الفرع الثاني: مفهوم الجنين.

أ. **الجنين لغة:** الولد في بطن أمّه للاستتارة فيه، وكلّ شيء ستر عنك فقد جنّ، والجنّ سمّوا بذلك لاستتارهم واختفائهم عن الأنظار، ومنه سمّي الجنين لاختفائه في بطن أمه، والقلب يسمى الجَنان لاستتاره في الصدر[6].

---

[1] انظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، (316/7) .

[2] انظر: عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن المسند، إجهاض الجنين المشوّه دراسة فقهية، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا (ص263).

[3] انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مطابع الدار الهندسية، ط3، (452/1).

[4] انظر: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي (ت 709هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق محمد الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتب السوادي للتوزيع السعودية، ط1، 1423هـ-2003م، (ص149)، هناء بنت ناصر الأحديب، حكم إسقاط الجنين المشوه، بحث في مجلّة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثامن والأربعون، (ص413).

[5] انظر: مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1427هـ، (56/2).

[6] انظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، (92/13).

ب. اصطلاحا عند الفقهاء: الجنين في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن معناه اللغوي، وهو الولد في بطن أمّه[1].

ج. أما في اصطلاح الأطباء: فهو الحمل الموجود في الرحم من الحيوان المنوي والبويضة في أيّ مرحلة من المراحل قبل الولادة.[2]

الفرع الثالث: مفهوم المشوّه.

أ. المشوه لغة: اسم مفعول من شوّه، "والشين والواو الهاء أصلان: أحدهما يدلّ على قبح الخلقة، والثاني نوع من النظر بالعين"[3].

والرجل قبيح الوجه يقال له أشوه، والخطبة التي لا يُصلّى فيها على النبيّ ﷺ هي شوهاء أي قبيحة، والمشوّه أيضا قبيح العقل".[4]

فالجنين المشوّه هو من أصيب بعاهة في وجهه أو جسده، فأدّت إلى تغيير خلقته أثناء وجوده في بطن أمه[5].

المطلب الثاني: مراحل تكوين الجنين ووقت نفخ الروح فيه:

الفرع الأول: الأطوار التي يمر بها الجنين

يتخلّق الجنين في بطن أمّه وفق تربية ربّانية في غاية الدّقة والإحكام، ممّا يدلّ على عظمة الله وقدرته وعلمه وحكمته، ويمرّ هذا التخلّق بعدّة أطوار أشار إليها القرآن الكريم في عدّة آيات منها قول الله عزّوجل: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا

---

[1] انظر: هناء بنت ناصر الأحديب، حكم إسقاط الجنين المشوه، بحث في مجلة جمعية الفقهية السعودية، العدد الثامن والأربعون (ص415)، إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدّمة إلى جامعة محمد بن سعود الإسلامية، سلسلة إصدارات الحكمة، ط1، 1423هـ-2002م، (ص333).

[2] انظر: محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 1432هـ، 2011م، (535/1)

[3] ابن فارس مقاييس اللغة، مصدر سابق، (231/3).

[4] انظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، (508/13).

[5] انظر: عبد الفتاح بهيج عليّ العواري، الدرّ الثمين لبيان حكم إجهاض الأجنة المشوهين، دراسة فقهية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر،2010م، (ص29).

ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَٰمٗا فَكَسَوۡنَا ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون:12-14]

وقال الله عزّوجلّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ يُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡ ثُمَّ لِتَكُونُواْ شُيُوخٗاۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبۡلُۖ وَلِتَبۡلُغُوٓاْ أَجَلٗا مُّسَمّٗى وَلَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [غافر:67]

وقد ذُكرت تلك الأطوار أيضا في عدّة أحاديث كما بيّنت الوقت الذي تنفخ فيه الروح، ومن هذه الأحاديث: حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي قال فيه: حدّثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال: **"إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمّه أربعين يوما ثمّ يكون علقة مثل ذلك، ثمّ يكون مضغة مثل ذلك، ثمّ يبعث الله ملكا يؤمر بأربع كلمات: ويقال له اكتب عمله ورزقه وشقيّ أو سعيد، ثمّ ينفخ فيه الروح"**[1].

وجاء عن عليّ رضي الله عنه أنّه كان في مجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتذاكروا العزل، فقال عمر: "لا بأس به"، فقال رجل إنهم يقول أنّ العزل هو الموءودة الصغرى، فقال عليّ رضي الله عنه: "لا تكون موءودة حتى تمر على التارات السبع، تكون سلالة ثم نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما ثم لحما ثم تكون خلقا آخر، فقال له عمر رضي الله عنه: "صدقت، أطال الله بقاءك"[2].

[1] أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد إسماعيل البخاري(ت256)، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، رقم:3208، وفي كتاب القدر، رقم: 6594، (ص1635)، مسلم أبي الحسين، مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيري النيسابوري (261هـ)، صحيح مسلم، دار السلام، الرياض، ط2، محرّم 1421هـ، أبريل 200م، كتاب القدر، رقم: 6723.

[2] ابن رجب زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي (ت 795هـ)، جماع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ط8، 1419هـ، 1999م، (156/1).

الفرع الثاني: الروح في المنظور الشرعي حقيقتها ووقت نفخها في الجنين.

أولا: تعريف الروح:

أ. لغة: جاء في معجم مقاييس اللغة:[1] "الراء والواو والحاء أصل كبير مطّرد يدلّ على سعة وفسحة واطراد وأصل ذلك كلّه الريح، فالروح روح الإنسان، واشتقاقه من الريح، ويسمى جبريل عليه السلام بالروح. والروح سميت روحا لأنه لا حياة للبدن من دونها[2].

ب. اصطلاحا: "هي جسم نوراني علوي خفيف حيّ متحرّك ينفذ في جوهر الأعضاء ويسري فيها سريان الماء في الورد، وسريان الدهن في الزيتون، والنار في الفحم"[3]

وخاض الخائضون في أمر الروح، وهي مما اختص الله عز وجل به فلا يعرف كنهها وحقيقتها إلا هو فهي مما استأثر الله به، وعجز الخلق عن إدراك حقيقتها وكنهها[4]، ووردت الروح في القرآن الكريم على معان عديدة[5].

ثانيا: وقت نفخ الروح:

أمّا وقت نفخ الروح فقد اتفق العلماء على أنّ نفخ الرّوح في الجنين يكون بعد إكمال أربعة أشهر قال القرطبي:[6] "لم يختلف العلماء أنّ نفخ الروح في الجنين يكون بعد مائة وعشرين يوما، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس"[7].

---

[1] أنظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مصدر سابق، (454/2).

[2] أنظر: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت751)، الروح، تحقيق محمد أجمل أيوب الإصلاحي، دار عطاءات العلم، الرياض، ط1، 1445هـ، 2024م، (615/2).

[3] انظر: ابن القيم، الروح، المصدر نفسه: (521/2).

[4] انظر: محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، مصدر سابق، (1130/3).

[5] أنظر: عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، دار الأندلس الخضراء، جدّة، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 1421هـ، 2001م، (139).

[6] القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي أبو عبد الله القرطبي، إمام متقن ورع، له مصنّفات قيّمة ونافعة منها: الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمّنه من السنّة وآي القرآن، التذكار في أفضل الأذكار، توفي سنة 671هـ.

[7] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، (8/12).

وقال النووي[1]: "واتفق العلماء على أنّ نفخ الروح لا يكون إلّا بعد أربعة أشهر"[2]، ومن أدلّتهم على ذلك حديث ابن مسعود المتفق على صحته والذي مرّ قريبا.

وانظر النصوص الواردة في وقت نفخ الروح، وآراء العلماء في التوفيق بينها[3].

المطلب الثالث: الإسقاط أنواعه وأسبابه.

ينقسم الإجهاض إلى أنواع متعددة، كما أنّ دواعي الإجهاض كثيرة مختلفة، وهذا ما سأحاول الوقوف عليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: أنواع الإسقاط.

يقسم إسقاط الجنين إلى ثلاثة أنواع:

أ. **الإسقاط التلقائي أو العفوي:** هو عملية طبيعية يقوم بها الرحم تلقائيا من دون دخل للمرأة أو غيرها لأنّ هذا الجنين لا يمكن أن يستمرّ في النمو، لوجود خلل يحول بينه وبين حياته.

ب. **الإسقاط العلاجي:** ويعبّر عنه أحيانا بالاضطراري، وذلك لأنّه قد يضطر إليه الأطباء لإسقاط الجنين إذا كان يهدد سلامة أمه وصحتها.

ج. **الإسقاط الجنائي:** وهذا النوع يكون بناء على رغبة المرأة أو بفعل فاعل، أي يكون عمدا من غير ضرورة، ويكون لعدة أسباب، منها الأسباب الاجتماعية[4] .

الفرع الثاني: أسباب الإسقاط.

للإجهاض أسباب كثيرة ومتنوعة، وهي على النحو التالي:

أوّلا: الأسباب الصحية: منها ما يتعلّق بصحّة الجنين، ومنها ما يتعلّق بصحّة الأمّ.

---

[1] النووي، هو أبو زكريا يحي بن شرف بن مرس الحزامي الحوراني الشافعي، كان إمام حافظا عالما زاهدا ورعا، لا يخاف في الله لومة لائم، تخرّج على يديه جماعة من العلماء، صاحب التصانيف الكثيرة منها: شرح مسلم، رياض الصالحين، الأربعين، الإرشاد في علوم الحديث، توفيّ سنة 676هـ، (أنظر ترجمته في تذكرة الحفاظ للذهبي (ص1470-1471).

[2] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج (ت676هـ) تحقيق موفّق مرعي، دار الفيحاء، دمشق، دار المنهل ناشرون، دمشق، ط1، 1431هـ، 2010م، (ج207/16).

[3] انظر: عمر غانم، أحكام الجنين، مصدر سابق، ص 144- 154.

[4] انظر: المرجع نفسه، ص 113-116

أ. ما يتعلّق بصحة الجنين: قد يصاب الجنين بمؤثّر داخلي أو خارجي فيؤثر على طبيعته وحياته، فينتج عن ذلك تشوّهات خطيرة وعاهات جسمية وعقلية وهو في بطن أمه، فهنا تأتي مسألة الإجهاض خاصة عند ضعيفي الإيمان، وقد تكلّم العلماء في هذه المسألة سواء كان هذا الإسقاط قبل نفخ الروح أو بعدها، وسيأتي الكلام عن حكم هذه العملية ومدى مشروعية إسقاط الجنين من عدمه.

ب. ما يتعلّق بصحة الأم: فقد تحمل الأم بجنينها وتغمرها فرحة لا توصف، ولكن سرعان ما تتحوّل تلك الفرحة إلى حزن وألم، وذلك بسبب أنّ هذا الجنين الذي تحمل في بطنها قد قرّر الأطبّاء أنه قد يكون سببا في وفاتها إذا استمر في نموه، وهنا تأتي مسألة إجهاض هذا الجنين لخطره عليها وحفاظا على حياتها وسلامتها[1] وهناك أسباب طبية أخرى متمثلة في جملة من الأمراض التي تكون سببا للإجهاض.[2]

ثانيا: دوافع شخصية

-الفقر: وهذا دافع يخاف منه كثير من ضعاف النفوس، إذ يخافون أنّهم لا يجدون ما ينفقون على أبنائهم وليس بوسعهم توفير متطلباتهم، وأنّ الإنفاق عليهم سبب للفقر، وأنّ ذلك المال الذي ينفقونه على أولادهم هم بحاجة إليه ويستغلونه في قضاء حوائجهم وتحسين معيشتهم، خاصة في ظل ارتفاع الأسعار[3].

-عدم الرغبة في كثرة الأولاد: وهذا في أصله مناف لتعاليم دين الإسلام الذي جاء بالحث على كثرة الإنجاب وتكثير النسل. واليوم انتشرت فكرة الاكتفاء بطفل واحد أو اثنين على الأكثر، وهذا مردّه إلى الحضارة الغربية وإلى التشبّه بهم والاقتداء والتأثر بهم، وخاصة إذا عاش هذا الزوج في حياته الحرمان والإهمال بسبب انشغال والديه عنه بسبب الفقر، وكذلك بسبب الفرار من المسؤولية والخوف من تحمّلها في بعض الأحيان[4].

-حفظ جمال المرأة: تحرص المرأة في هذا العصر على المحافظة على رشاقتها وجمالها، لأنّ هذا يعتبر سلاحا في يدها، فبعد أن كانت في السابق مربّية ومؤدبة وصانعة لجيل المستقبل، تبدّلت وتغيرت المفاهيم وصارت كثير من النساء سلعة رخيصة تستعمل في الإشهارات والإعلانات وتحصيل اللذات مقابل أموال زائلة، وأصبحت

---

[1] انظر: رابعة عيد عبد الفتاح حسن، تقدير غرة الجنين في الفقه الإسلامي بين القديم والحديث، الإجهاض الاختياري أنموذجا، دراسة فقهية معاصرة، مجلّة الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية، العدد الثامن والأربعون، إصدار يونيو 2025م.

[2] للاستزادة انظر: محمد علي البار، مشكلة الإجهاض، الدار السعودية، ط1، 1405هـ-1985م، ص30،35.

[3] انظر: أبوبكر أحمد بن عليّ الرازي الجصاص (ت370هـ)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2، 1424هـ، 2003م(3 - 259)، هناء بنت ناصر الأحديب، حكم إسقاط الجنين المشوّه، مصدر سابق، ص429.

[4] أنظر: محمد النجيمي، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مصدر سابق، (ص 21)، رابعة عيد عبد الفتاح حسن، تقدير غرة الجنين، مصدر سابق، (ص2448).

كثير من النساء ترى أنّ كثرة الحمل تؤدي إلى ظهور التجاعيد على وجهها مما يؤدي ذلك لفقدان جمالها وشبابها[1].

-دخول المرأة ميدان العمل: إنّ خروج المرأة للعمل في هذا الزمان فتح أبواب الإجهاض عند الكثير من النساء، لأنّ الحمل يعيقها في عملها ودخولها وخروجها، فهو سبب لتقييد حريتها، فعندئذ يكون الإجهاض هو منقذها ومخلصها من ورطتها[2].

-النفور من الذرية: وهذا أمر قليل الحدوث، ولكن بدأ يتفشى في المجتمعات الإسلامية نتيجة التقليد الأعمال الغربيين وضعف الوازع الديني[3].

ثالثا: أسباب أخلاقية: ويقصد بها الحمل عن طريق الزنا، والحمل عن طريق الاغتصاب، وهذا الإجهاض يكون بسبب أنّ الناس يعيشون في زمن صارت فيه الشهوات والمحرمات قريبة منهم، وسهلة ومتيسرة، وأنّ الحلال صار صعب المنال ووصدت الأبواب في وجوههم، وقلّ الخوف من الله عز وجل، فانتشرت العلاقات غير الشرعية انتشارا رهيبا في المجتمعات الإسلامية، وكثرت الزنا و الدعارة -والعياذ بالله- باسم الحرية والتقليد الأعمى للدول الكافرة، وللأسف قل الوازع الديني وضعف فظهر جيل متنكر لأخلاقه وعقيدته ودينه ومبادئه وصار الأمر تجاريا محضا عند بعض الأطباء فأدت هذه الأمور إلى انتشار الإجهاض، لهذا تجد السبب الرئيسي له في مجتمعات العالم هو الحمل عن طريق العلاقات غير الشرعية وخاصة في البلدان التي أباحت الإجهاض، وظهرت في الساحة في هذا العصر أمور تدعوا إلى الفساد مثل وسائل التواصل الاجتماعي، والأفلام الساقطة والخليعة، والأغاني والاختلاط، بل صارت تعقد مؤتمرات في بلاد الغرب تدافع عن البغاء والعلاقات غير الشرعية بل إنهم حاولوا فرض ذلك حتى على الدول الإسلامية[4].

---

[1] أنظر: محمد النجيمي، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مصدر سابق، (ص 22)، الصبيحي، الإجهاض بين التحريم والإباحة، مصدر سابق، ص83.

[2] أنظر: محمد النجيمي، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مصدر سابق، (ص 22)، الصبيحي، الإجهاض بين التحريم والإباحة، مصدر سابق، ص83.

[3] أنظر: النجيمي، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مصدر سابق، (ص 22).

[4] انظر: منيف نبيل موسى عمايرة، إجهاض الجنين المعاق والمشوّه، دراسة فقهية، مجلّة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، المجلّد الثالث، العدد الثامن، (2023/08/01) (ص69)، داود بن سليمان بن حميد الصبحي، الإجهاض بين التحريم والإباحة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، مصدر سابق، (ص83،84)، إبراهيم رحيم، أحكام الإجهاض، مصدر سابق، ص126، 128.

المطلب الرابع: أنواع التشوهات ووقت حدوثها.

التشوهات الخلقية التي يمكن أن يصاب بها الجنين والطفل بعد الولادة كثيرة ومتعددة، ويمكن تقسيمها إلى أقسام مختلفة وأنواع متعددة، وممّا يتعلّق ببحثنا هذا بالنظر لخطورة هذه التشوهات من حيث القوة والضعف ومن حيث إمكانية العلاج، كما أنّ الجنين معرّض للإصابة في أي وقت، ولكن هناك أوقات احتمال الإصابة فيها أقوى، وهذا ما سنحاول معرفته في هذا المطلب.

الفرع الأول: أنواع التشوّهات

1. تشوهات البسيطة علاجها سهل: مثل التصاق الأصابع.

2. تشوهات خطيرة يمكن علاجها: مثل بعض التشوهات التي تكون في القلب.

3. تشوهات خطيرة لا يمكن علاجها: يعيش بها الجنين بعد الولادة، مثل التشوهات الوراثية التي تصيب الجهاز العصبي.

4. تشوهات خطيرة لا يمكن علاجها ولا يعيش معها الجنين بعد ولادته؛ كأن يولد من غير قلب أو دماغ[1].

وهناك من جعل هذه التقسيمات ثلاث مجموعات كبيرة:[2]

المجموعة الأولى: تشوهات خلقية كبيرة، تؤدي إلى إسقاط الجنين والقضاء عليه مبكرا.

المجموعة الثانية: مثل التي تصيب القلب والأوعية الدموية، وهي على قسمين:

1. تشوهات خطيرة لا يعيش معها الجنين وتقضي على حياته وهو في بطن أمه أو فور ولادته.

2. تشوهات خطيرة يعيش معها الجنين لكن يتطلب عناية فائقة بحيث يعيش حياة معطّلة يعتمد فيها على الغير.

---

[1] انظر، محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، مصدر سابق (1117- 1119)

[2] عبد الله حسين باسلامة، ملحق بكتاب (الجنين المشوّه والأمراض الوراثية للذكتور محمد علي البار، دار القم، دمشق، دار المنارة جدّة، (ص485-486)، عمر غانم أحكام الجنين مصدر سابق (181، 182)، عامر الدرشوي وخالد الدرشوي، الحكم الشرعي لإجهاض الجنين المشوّه-دراسة فقهية في ظل التطورات الطبية الحديثة، ص23، 24.

3.المجموعة الثالثة: تشوّهات لا تعطل الحياة ولا تقضي على الجنين، ويعيش بها الطفل بعد الولادة منها ما يمكن معالجته، مثل: ثقب في القلب، فهذا يعالج بعد الولادة بإجراء عملية جراحية، ومثل قصور في التفكير والذكاء، وهو ما يعرف بالتخلف العقلي.

وعلى كلّ حال هذه التقسيمات متقاربة ولا يوجد بينها تفاوت كبير.

الفرع الثاني: وقت حدوث التشوهات.

إنّ غالب التشوّهات التي تصيب الحمل تكون في وقت مبكر جدّا من تكوين الجنين، بل أحيانا تكون قبل أن يبدأ الجنين في التكوّن، بل حتى أنّ كثيرا من حالات التشوه التي تصيب الجنين يسقطها الرحم قبل أن تعلم المرأة أنّها حامل، فقد وُجدت دراسات تؤكد أنّ ما يقارب 60 إلى 70 بالمئة من حالات الحمل المبكر تجهض، والسبب الأساسي في ذلك راجع إلى خلل في الكروموزومات (الصبغيات)، وإنّ الفترة التي تتكوّن فيها الأعضاء في الرحم من الأسبوع الثالث إلى الأسبوع الثامن، وبالضبط في 45 يوماً الأولى، هذه المرحلة حرجة جدّا، وهي مرحلة حسّاسة وخطيرة، وفيها يكون الجنين أكثر عرضة للتشوّه، فإذا مرّت هذه المرحلة فإنّ التشوهات التي تحدث بعدها تكون في الغالب نادرة، قليلة الخطر[1].

المطلب الخامس: التشوهات الجنينية أسبابها وطرق الكشف عنها وسبل الوقاية والعلاج

إنّ التشوّهات التي تصيب الجنين لها أسباب كثيرة ومتعددة، ويمكن تقسيمها إلى سببين: عوامل خارجية (البيئية) وعوامل داخلية، والأطباء تكلّموا عن أسبابها كما تكلّموا عن طرق معرفتها وكيفية علاجها والتقليل منها، وذلك لأنّ كثيرا منها إذا عولج في بدايتها فإنّه قد يكون فعّالا خلافا إذا تفشّت وانتشرت في الجسم قد يكون علاجها صعبا نوعا ما، وقد يكون مستحيلا.

الفرع الأول: أسباب التشوهات

أوّلا: الأسباب الخارجية: وهذه كثيرة منها:

[1] انظر، محمد علي البار، الجنين المشوّه والأمراض الوراثية، الأسباب والعلامات والأحكام، دار القلم دمشق، دار المنارة جدّة، ص51.، باسلامة ملحق بكتاب الجنين المشوّه والأمراض الوراثية، مصدر سابق (483، 484)

أ. الإشعاعات: لها أثر كبير في التأثير، حيث يؤدّي التعرض لها خاصّة في بداية الحمل إلى عدّة تشوّهات مختلفة، وتزداد الخطورة إذا كانت في المناطق الحسّاسة كالبطن، وقد يصل الأمر إلى موت الجنين أو إجهاضه أو ولادته بتشوّهات خلقية على مستوى الدماغ أو الأعضاء الداخلية والعظام، كما أنّ هذه الإشعاعات إذا كانت في وسط الحمل أو آخره فإنّها قد تؤدّي إلى الإصابة بسرطان الدم في سنّ الطفولة وتعتمد الإصابة على عدة عوامل من أهمّها كميّة الأشعة التي تتعرّض لها الحامل ووقتها ومكانها، ولذلك ينصح الأطبّاء بالتقليل من التعرض للأشعة خاصة في بداية الحمل إلّا للضرورة[1].

ب. الأمراض المعدية: هناك أنواع من الفيروسات والأمراض المعدية والبكتيريا إذا أصابت الأم قد تنفذ إلى الجنين وتسبّب له عيوبا وتشوهات فتؤثر عليه، فيكون هذا سببا في وفاته أو إجهاضه مبكّرا، أو وفاته بعد الولادة مباشرة، أو بعد مدة من الزمن، ومن أمثلة هذه الفيروسات: فيروس الحصبة الألمانية، وفيروس الإيدز وفيروس تضخم الخلايا (حمى مضخّمة الخلايا)[2].

ج. الأدوية: تعتبر الأدوية من الأمور الخطيرة على صحة الجنين، فهناك بعض الأدوية المستعملة لعلاج الصرع أو لعلاج الغدّة الدرقية وغيرها من الأدوية، إذا استعملتها المرأة الحامل بكثرة قد تؤثر تأثيرا بليغا على الجنين، ممّا يسبّب حدوث تشوّهات لا يحمد عقباها، وعليه لابد للمرأة أن تكون حذرة في استعمالها لجميع الأدوية، وللمرأة إذا أرادت استعمال الأدوية أن تراجع الطبيبة، ويختلف تأثير الدواء على الجنين بحسب الكمية والنوعية والوقت[3].

د. العقاقير والمواد الكيميائية: ومن الأمثلة على ذلك الخمور، فإنّ شرب المرأة للخمر أثناء الحمل قد يؤدّي إلى تشوّهات الجنين، وكذلك التبغ والتدخين والمخدرات والحشيش (القنب) وإدمان الهيروين، وبعض العقاقير المضادة للكآبة، والمضادة للأورام والسرطان وغيرها، فاستعمال هذه الأمور بكثرة يؤثر سلبا على الجنين في عقله وذكائه وحتى في نموه في جسمه.[4]

---

[1] انظر: محمد علي البار، الجنين المشوّه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)، مجلّة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الرابع، (ص317، 321).

[2] انظر: البار، الجنين المشوه، مصدر سابق، (ص321-341).

[3] محمد المدحجي، أحكام النوزال في الإنجاب، مصدر سابق، (3/1121/ 1123).

[4] انظر: انظر: البار، الجنين المشوه، مصدر سابق، (ص345، 365).

ثانيا: الأسباب الداخلية

وهذه ترجع إلى الأسباب الوراثية، فمن أهم أسباب وقوع التشوّهات الخلقية العوامل الوراثية، التي ترجع في أصلها إلى الأبوين، أو تنقل من الأصول إلى الفروع، أي من الأجداد إلى الأبوين إلى الابناء وهكذا. وأحيانا قد تكون ناجمة عن عوامل داخلية موجودة في الجذور الأولى للجنين (في الحيوان المنوي أو في البويضة أو في كليهما)، ومن أمثلة ذلك أن يكون الحيوان المنوي للرجل فيه خلل في شكله أو حجمه أو عدده، لأنّ الصبغيات (الكروموزومات) قد تزيد وقد تنقص، ممّا يؤثر سلبا على الجنين. وهذه الأسباب الوراثية كانت العرب في الجاهلية تعرفها بأنّ هناك صفات تنتقل من الأصول إلى الفروع كملامح الوجه ولون البشرة وغيرها من الصفات. وقد جاءت عدّة أحاديث تؤكّد انتقال الصفات وبعضها بيّن أنّ الولد قد يكون شبيها بأمّه، وأحيانا قد يكون شبيها بوالده[1]، ومن هذه الأحاديث حديث أنس رضي الله عنه قال: "بلغ عبدَالله بن سلام مقدَمُ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم المدينة، فأتاه فقال: "إنّي سائلك عن ثلاث لا يعلمهنّ إلا نبيّ، قال: ما أوّل أشراط الساعة؟، وما أوّل طعام يأكله أهل الجنّة؟ ومن أيّ شيء ينزع الولد إلى أبيه؟ ومن أي شيء ينزع لأخواله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(خبّرني بهنّ آنفا جبريل)** قال فقال عبد الله: ذاك عدوّ اليهود من الملائكة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **أمّا أوّل أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب، وأمّا أوّل طعام يأكله أهل الجنّة فزيادة كبد حوت، وأمّا الشبه في الولد فإنّ الرجل إذا غشي المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها**، قال: أشهد أنك رسول الله"[2]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إنّ امرأتي ولدت غلاما أسودا وإني أنكرت، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: **هل لك من إبل؟**، قال: نعم، قال: **ما ألوانها؟** قال: حمر، قال: **هل فيها من أورَق، قال: نعم، قال: فأنى كان ذلك؟ قال:** أراه عرقا نزعه، **قال: فلعلّ ابنك هذا نزعه عرق**".[3]

---

[1] انظر: باسلامة، الجنين تطوراته وتشوهاته، مصدر سابق، (ص484- 485)، سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويخ، أحكام الهندسة الوراثية، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه في الفقه بكليّة الشريعة، قسم الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دار النور إشبيليا، الرياض، ط1، 1428هـ، 2007م، (ص42- 49)، عامر غانم، أحكام الجنين، مصدر سابق، (ص 181- 182).

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة)، رقم: 3329.

[3] المصدر نفسه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب ما جاء في التعريض، رقم: 6847.

هذا الحديث يدلّ على انتقال الصفات من الأصول إلى الفروع، وتعتبر الأمراض الوراثية خطيرة جدّا لأن الكثير منها لا علاج له.[1]

الفرع الثاني: طرق معرفة التشوهات

مع التطور الكبير الذي وصل إليه العلم في هذا الزمان وخاصّة في مجال الطبّ يمكن معرفة تشوّهات الجنين ومراقبة تحركاته وإدراك أشياء كثيرة عنه، وهذه الطرق والوسائل تختلف؛ فمنها ما يكون قبل الحمل بل وقبل الزواج أصلا، ومنها ما يكون بعد الحمل، وهذا ما سنحاول التطرّق إليه في هذه الجزئية.

أوّلا: التشخيص قبل الحمل:

يمكن التوقّع بإمكانية حدوث تشوّهات للجنين قبل أن يحدث الحمل، وذلك بمعرفة التاريخ الوراثي للأمراض في الأسرة، والقيام بالتحاليل الطبية لمعرفة إمكانية الإصابة بتشوهات خلقية من عدمها، وهذا أيضا يستطيع الإنسان الانتفاع به حتى قبل الزواج، ممّا يجعله يتفادى الزواج بالمرأة التي قد يتأثّر نسله بها، وكذلك المرأة[2].

ثانيا: التشخيص أثناء الحمل:

وهذا يكون بعدّة طرق نذكر منها:

أخذ عيّنة من دم الأمّ؛ فحصها وتحليلها ومعرفة الجنين السليم من المشوه، فهناك بعض المواد الموجودة في دم الأم إذا كانت بكميّات كبيرة فإنّها تدلّ على وجود خلل في الحمل، ولكنها تحتاج إلى وسائل أخرى للتأكد؛ فلا تكفي وحدها لإثبات العيوب والتشوّهات[3]. **ومنها أخذ عيّنة من السائل المحيط بالجنين (السائل الأمنيوسي) وفحصها؛** تعد هذه من أكثر الوسائل استعمالا للدلالة على وجود تشوّهات، وهذا الفحص قد يكون فيه بعض الخطر على الجنين من جهة الإسقاط، ولكن خطره قليل جدا ونتائجه دقيقة جدّا، ويستعمل

[1] انظر، عبد الله المسند، إجهاض الجنين المشوّه، مصدر سابق، (ص264).
[2] انظر: باسلامة، الجنين المشوّه والأمراض الوراثية، مصدر سابق، (ص486).
[3] انظر: المصدر السابق، (ص487).

عادة إذا دلّت بعض الطرق الأخرى على وجود تشوّهات، وهذا أيضا له دور كبير في الإجهاض خاصة عند الغرب الكافر. **ومنها تصوير الجنين داخل الرحم**؛ وذلك بالاستعانة بالموجات فوق الصوتية (السونار) وهذه الطريقة تعطي معلومات دقيقة فيما يتعلق بحياة الجنين وموته، وكذلك فيما يتعلّق بالعدد والنمو، وهل هو تام أم ناقص، كما يمكن تحديد طول الجنين في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل، وإلى غير ذلك من المعلومات المهمّة. **ومنها منظار رؤية الجنين**؛ وذلك بإدخال منظار إلى الرحم ثم إلى داخل تجويف السَّلَى لرؤية الجنين، وإن كانت هذه الطريقة تكاد تكون نادرة الحدوث ولها أعراض جانبية متعلّقة أيضا بإسقاط الجنين. **ومنها معرفة التاريخ المرضي للأمّ**؛ وذلك بمعرفة أدقّ التفاصيل عن مرض الأم قبل الحمل وفي أثنائه، فإنّ هذا يساعد في معرفة احتمال إصابة الجنين بتشوّهات وعيوب، وبالتالي القيام بالإجراءات الطبية اللازمة.[1]

منع الأسباب المؤدية لتشوه الجنين:

تقدّم معنا أنّ أسباب التشوّهات تنقسم إلى قسمين:

أمّا التشوّهات الداخلية الوراثية فيسعى الأطباء للبحث واكتشاف علاج لها، أمّا التشوّهات الخارجية فيمكن تفاديها إلّا القليل منها، وعليه فيجب على المرأة أن تتفادى كلّ شيء يضرّ بصحّتها أو يضر بجنينها خشية أن يتشوّه. وإنّ دين الإسلام قد حرم الأمور التي قد تؤدّي إلى التشوّهات[2] مثل الخمور والمخدرات والتبغ وغيرها، وقد اعتبرها محمد علي البار من أهمّ العقاقير الكيماوية التي تؤدّي الى انتشار التشوّهات، إذ يمكن نزول الولد إلى الدنيا مدمنا بسبب إدمان أمّه. كذلك حرم الإسلام الزنا وسدّ الذرائع الموصلة إليها لأنّ كثيرا من التشوّهات تكون ناتجة عن ذلك، لما فيها من نقل للبكتيريا والأمراض المعدية[3].

كما ينبغي على المرأة أن تتفادى الأشعّة إلّا ما دعت اليه الضرورة، والعقاقير والأدوية لما فيها من خطر على صحتها وجنينها[4].

---

[1] انظر، محمد علي البار، الجنين المشوّه والأمراض الوراثية، الأسباب والعلامات والأحكام، دار القم، دمشق، سوريا (ص331، 356)، الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الرابع، (316،365)، (418،422)، باسلامة، الجنين المشوّه والأمراض الوراثية، مصدر سابق، (488-486)، أحكام النوازل، مصدر سابق (1125/3- 1126).

[2] أنظر محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، مصدر سابق، ص ص 28-31.

[3] أنظر: محمد علي البار، الجنين المشوّه والأمراض الوراثية، مصدر سابق، ص364، محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، مصدر سابق، (1128/3).

[4] أنظر محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، مصدر سابق، ص 1128/3.

ومن الأحكام الوقائية التي تكون قبل الزواج حسن اختيار الزوجين لبعضهما واختياره الأصلح والأحسن، فهذا يشمل ما فيه صلاح الدين والبدن والعقل، بأن لا يكون أحد الزوجين مصابا بأمراض معدية او وراثية قد تؤثر على الذرية، فيكون ذلك سببا لانتشار الأمراض والتشوّهات. وأمّا الوسيلة التي تكشف ذلك فأوّلا بالنظر إلى تاريخ الأمراض في الأسرة، وبالقيام بإجراء الفحوصات والتحاليل الطبية قبل الزواج[1].

[1] انظر: شبير محمد عثمان، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، مجلة الحكمة ع6، 1995، عبد الفتّاح بهيج عليّ العواري، الدرّ الثمين، مصدر سابق، (97-95)، مسفر بن علي بن محمد القحطاني، إجهاض الجنين المشوّه وحكمه في الشريعة الإسلامية، ص208.

الفصل الأوّل: تأصيل مسألة حكم إسقاط الجنين المشوّه

-تمهيد

-المبحث الأوّل: حكم إسقاط الجنين بشكل عامّ

-المبحث الثاني: حكم إسقاط الجنين المشوّه

تمهيد:

إنّ مسألة إسقاط الجنين وما يتعلّق بها من أحكام مسألة جليلة لها أهميّة كبيرة في الإسلام، وهذا لما لها من تعلّق بمقصد حفظ النفس، وقد عظّمت الشريعة أمر الدماء وتكلّم العلماء قديما وحديثا في حكم إسقاط الجنين بوجه عام، واليوم مع هذا التطور الطبي تكلّم العلماء عن نازلة إسقاط الجنين المشوّه، وهذا ما سنحاول معرفته في هذا الفصل، وذلك بتقسيمه إلى مبحثين: الأوّل منهما للكلام عن حكم الإجهاض عموما، والثاني خاص بالجنين المشوّه.

المبحث الأوّل: حكم إسقاط الجنين بشكل عام

المطلب الأوّل: حكم إسقاط الجنين بعد نفح الروح.

المطلب الثاني: حطم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح.

المبحث الأوّل: حكم إسقاط الجنين بشكل عام:

من المهمّ جدّا قبل الكلام عن حكم إسقاط الجنين المشوّه أن نقدّم قبله بمطلب يتعلّق بحكم إسقاط الجنين بوجه عام، وذلك لما بينهما من ترابط.

المطلب الأول: حكم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح.

إنّ مسألة إسقاط الجنين من المسائل التي كثر فيها الخلاف بين الفقهاء وتعددت فيها الآراء، وسأحاول في هذا المبحث تبيين شيء من هذا الخلاف مع ذكر أقوال العلماء وأدلتهم.

الفرع الأول: صورة المسألة.

إجهاض الجنين بفعل فاعل سواء كان الفاعل الأم أو الأب أو اتفقا معا على إسقاطه.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع.

- اتفقوا على تقسيم مراحل نمو الجنين إلى مرحلتين أساسيتين، قبل نفخ الروح وبعدها.[1]
- كما اتّفقوا على أن نفخ الروح إنما يكون بعد أربعة أشهر[2].
- واتفقوا على أنّ السقوط الطبيعي للجنين لا تجري عليه الأحكام الشرعية من حيث الحلال والحرام، أي لا يوصف بحلّ ولا بحرمة. واتفقوا أنّ السقوط الذي يكون من عدوان وتعدٍّ أنّ صاحبه يستحقّ التعزير والغرامة والعقوبة، كما اتفقوا على تحريم إسقاطه بعد نفخ الروح ، سواء كان الفاعل الأم أو غيرها، ولو كان ذلك باتفاق الزوجين، لأنّ هذا قتل للنفس التي حرّم الله، ويستثنى من ذلك مسألة إسقاط الجنين إذا كان يشكل خطرا على حياة أمه.[3]

واختلفوا في حكم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه (أربعة أشهر) على أقوال متعدّدة حتى في المذهب الواحد.

---

[1] انظر، جمال أحمد الكيلاني، حكم إجهاض الجنين المشوّه في الفقه الإسلامي، (ص382).

[2] انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مكتبة دار السلام، الرياض، مكتبة دار الفيحاء دمشق، ط3، 1421هـ-2000م، (591/11)، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، (ج8/12).

[3] انظر، مسفر بن علي نب محمد القحطاني، إجهاض الجنين المشوّه وحكمه في الشريعة الإسلامية، (ص181-183).

الفرع الثالث: ذكر سبب الخلاف

عدم وجود نصّ صريح في هذه المسألة وحكم مباشر ففهم كل منهم الأدلة بفهمه ممّا أدّى إلى اجتهاد العلماء والاجتهاد يعقبه الاختلاف. **وزمن تخلّق الجنين** ووقت نفخ الروح واختلاف الأحاديث في ذلك[1].

الفرع الرابع: كلام العلماء في إسقاط الجنين بعد نفخ الروح.

اتّفق العلماء على تحريم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح[2].

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية[3] أن إسقاط الأجنة حرام بإجماع المسلمين، واستدل بالآية التي تكلمت عن الموؤودة والآية التي فيها تحريم قتل الأولاد من سورتي التكوير والأنعام...[4].

قال ابن جزي المالكي[5]: "وإذا قبض الرحم المنيّ لم يجز التعرّض له، وأشدّ من ذلك إذا تخلّق، وأشدّ من ذلك إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعا"[6].

قال الدسوقي[7]: "وهو كذلك لا يجوز إخراج المنيّ المتكوّن في الرحم ولو قبل الأربعين، وإذا نفخ فيه الروح حرم إجماعا"[8].

---

[1] انظر، منيف نبيل موسى عمايرة، مجلة ابن خلدون، للدراسات والأبحاث، مصدر سابق، ص73، داود بن سليمان بن حميد الصبحي، الإجهاض بين التحريم والإباحة، مصدر سابق، ص107، أحكام الإجهاض، محمد رحيم، مصدر سابق، ص264.

[2] الذخيرة (419/4)، حاشية الدسوقي (267/2-266)، القبس (763)، نهاية المحتاج (442/8).

[3] هو أبو العبّاس أحمد بن شهاب الدين بن تيمية الحراني الدمشقي (ت 728هـ)، العلامة الفقيه الحافظ المتقن المتفنّن، كان عالما في الأصول والفروع والحديث والنحو واللغة، له عدّة مؤلفات منها مجموع الفتاوى، منهاج السنة، الفتاوى الكبرى، وغيرها، (انظر البداية والنهاية (210/16-216).

[4] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، 1418هـ، 1997م، (160/34).

[5] هو أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي، كان إماما متقنا حافظا، من مؤلفاته: وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، القوانين الفقهية، توفي شهيدا في واقعة طريف سنة 747، انظر شجرة النور الزكية، (213/1).

[6] ابن جزي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنبلية، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1434هـ، 2013م (ص366).

[7] هو شمس الدين محمد أبو عبد الله بن عرفة الدسوقي الأزهري، كان عالما فاضلا بارعا متبحّرا في العلم له عدّة مؤلّفات منها: حاشيته على المختصر، وحاشية على شرح الجلال المحلى على البردة، توفي سنة 1230، صلّي عليه بالأزهر ودفن في القاهرة، انظر شجرة النور الزكية (362/1-361)

[8] الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير، طبعة دار إحياء الكتب العربية، (267/2-266).

الفرع الخامس: أدلّة تحريم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح.

الأدلّة العامّة التي جاءت تحرّم وتنهى عن قتل النفس وهي:

1.قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء:33]

2.وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام:151]

وجه الدلالة أنّ الله عزّ وجلّ نهى عن قتل النفس، والجنين بعد نفخ الروح فيه يصير نفسا محترمة، وعليه فلا يجوز إسقاطه وقتله[1].

3.قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَـٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَفَضَّلْنَـٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70].

4. قال الله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32].

وجه الدلالة أنّ الجنين إذا نفخت فيه الروح صار إنسانا، وأخبر الله عزّ وجل في هذه الآية أنّه كرّم ابن آدم، والجنين إذا نفخت فيه الروح صار آدميا يستحقّ الإكرام والاحترام ومقتضى الإكرام ألا يقتل[2].

من السنّة جاءت أحاديث كثيرة تنهى عن القتل وتحرّم ذلك منها:

-عن مسروق بن عبد الله قال: "قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: **"لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد ألّا إله إلّا الله وانيّ رسول الله إلّا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة"**[3].

---

[1] انظر، عبّاس شومان، إجهاض الحمل وما يترتّب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر، القاهرة، ط1، 1419، 1999م، ص45.

[2] عمر غانم، أحكام الجنين، مصدر سابق، ص 169، 170.

[3] أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: "أنّ النفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالأذن والجروح قصاص، فمن تصدّ به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون"، رقم 6878، ص1701.

وجه الدلالة: الحمل إذا نفخت فيه الروح فهو نفس وعليه لا يجوز إسقاطه ينصّ هذا الحديث الذي حرّم قتل النفس والاعتداء عليها[1].

-ما روي عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رجل يا رسول الله أيّ الذنب أعظم؟ قال: **أن تدعو لله ندّا وهو خلقك**، قال ثمّ أي؟، قال **أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك**، قال: ثمّ أي؟، قال: **أن تزاني حليلة جارك**، فأنزل الله عزّوجل تصديقها [2] ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا﴾ [الفرقان: 68].

وجه الدّلالة: دلّ هذا الحديث أنّ قتل الولد من أعظم الذنوب وأشنعها، وجعله النبيّ صلى الله عليه وسلم في المرتبة الثانية بعد الشرك بالله، ومرّ معنا أنّ من أسباب الإسقاط الخوف من الفقر، وهذا من صنيع الجاهلية، والجنين بعد أن تنفخ فيه الروح يصير نفسا لا يجوز الجناية والاعتداء عليه.[3]

المطلب الثاني: حكم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح.

بعد معرفتنا في المطلب الأوّل لحكم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح، فإنّ الكلام في هذا المطلب سيكون عن حكم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح، وأنّ الخلاف في هذا المسألة حاصل بين العلماء فاختلفت آراؤهم حتى أنك تجد أقوال مختلفة حتى في المذهب الواحد.

الفرع الأول: ذكر الأقوال في المسألة.

القول الأول: تحريم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح مطلقا، قال به بعض الحنفية[4] وهو المعتمد عند المالكية[5]، بعض الشافعية[6] وبعض الحنابلة[7] واختاره ابن تيمية[8].

---

[1] هناء الأحديب، حكم إسقاط الجنين المشوّه، مصدر سابق، ص424.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديّات، باب قوله تعالى: "ومن يقتل مؤمنا متعمّدا فجزاؤه جهنّم"، رقم :6861، ص1698.

[3] انظر، عبد الفتاح بهيج علي العواري، الدرّ الثمين، مصدر سابق، ص64-65.

[4] انظر: ابن عابدين، مصدر سابق، 366/4.

[5] نظر: ابن العربي، القبس، (763/2)، القرافي، الذخيرة (419/4)، ابن جزي، القوانين الفقهية (ص360)، الدسوقي في حاشيته (266/2-267).

[6] انظر: أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد الغزالي(ت505)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت لبنان، 1402هـ، 1982م، 51/2.

[7] أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن "الجوزي" (ت 597)، أحكام النساء، تحقيق عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1417هـ، 1997م، ص306.

[8] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، (160/34).

القول الثاني: قال بالجواز مطلقا قبل نفخ الروح، وهو رأي معظم الحنفية[1] ومعظم الشافعية واختاره بعض الحنابلة[2].

القول الثالث: الذين قالوا بالجواز في وقت النطفة ويحرم فيما بعدها، وهذا القول قال به اللخمي من المالكية[3] وبعض الشافعية[4] وأكثر الحنابلة[5].

الفرع الثاني: ذكر أدلة الأقوال ومناقشتها.

أدلّة القول الأوّل: هم الذين قالوا بالتحريم، واستدلّوا بعدّة أدلة من القرآن والسنة والمعقول، منها:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32].

وجه الدلالة: نهى الله ﷻ عن قتل النفس بغير حق، والنطفة تعتبر بويضة آدمي لها حرمتها وكرامتها، فيشملها النهي[6].

الدليل الثاني: عن بريدة عن أبيه ﷺ "جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله! إني قد زنيت فطهرني. وإنه ردها. فلما كان الغد قالت: يا رسول الله! لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا. فوالله! إني لحبلى. قال: «**إما لا، فاذهبي حتى تلدي**» فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة. قالت: هذا قد ولدته. قال: «**اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه**». فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز. فقالت: هذا، يا نبي الله! قد فطمته، وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين. ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها. وأمر الناس فرجموها".

---

[1] انظر: محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية ابن عابدين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار عالم الكتب الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ، 2003م، 500/1.

[2] انظر: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدّي الحنبلي (ت885)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1498هـ، 1997م، 360/1.

[3] انظر: الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3، 1412هـ-1992م، 477/3.

[4] انظر: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بالجمل (ت1204هـ)، حاشية الجمل على شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 447/4.

[5] انظر: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، 360/1، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجّار (ت1097)، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 132/1.

[6] انظر: توفيق الواعي، حقيقة الموت والحياة، مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، 267/3.

وجه الدلالة: تأجيل إقامة الحدّ على المرأة الحاملة من دون الاستفصال عن أيّ مرحلة من المراحل الحملُ، دلالة على أن الحكم متساوٍ ولا فرق بين ما قبل نفخ الروح وما بعده، لأنّ إقامة الحدّ الأصل فيها أن لا يؤخّر فلمّا أخّره النبي صلى الله عليه وسلم دلّ ذلك أنّه أخّره صلى الله عليه وسلم لشيء عظيم، ولو كان نطفة، وله اعتبار واحترام، فدلّ ذلك على عدم جواز انتهاك حرمة الجنين[1].

الدليل الثالث: قالوا يحرم قياسا على بيض الصيد لأن الله عز وجل حرّم بيض الصيد، لأنه أصل الصيد، فمن تعرض له يحرم عليه ويؤاخذ، كذلك الجنين هو أصل الإنسان فلا يجوز التعرض له والاعتداء عليه بالإسقاط لأنه سيؤول إلى إنسان[2].

ثانيا: أدلة القول الثاني: أدلّة الذين قالوا بالإباحة مطلقا قبل نفخ الروح.

استدلّ أصحاب القول الثاني الذين قالوا بإباحة الإسقاط قبل نفخ الروح بأدلة من الكتاب والمعقول، منها:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير:8].

وجه الاستدلال: أنّ الذي لم تنفخ فيه الروح ولم تحلّ فيها الروح فلا حرمة له، لأنّه لا يبعث ويجوز إسقاطه ولا يحرم[3]، ويؤيده ماجاء عن علي رضي الله عنه لا تكون مؤودة حتى تمرّ بالتارات السبع.

نوقش: بأن علي ﷺ وردت عنه روايتان، إحداهما المذكورة، وقد ضعفها الأرناؤوط[4]، إضافة إلى أنها لا تدل على جواز الإجهاض في أي طور من الأطوار، والأخرى نص فيها على أن العزل هو الوأد الخفي[5]، فلا يصح الاستدلال بإحدى الروايتين وترك الأخرى. ولو سلمنا فرضا لا يُسأل إلّا من نفخ فيه الروح ولا يبعث إلا من جاوز مرحلة نفخ الروح، فإنّه لا يمكن أن يحتجّ بهذا على جواز إسقاط ما لم تنفخ فيه الروح، لأنّه في مرحلة ما قبل نفخ الروح، فالله عز وجل يهيّئه ويعدّه لمرحلة أخرى، وإسقاطه تعدٍّ عليه وقطعه عن المرحلة التي يصبح فيها إنسانًا له روح[6].

---

[1] انظر: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، فتاوى د. حسام عفانة، 42/15.

[2] انظر: ابن عابدين، مصدر سابق، 176/3، 374/6، 591.

[3] انظر: شمس الديم محمد بن مفلح المقدسي، (ت763)، كتاب الفروع، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ، 2003م، (393/1).

[4] انظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، 156/1.

[5] انظر: عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب العزل، رقم 13462، 108/7.

[6] انظر: إبراهيم رحيم، أحكام الإجهاض، مصدر سابق، ص 311-312.

الدليل الثاني:

-استدلّوا بالبراءة الأصلية: قالوا أنّ الأصل في الأشياء الإباحة حتى يَرِدَ دليل التحريم، ولا يوجد دليل شرعيّ يدلّ على تحريم إسقاط الجنين قبل التخلّق، فينبغي أن نبقى على الأصل ما دام أنّه لا يوجد دليل صحيح صريح يحرّم ذلك[1].

المناقشة: أن يقال أنّ الأصل هو المنع، فالأصل هو التحريم لأنّ الإسقاط فيه عدّة محاذير فهو اعتداء على الأصل البشري للإنسان وفيه مخالفة لمقاصد النكاح، إذ أنّ من أهمّ مقاصد النكاح تكثير النسل، والإسقاط يحارب هذا المقصد، وفيه عدّة محاذير وأضرار، ومنها الأضرار التي تعود على أمه، فالإجهاض قد يكون سببا في وفاتها فكيف يقال أنّ الأصل فيه الحلّ، بل الأصل فيه المنع[2].

الدليل الثالث: القياس.

قالوا بجواز إسقاط الجنين ما دام لم تنفخ فيه الروح قياسا على الرجل الذي يعزل عن زوجته، فكلاهما فيه منع للولد، فإذا جاز في العزل فهو كذلك في الإسقاط[3]، وأجيب عن هذا بـ:

الوجه الأوّل: أنّه قد جاء في الحديث تسمية العزل بالوأد الخفيّ، والعزل هو إلقاء الماء خارج الرحم وهو لم ينعقد أصلا فما بالك بما دخل إلى الرحم وانعقد واستقر، فهو لوصف الوأد أولى وإن كان يختلف عنه الوأد الذي كان يصنعه أهل الجاهلية، فإنّه لم تتحقق فيه الحياة إلا أنّهما يتّفقان في أنّ كلّا منهما يُفعل هروبا من الولد.

الوجه الثاني: قالوا أنّ القتل وإن كان يطلق حقيقة على ما فيه روح إلّا أنّه يمكن إطلاق على ما قبل ذلك بالعرف اللغوي ،كما ورد في السنّة من تسمية العزل بالوأد والجنين قبل أن تنفخ فيه الروح فهو في حالة نموّ وتأهّب للخروج إلى الدنيا، فلا يجوز الاعتداء عليه بأي حال من الأحوال.[4]

ويمكن أن يناقش هذا الردّ بما ذكره العلماء من أنّ الحديث الذي جاء فيه ذكر العزل وسمّاه بالوأد بأنّه قد حكم عليه أهل العلم بأنّه منسوخ.

---

[1] انظر: منيف نبيل موسى عمايرة، مجلّة ابن خلدون، مصدر سابق، ص76.

[2] انظر: إبراهيم رحيم، أحكام الإجهاض، مصدر سابق، (ص298).

[3] انظر: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت1182هـ)، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 1430هـ، 2009م، ص737.

[4] انظر: إبراهيم رحيم، أحكام الإجهاض، مصدر سابق، ص 271.

ثالثا: أدلّة القول الثالث: القائلون بإباحة الإسقاط في مرحلة النطفة فقط، وتحريمه في المراحل التي بعدها واستدلّوا على ذلك بأدلّة الله من الكتاب والسنة، منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿**أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ**﴾ [القيامة:37-38].

وجه الاستدلال: أنّ الله عز وجل ذكر في الآية أنّ العلقة مخلّقة وعطف الخلق عليها بحرف الفاء الذي يفيد الترتيب بين المعطوفات، ودلّ ذلك على أنّ النطفة ليست مخلّقة، فهي مختلفة عن العلقة المخلّقة، وعليه يجوز إسقاط النطفة[1].

المناقشة:

-قالوا بعدم التسليم أنّ النطفة لا تخليق فيها، وإنّما فيها تخليق غير ظاهر، فهو لا يظهر في هذه المرحلة ولكن يزداد شيئا فشيئا حتى يظهر في مرحلة المضغة.[2]

-أنّ هذه الآية إنّما سيقت في معرض ذكر قدرة الله تعالى في خلقه، وأنّ الله الخالق الذي بدأ الخلق أوّل مرّة ولم يعجزه ذلك، إنّما هو قادر على إعادة هذا الخلق وإنشائه مرّة أخرى، أمّا ما ذكر من أنّ التخليق إنّما يكون بعد النطفة فلا إشكال فيه، فهو يحمل على التخلّق الظاهري، أمّا التخلّق الذي يكون في النطفة فهو تخلّق خفيّ ثمّ يبدأ يظهر شيئا فشيئا وينمو ويتطوّر.[3]

الدليل الثاني: استدلّوا بحديث حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله ملكا فصوّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثمّ قال: يا رب، أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربّك ما شاء، ويكتب الملك، ثمّ يقول: يا رب، أجله، فيقول ربّك ماشاء، ويكتب الملك، ثمّ يقول: يا رب رزقه، فيقضي ربّك ما شاء، ويكتب الملك، ثمّ يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على أمر ولا ينقص**"[4].

---

[1] انظر: المرجع السابق، ص290.

[2] انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي، في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله، وشقاوته وسعادته، رقم: 2645.

وجه الاستدلال: قال إن التصوير والخلق إنما يكون بعد تمام الأربعين الأولى وبداية الأربعين الثانية فيجوز إسقاطه لأنه ما زال نطفة[1].

[1] انظر: رابعة عيد عبد الفتاح حسن، تقدير غرة الجنين في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص2470.

المبحث الثاني: حكم إسقاط الجنين المشوّه

المطلب الأوّل: حكم إسقاط الجنين المشوّه بعد نفح الروح.

المطلب الثاني: حكم إسقاط الجنين المشوّه قبل نفخ الروح.

المبحث الثاني: حكم إسقاط الجنين المشوّه.

بعد أن ذكر في المبحث السابق حكم إسقاط الجنين على وجه العموم، فإنّ الكلام في هذا المبحث سيكون عن المسألة التي خُصّص لها الموضوع وهي الكلام عن حكم إسقاط الجنين المشوّه مع ذكر بعض الأدلّة ومناقشها.

المطلب الأول: حكم إسقاط الجنين المشوه بعد نفخ الروح.

الفرع الأول: صورة المسألة.

وهو أن يحكم الأطباء الثقات بأنّ الجنين قد ظهرت عليه تشوّهات خطيرة، فما حكم إسقاط هذا الجنين بعد نفخ الروح فيه؟

الفرع الثاني: تحرير محلّ النزاع.

اتّفق الفقهاء والباحثون على تحريم إسقاط الجنين المشوّه بعد نفخ الروح فيه إذا أمكنه أن يعيش[1]. واستُثني الخلاف إذا ما كان هذا الجنين يشكّل خطرا ويهدّد حياة أمّه[2].

الفرع الثالث: ذكر أدلة تحريم إسقاط الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: 33].

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام:151].

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء:31].

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى حرّم قتل الإنسان وحرّم قتل كلّ نفس معصومة، والجنين نفس فهو يشمله النهي الوارد في الآيات، لأنّه بعد نفخ الروح فيه صار إنسانا له حرمة، فيحرم قتله والاعتداء عليه بالإجهاض أو غيره[3].

---

[1] انظر: محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، مصدر سابق، ص1153، 1154.

[2] انظر: سعد الشويرخ، الهندسة الوراثية، مصدر سابق، ص264.

[3] انظر: مصدر سابق ص265.

من السنّة: جاء أحاديث كثيرة تحرّم قتل النفس، ومنها:

1. عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال:" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **إنّ رجلا ممّن كان قبلكم خرجت به قَرْحَة[1]، فلمّا آذته انتزع سهما من كنانته[2] فنكأها[3]، فلم يرقإ الدم[4] حتى مات، قال: قد حرمت عليه الجنّة**"[5].

2. حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "**لا يتمنيّن أحدكم الموت لضرّ نزل به، فإن كان لا بدّ متمنيّا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفّني إذا كانت الوفاة خيرًا لي**"[6].

وجه الدلالة: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تمنّي الموت بسبب ضرّ أصابه، وهذا في حقّ نفسه فكيف بقتل غيره بحجة تخليصه من الآلام والأحزان والتعب وإراحته من المعاناة[7]. وأنّ الإنسان لا يجوز له قتل نفسه ولو كانت به آلام ويئس من حياته، فهذا في حقّ من قتل نفسه، فكيف بمن قتل غيره بحجّة التخفيف عنه أو رحمة به وإراحته[8].

3. نقل ابن تيمية الإجماع على تحريم إسقاط الجنين[9] لأنّه أصبح نفسا معصومة، بل بعضهم أوجب الدية كاملة إن سقط حيّا ثم توفي بعدها، وأمّا إن سقط وخرج من رحم أمّه ميت فعليه الغرّة[10].

---

[1] القرحة: بفتح القاف وإسكان الراء أي حبّة تظهر في جسم الإنسان، انظر: النووي، المنهاج شرح مسلم، مصدر سابق، ج2، ص141.

[2] الكنانة: الوعاء الذي توضع فيه السهام.

[3] أي فتحها وقشّرها.

[4] أي: لم ينقطع، انظر: النووي، المنهاج شرح مسلم، مصدر سابق، ج2، ص141.

[5] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، مسلم: رقم 113.

[6] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة، رقم: 6351، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب كراهة تمنّي الموت لضرّ نزل به، رقم:2680.

[7] انظر: سعد الشويرخ، الهندسة الوراثية، مصدر سابق، ص267

[8] انظر: عامر الدرشوي وخالد الدرشوي، الحكم الشرعي لإجهاض الجنين المشوّه، مصدر سابق، ص32.

[9] انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (161/34).

[10] انظر: عبد الله البسام، هل يجوز شرعا قتل وإسقاط الجنين المشوّه، مصدر سابق، ص477. والغرة في دية الجنين باتفاق الفقهاء: عبد، أو أمة، أو نصف عشر دية الرجل لو كان الجنين ذكرا، أو عشر دية المرأة لو كان الجنين أنثى. انظر: أبو جيب، القاموس الفقهي، ص273.

– أنّ الجنين بعد أن نفخت فيه الروح صار إنسانا له نفس، وله الحقّ في الحياة سواء كان مشوّها أو سليما ولا يحقّ لأحد أن يمنعه من هذا الحقّ الذي أعطاه إيّاه الله عزّ وجل بحجّة التشوّه، فإذا حرّم الله علينا التعدي على أموال الضعفاء وقربها إلّا بالتي هي أحسن، فكيف يحقّ لأحد أن يقضي على حياتهم[1].

– أنّ ولادة الأطفال المشوهين والمصابين بعاهات وتشوهات فيها عبرٌ وعظةٌ للمعافين، وإدراكهم لنعم الله عليهم الذي عافاهم ومتّعهم بالصحة والعافية فيزيدهم ذلك تعلّقا بالله وإقبالا على طاعته وامتثالا لأمره وتركا لنهيه، ناهيك عمّا يحصل من الأجر للقائمين على هؤلاء المشوّهين وخدمتهم وصبرهم على أقدار الله المؤلمة[2].

– في إجهاضهم مخالفة لمقاصد الشارع من خلق بعض الأجنة المشوّهين، وأنّ من مقاصد خلقهم الابتلاء والاجتهاد، مع محاولة علاج هذه تشوهات والتقليل منها[3].

–أنّ المصلحة في استمرار حياة المولود مع هذه التشوهات أعلى من مصلحة القضاء على النقص أو التشوه، لأنّ الله عزّ وجل قد خلقه لمقاصد عظيمة، فإذا قاموا بذلك وصبروا على ما ابتلاهم الله به، استحقّوا الأجر العظيم في الآخرة وفازوا بمرضاة الله وجنّاته[4].

وأفتى بتحريم إسقاط الجنين المشوّه بعد نفخ الروح فيه هذا العصر كلّ من:

1. مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي.[5]
2. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة السعودية.[6]

---

[1] انظر: النجيمي، الإجهاض أحكامه وحدوده، مصدر سابق، ص111.

[2] انظر: عبد الله البسام، هل يجوز شرعا قتل وإسقاط الجنين المشوّه، مصدر سابق، ص477–478، محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، مصدر سابق، (1160/3).

[3] انظر: محمد بوركاب، حكم إجهاض الجنين المشوّه في ظلّ مقاصد التشريع الإسلامي، بحث مقدّم في الندوة الوطنية تحت عنوان "أحكام إجهاض الجنين في الشريعة الإسلامية والطب والاتفاقيات الدولية، تنظيم مخبر الدراسات الشرعية بالتعاون مع كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة 1443هـ، 2021م، ص06.

[4] انظر: محمد سعيد البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا، مكتبة الفرابي، دمشق، سوريا، ص109، عبد الله البسام، هل يجوز شرعا قتل وإسقاط الجنين المشوّه، مصدر سابق، ص479، إبراهيم رحيم، أحكما الإجهاض، مصدر سابق، ص179، سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مصدر سابق، ص269.

[5] الدورة الثانية عشر، 15 رجب 1410هـ، القرار الرابع، بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوّه خلقيا. انظر: جاسم علي سالم، الأسرة ومرض الإيدز، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، 2030/9، الحاشية 3.

[6] انظر: الفتوى رقم 13676 (439/21)، والفتوى رقم 20532 (451/21).

3. جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "ولا يعلم خلافٌ في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، فقد نصّوا على أنّه إذا نفخت الروح في الجنين حرُم الإجهاض إجماعا، وقالوا بأنّه قتل له بلا خلاف.[1]

المطلب الثاني: حكم إسقاط الجنين المشوه قبل نفخ الروح

تعتبر مسألة إسقاط الجنين المشوّه قبل نفخ الروح من مسائل الخلاف بين العلماء والباحثين في هذا الزمان وسأذكر في هذا المطلب خلاف العلماء في المسألة مع ذكر بعض الأدلة ومناقشتها.

الفرع الأول: أقوال العلماء في هذه المسألة

القول الأول: قالوا بجواز إسقاط الجنين المشوّه قبل أن تنفخ فيه الروح، واختار هذا القول أكثر الباحثين المعاصرين[2] ولكنّهم اشترطوا لذلك شروطا:

1. أن يحكم بتشوّه الجنين لجنة طبيّة من أهل الاختصاص.

2. أن يكون هذا التشوّه من الأنواع غير القابلة للعلاج.

3. أن يكون الجنين مصابًا بعاهات وتشوّهات لا تتناسب مع الحياة الطبيعية، حيث إذا أطال الله في عمره ستكون حياته سيئة، فيها آلام ومشقّة عليه وعلى أهله.

4. أن يكون هذا الإسقاط برغبة من الوالدين وطلبهما لذلك[3].

وممن قالوا بجواز إسقاط الجنين المشوّه قبل نفخ الروح إذا كانت هذه التشوّهات خطيرة ولا يمكن علاجها:

-مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بالأغلبية.[4]

-محمد علي البار.[5]

-محمد الحبيب بن خوجة.[6]

---

[1] انظر: محمد الحبيب بن الخوجة، عصمة دم الجنين المشوّه، مجلّة المجمع الفقهي الإسلامي، مصدر سابق، ص286.

[2] انظر: محمد المدحجي، أحكام النوازل، مصدر سابق، ص1161.

[3] انظر: عبد الله المسند، إجهاض الجنين المشوّه، مصدر سابق، ص267.

[4] المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين، 1398-1432هـ، 1977-2010م، الإصدار الثالث، الدورة الثانية عشر، 15 رجب 1410هـ، القرار الرابع بشأن إسقاط الجنين المشوّه خلقيا، ص307.

[5] انظر: محمد علي البار، الجنين المشوّه والأمراض الوراثية، مصدر سابق، ص435.

[6] انظر: محمد الحبيب بن الخوجة، عصمة دم الجنين المشوّه، مجلّة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع، السنة الثانية، مصدر سابق، ص286.

القول الثاني: القول بجوازه في مرحلة النطفة ويحرم فيما بعدها من المراحل واشترطوا لذلك شروطا:

1. أن يكون في مرحلة النطفة أي في الأربعين الأولى.
2. أن يكون من نكاح شرعيّ صحيح.
3. أن يكون بموافقة الزوجين.
4. ألا يترتّب على إسقاطه ضرر، وهذا لا يكون إلّا عن طريق طبيب حاذق وماهر[1].

القول الثالث: قالوا يحرم إسقاط الجنين المشوّه مطلقا سواء كان ذلك قبل نفخ الروح أو بعدها، واختار هذا القول عبد الله باسلامة[2] ومحمد النجيمي[3] وغيرهم.

الفرع الثاني: ذكر الأدلّة

أوّلا: أدلّة القول الأوّل: الذين قالوا بالجواز مطلقا قبل نفخ الروح.

استدلّوا بأدلّة من المعقول والقواعد الفقهية، واستدلالهم بالقواعد الفقهية سياتي الكلام عليها لاحقا في الفصل الأخير من هذه الدراسة:

1. استدلوا بما ذهب إليه بعض الفقهاء الذين قالوا بإباحة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح، أو أنّه جائز عند وجود عذر، وقالوا أنّ من الأعذار مثلا: أن يجفّ الضرع وينقطع لبنه بظهور الحمل مع إعسار الأب، أو شعورها بالهزال الشديد أو ممّن تكرّرت معها العمليات القيصرية وغيرها من الأعذار، وقالوا وليس هذا العذر بأولى من حالة وجود عيوب خطيرة وتشوّهات لا يرجى الشفاء منها، وهي تسبب له ولأهله آلام وتعاسة كبيرة يصبح بها عالة على المجتمع والعائلة، وأنّ في إجهاضه راحة له.[4]

---

[1] انظر: محمد بوركاب، حكم إجهاض الجنين المشوّه مصدر سابق، ص7، عبد الرزاق لبصير، وحسين خلف الله حكم إجهاض الجنين المشوّه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، الملتقى الدولي حول الجنين المشوّه دراسة فقهية قانونية مقاصدية في ضوء التطوّر العلمي والواقع الاجتماعي، المحور الثالث: الإجهاض عند الفقهاء القدامى، الإجهاض عند الفقهاء المعاصرين، جامعة غرداية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية قسم العلوم الإسلامية، المنعقد في 17-18 أفريل 2024م، ص9.

[2] عبد الله باسلامة، الجنين تطوّراته وتشوّهاته، مصدر ستبق، ص491.

[3] محمد النجيمي، الإجهاض أحكامه وحدوده، مصدر سابق، ص107.

[4] انظر حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، 336/4، محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، مصدر سابق، ص1166، عبد الفتاح بهيج عليّ العواري، الدرّ الثمين، مصدر سابق، ص79، عامر الدرشوي، خالد الدرشوي، الحكم الشرعي للإجهاض الجنين المشوّه مصدر سابق، ص31، رحيم ، أحكام الإجهاض، مصدر سابق، ص175.

2. أنّ الجنين قبل أن تنفخ فيه الروح أي قبل أربعة أشهر ليس بآدمي ولا يملك صفة الإنسانية، بدليل أنّه لو سقط قبل تمام أربعة أشهر فإنّه لا يُصلّى عليه ولا يغسل[1].

3. كما أنّ إسقاط الجنين المشوّه بتشوّهات غير ممكنة العلاج تبيحه الضرورة المستندة إلى كشوفات علمية دقيقة وأدل يقينية.[2]

4. كما قالوا بجواز الإسقاط قياسا على ولد الزنا، فكما أنّه يجوز إسقاط ولد الزنا قالوا فكذلك لا حرج في إسقاط الجنين المشوّه، والجامع في ذلك الأثر في كلّ، فإنّ الأثر في ولد الزنا أثر معنوي وهو انقطاع النسب من أبيه، والأثر في المشوّه بتشوّهات خطيرة أثر حسّي فيجوز من باب أولى.[3]

ثانيا: أدلّة القول الثاني:

الذين قالوا بجواز إسقاط الجنين المشوّه في مرحلة النطفة وأنّه لا يجوز في مرحلة العلقة والمضغة، قالوا أنّ نفخ الروح في الجنين إنّما يكون بعد مرور أربعة أشهر، وأنّ هذه المدة قريبة من مرحلة نفخ الروح، قالوا (ما قارب الشيءَ يُعطى حكمه) أمّا الأدلّة أنّه يجوز في مرحلة النطفة فهي نفس أدلّة الذين قالوا بالجواز.[4]

ثالثا: أدلة القول الثالث:

الذين قالوا بمنع إسقاط الجنين وبتحريم إجهاضه مطلقا استدلّوا بأدلّة منها:

1. عموم الأدلّة التي يستدل بها من حرّم الإجهاض وقتل النفس مطلقا، وفي جميع المراحل ولو كان علاقة أو مضغة.

2. بما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلّا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة**".[5]

---

[1] انظر: موفق الدين أبي محمد عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت620)، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتّاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ، 1997م، 460/3.

[2] انظر: بن خوجة، عصمة دم الجنين المشوه، مصدر سابق، ص469.

[3] انظر: إبراهيم رحيم، أحكام الإجهاض، مصدر سابق، ص175، عبد الله المسند، إجهاض الجنين المشوّه، مصدر سابق، ص268.

[4] انظر: محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، مصدر سابق، (1166/3-1165).

[5] مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والآيات، باب ما يباح به دم المسلم، رقم: 1676.

وجه الدلالة: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم بيّن الأسباب التي تبيح قتل النفس وهي ثلاث، ولم يذكر منها قتل الجنين المشوّه وهو نفس.[1]

3. استدلّوا بقوله صلّى الله عليه وسلم: "**لا يتمنينّ أحدكم الموت لضرّ نزل به، فإن كان لابدّ فليقل اللّهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفّني ما كانت الوفاة خيرا لي**".

وجه الدلالة: نهى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن تمني الموت بسبب ضرّ أو ألم أو مرض أصابه، وهذا في حق نفسه فكيف بمن يزهق نفس غيره لسبب واه.[2]

4. قالوا إن التخلّص من الأجنّة هو شأن الدول الغربية التي تحسب أنّ الحياة عندهم مادة بخلاف المسلم الذي يؤمن بأنّ الله جلّ وعلا هو المتصرّف في هذا الكون، وهو الذي يسيّر هذه الحياة، وأنّه في وجود هؤلاء المشوّهين حكمة وعظة للمعافين، حيث جعلهم الله سببا لدخول الجنة.[3]

5. قالوا باحتمال وجود علاجات لهذه التشوّهات خاصّة مع التطور الطبي السريع والعجيب، فكم من أمراض لم يكن لها علاج في الماضي، والآن أصبح لها علاج[4].

7. قالوا كم من ولد لا يبصر، أو مقطوع اليدين أو الرجلين نفع الله به الأمة، والشواهد على ذلك كثيرة قالوا والأمور الشرعية لا تخضع إلى العواطف، فينبغي الصبر والاحتساب والعظة والاعتبار وينبغي علاجه.[5]

8. قالوا أنّ إجهاض الجنين المشوه من صور الوأد الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه فأنكر عليهم الله عزّ وجل ونهاهم عن ذلك الصنيع، وإجهاض الجنين المشوه من هذا الباب نفس النتيجة، فهما لا يختلفان إلّا في الوسيلة والطريقة.[6]

---

[1] انظر: عبد الرزاق لبصير وحسين خلف الله، حكم إجهاض الجنين، مصدر سابق، ص11.

[2] انظر: عامر الدرشوي، وخالد الدرشوي، الحكم الشرعي لإجهاض الجنين المشوّه، ص32.

[3] انظر: محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، مصدر سابق، ص1164.

[4] انظر: سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مصدر سابق، ص274.

[5] انظر: عبد الفتاح بهيج عليّ العواري، الدرّ الثمين، مصدر سابق، ص75، محمد المدحجي، أحكام النوازل، مصدر سابق، (1164-1165).

[6] انظر: عبد الله المسند، إجهاض الجنين المشوّه، مصدر سابق، ص270، سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مصدر سابق، ص275.

10. قالوا الجنين المشوّه له الحق في الحياة ولا يجوز لأحد أن يسلبه هذا الحق الذي أعطاه إيّاه الله عزّ وجلّ، وهو أصل الإنسان ومآله إلى الحياة، وقتله بسبب هذا التشوّه أو رحمة به إنّما هو من قتل الرحمة والذي هو محرّم في ديننا، فكما أنّه لا يجوز قتل الضعفة والعجزة ومن يئس من حياته، فأيضا لا يجوز إسقاط هذا الجنين والقضاء عليه[1].

الفرع الثالث: مناقشة الأدلّة.

أوّلا: مناقشة بعض أدلّة القول الأوّل: الذين قالوا بجواز إسقاط الجنين المشوّه قبل أن تنفخ فيه الروح[2].

– قالوا أمّا دليل الضرورة وأنّها مستندة لكشوفات علمية دقيقة، فيقال أنّ هذه الكشوفات ليست دقيقة واحتمال الخطأ وارد والواقع خير دليل على ذلك، فكم من جنين قال سيكون مشوّهًا، وعندما وُلِد كان سليما صحيحا، وكذلك مسألة الضرر بأنّ الضرر ليس متيقّنا، وإنّما هو محتمل.

–أمّا القياس على ولد الزنا فيقال بعدم التسليم لأنّ إجهاض ولد الزنا هو من مسائل الخلاف بين الفقهاء وليس مسألة إجماعيه.

–أمّا دليل الإجهاض بسبب نظرة المجتمع، فيجاب عنه بأنّ الأحكام الشرعية لا تنزل على وفق العواطف وإنّما التحكيم فيها للأدلة الشرعية الصحيحة، وكم من إنسان مشوّه نفع الله به الأمّة الإسلامية ولم يمنعه هذا المرض من التألّق والبروز في مجالات الحياة المتعدّدة، والواقع خير دليل.

–دليل أنّ إجهاض الجنين قبل نفخ الروح أنّه ليس آدمي، فيجاب عنه أنّ الجنين وإن لم يكن آدميًّا لكنّه أصل الإنسان وسيؤول في المستقبل إلى آدمي تنفخ فيه الروح، وإسقاطه يعدّ قتلا له وإنهاءً لحياته، وهذا محرّم.

–أمّا دليل رفع الحرج والمشقّة عن الجنين والعائلة والمجتمع إنّما يكون بالحثّ على الصبر والتكافل والتعاون واحتساب الأجر، بل قد يكون هذا الولد سببا للسعادة الخير، والله عزّ وجل حكيم، والدنيا هذه دار ابتلاء

---

[1] انظر: محمد علي البار، هل يجوز شرعا إسقاط الجنين المشوه، ملحق 4، مصدر سابق، ص478.

[2] انظر: سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مصدر سابق، ص279، عبد الله المسند، إجهاض الجنين المشوّه، مصدر سابق، 267، 269، محمد بوركاب، حكم إجهاض الجنين المشوّه، مصدر سابق، ص14، محمد المدحجي، أحكام النوازل، مصدر سابق، ص (3/ 1164- 1165).

واختبار، وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال:" ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة"[1].

ثانيا: مناقشة بعض أدلة القول الثالث القائلين بالمنع:

– أما استدلالهم بالآيات العامة، قالوا إن الولد لا يطلق حقيقة إلا على المخلق المكتمل، والأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز[2].

–أمّا دليل احتمال وجود علاج لهذه التشوّهات في المستقبل خاصّة في ظل التطوّر العلميّ في ميدان الطبّ فيناقش أنّه من قال بالجواز إنّما تكلّم عن مسألة الأمراض التي لا يمكن أن تعالج، أمّا ما يمكن الشفاء منه فهذا يعالج[3].

–أما دليل أنّ إسقاط الجنين المشوّه من صور الوأد الجاهلي، فهذا يناقش بعدم التسليم وذلك لوجود فرق بينهما من حيث الحقيقة والمقصد[4]:

1. **من حيث الحقيقة:** وهو أنّ الجنين المشوّه قبل نفخ الروح ليس إنسانا فلا حرمة له، بخلاف الوأد الذي كان في الجاهلية فهو قتل البنت وهي حيّ ترزق.

2. **من حيث المقصد:** وكذلك الهدف من الإجهاض هو دفع الحرج والمشقّة عن المريض، أمّا الوأد الجاهلي للبنت بسبب الخوف من لحوق العار.

–أمّا دليل أنّ قتله من باب الرحمة، فهذا قياس مع الفارق، وهو قياس فاسد لأنّ الجنين إنّما تنفخ فيه الروح بمرور أربعة أشهر، أما الميؤوس من حياته فهذا قد نفخت فيه الروح.[5]

---

[1] أبو عيسى، محمد بن عيسى الترمذي (ت279)، جامع الترمذي، خرّج أحاديثه الحافظ أبو طاهر زبير علي زئي، دار السلام، الرياض، 1430هـ، 2009م، باب ما جاء في الصبر على البلاء، رقم:2399، ص720.

[2] محمد بوركاب، حكم إجهاض الجنين المشوّه، مصدر سابق، ص12.

[3] سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مصدر سابق، ص274.

[4] عبد الله المسند، إجهاض الجنين المشوّه، مصدر سابق، ص269.

[5] انظر ما تقدّم: سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مصدر سابق، ص273.

الترجيح في المسألة:

من خلال استعراض أقوال المجيزين والمانعين ومناقشة أدلتهم يتبين قوة أدلة المانعين وسلامتها من المعارض الصحيح.

الفصل الثاني: القواعد الفقهية وأثرها على الخلاف الفقهي في حكم إسقاط الجنين المشوه.

-تمهيد

-المبحث الأوّل: قاعدة الأمور بمقاصدها وتطبيقاتها في حكم إسقاط الجنين المشوّه.

-المبحث الثاني: قاعدة اليقين لا يزول بالشكّ وتطبيقاتها في حكم إسقاط الجنين المشوّه.

-المبحث الثالث: قاعدة المشقّة تجلب التيسير وتطبيقاتها في حكم إسقاط الجنين المشوّه.

-المبحث الرابع: قاعدة الضرر يزال وتطبيقاتها في حكم الجنين إسقاط المشوّه.

تمهيد:

للقواعد الفقهية دور كبير في ضبط الفروع الفقهية وتوجيه النوازل المعاصرة، وسأتناول في هذا الفصل ذكر بعض القواعد الفقهية الكبرى وما تفرّع عنها من قواعد وتطبيقاتها على نازلة الجنين المشوّه.

المبحث الأوّل: قاعدة الأمور بمقاصدها وتطبيقاتها في حكم إسقاط الجنين المشوّه.

المطلب الأوّل: التأصيل المفاهيمي للقاعدة ومعناها الإجمالي.

المطلب الثاني: الأثر التطبيقي للقاعدة في نازلة إسقاط الجنين المشوّه.

المبحث الأوّل: قاعدة الأمور بمقاصدها وتطبيقاتها في حكم إسقاط الجنين المشوّه.

من القواعد التي اتّفق العلماء على العمل بها وتلقّتها الأمة بالقبول قاعدة الأمور بمقاصدها، أو قاعدة إنّما الأعمال بالنيات وهي قاعدة تدخل في جميع أبوب الفقه لأنّ بها صلاح العمل وفساده وبها الثواب والعقاب، وبها قبول الأعمال، وسنحاول في هذا المبحث إعطاء ولو نبذة عن القاعدة ومعناها الإجمالي وأهميتها وأدلتها والغاية من تشريع النيّات.

المطلب الأوّل: التأصيل المفاهيمي للقاعدة ومعناها الإجمالي

الفرع الأوّل: تعريف القاعدة ومعناها الإجمالي.

أوّلا: تعريف القاعدة:

الأمور: جمعٌ، والأمر في اللغة يرجع إلى خمسة أصول وهي: الأمر من الأمور بمعنى الشأن، والأمر الذي يأتي عكس النهي، والنماء والبركة والمعْلم والعجب[1]، فهو " لفظ عامّ للأقوال والأفعال كلّها"[2].

قال تعالى: ﴿ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ ﴾ [هود:123]

وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: 97]

ثمّ إنّ الكلام يفهم بتقدير مقتضى أي أحكام الأمور بمقاصدها، ذلك أنّ علم الفقه يعتني بالبحث عن أحكام الأشياء لا عن ذواتها[3]

المقاصد: جمع مقصد، وهو في هذا الباب بمعنى إتيان الشيء وأمّه أي التوجّه إليه.[4] ويجيء القصد بمعنى النية.[5]

---

[1] انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مصدر سابق، (137/1)

[2] الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1961م، ص24، أحمد بن الشيخ، محمد الزرقا (1357هـ-1938م) شرح القواعد الفقهية، مصحّح ومعلّق عليه بقلم مصطفى أحمد الزرقا (أب المؤلف)، دار القلم دمشق، ط2، 1409هـ-1989م

[3] انظر: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مصدر سابق، ص47.

[4] انظر: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الأمور بمقاصدها، دراسة نظرية تأصيلية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1419هـ-1999م، ص25.

[5] ينظر: بورنو، الوجيز، مصدر سابق، ص123.

ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

فمعنى القاعدة في اللّغة "أنّ الأفعال والتصرّفات تابعة للنيّات"[1].

ومعنى الإجمالي للقاعدة في الاصطلاح الفقهي: أي أنّ تصرّفات الشخص وأعماله من أفعال وأقوال تختلف نتائجها وما يترتب عليها من أحكام بحسب مقصود الشخص ونيّته من تلك الأعمال والتصرّفات، فبالنيّة يكون صلاح العمل وفساده، وبالنية يكون الأجر والعقاب[2].

الفرع الثاني: الأهميّة العلمية للقاعدة وأدلتها ومقصد النية.

أوّلا: أهمية القاعدة وموقعها الفقهي.

هذه القاعدة من قواعد الإسلام الجليلة العظيمة مردّها ومستندها حديث عظيم عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم أنّه قال: "إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى"[3]. لها أهميّة كبيرة في علم الفقه لأنّها من كلام سيد الأنام صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى، وقد ذكر الشافعي أن هذا الحديث يرجع إليه ثلث العلم[4] .

– وقيل بأن أصول الإسلام كلها ترجع إلى أحاديث ثلاثة كما قال الإمام أحمد وهي حديث عمر رضي الله عنه: "**إنّما الأعمال بالنيّات**" وحديث عائشة رضي الله عنها: "**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**"، وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه "**الحلال بيّن والحرام بيّن**"[5].

---

[1] ينظر: ينظر: بورنو، الوجيز، مصدر سابق، ص123.

[2] ينظر: مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مصدر سابق، 980/3.

[3] البخاري في صحيحه، كتاب الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم، رقم:01، ص07

[4] انظر: أبو بكر البيهقي ، السنن الكبرى، تحقيق عبد الله بن المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية الإسلامية، القاهرة، ط1، 1432هـ، ص332/3-333.

[5] مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم: 4034، ص698.

ثانيا: الأدلّة الشرعية المستند إليها

لقد جاءت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تدّل على هذه القاعدة، ومنها:

من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿**وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورا رَّحِيما**﴾ [النساء: 100]

وقال الله تعالى: ﴿**وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ**﴾ [البينة: 5]

من السنّة:

-ما جاء عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنّما الأعمال بالنيّات وإنّما لكلّ امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هجر إليه"[1]

-عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "ثم يُبعثون على نيّاتهم"[2].

-عن سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "إنّك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلّا أجرت عليها حتى ما تجعل في فِيّ امرأتك"[3]

ثالثا: المقصد الشرعي من تشريع النية

إنّ المقصد من تشريع النية إنّما هو من أجل التفريق والتمييز بين العبادات والعادات فتمييز العبادة من العادة إنّما يكون بالنيّة، مثل: الإمساك عن الطعام والشراب قد يكون بسبب مرض وقد يكون للحاجة، وقد يكون صوما وتقربّا لله، فالنيّة هي التي تميز ذلك، ومثله الغسل قد يكون للتبريد وقد يكون لرفع الحدث وهكذا، والذي يميّز ذلك إنّما هو النيّة.

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم، رقم:01، ص07.

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، رقم: 2118.

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب ما جاء أنّ الأعمال بالنيات والحسبة، رقم: 56.

وكذلك شرعت النيّة للتمييز بين رتب العبادات: فتميّز العبادات بعضها عن بعض إنّما يكون بالنية، فالصلاة مثلا هناك صلاة الفرض، وهناك صلاة النافلة، والنافلة متنوّعة قد تكون صلاة الضحى، أو قيام الليل، وغيرها، فالذي يميّز ذلك إنّما هو النيّة، وهكذا في صلاة الخسوف وصلاة الكسوف وصلاة العيد[1].

المطلب ثاني: الأثر التطبيقي للقاعدة "الأمور بمقاصدها" في نازلة الجنين المشوّه.

إنّ تطبيق قاعدة (الأمور بمقاصدها) في مسألة الجنين المشوّه يعتمد أساسا على مقصد النية، فالحكم يتغيّر بين الجواز وعدمه بسبب النية، وهذا ما سأحاول الوقوف عليه في هذا المطلب.

الفرع الأوّل: أثر نية الوالدين وقصدهما في الحكم الفقهي للجنين المشوّه.

استدلّ بقاعدة (الأمور بمقاصدها) من يرى جواز إجهاض الجنين المشوّه إذا كان يشكّل خطرا على حياة أمّه، فإذا صدر تقرير طبيّ من هيئة موثوقة يؤكد بأنّ حياة الأم في خطر إذا استمر هذا الجنين في النموّ[2]، ولا حيلة ولا مخرج آخر لدفع هذا التهديد الواقع على الأم إلا بالإسقاط، فيكون الإسقاط في هذه الحالة هو الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة الأم[3]، قالوا فيجوز إسقاط الجنين في هذه الحالة حفاظا على حياة أمه؛ لأنّ حياة الأمّ أمر قطعيّ، وأمّا حياة الجنين فحياة محتملة قائمة على الظنّ، ولا يقوى الظنيّ على مواجهة ومقارعة القطعي، ولأنّ المقصد والنية في هذا هو دفع الأذى عن الأمّ فإنقاذ حياة الأم مقدّم وهو أولى[4].

المناقشة: أن يقال بأنّ النيّة الحسنة لا أثر لها في انتهاك المحرّمات، ولا أثر لها في استباحة المحرم، فالحرام يبقى حراما حتى ولو كانت النية حسنة فلا تغيّر الحكم، وقدّ مرّ معنا في الأدلّة أنه لا يجوز قتل النفس التي حرم الله إلا بالحقّ.

ولكن يجاب عن هذا الاعتراض أنّ إسقاط الجنين المشوّه إذا كان يهدّد حياة أمّه إنّما دلّت على جوازه عدّة قواعد أخرى ومرجّحات، وسيأتي ذكر شيء منها في بقية البحث.

---

[1] انظر: أبوبكر محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقيّ الدين الحصني (ت869)، كتاب القواعد، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1418هـ،1997م. (214/1- 215)، فضل مراد، موسوعة معالم الاجتهاد في فقه العصر، القواعد الأمّ للفقه وأثرها في الصناعة الفقهية المتقدّمة والمعاصرة، دراسة تأصيلية تنزيلية لإعادة تفعيلها في واقعنا الفقهي المعاصر 2024م، 44/1.

[2] انظر: عكسه سعيدة وكتاب حياة، أثر القواعد الفقهية في حكم إجهاض الجنين المشوّه، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلّد 35، العدد2، 2025م، ص507.، فضل مراد، موسوعة معالم الاجتهاد في فقه العصر، القواعد الأم للفقيه وأثرها في الصناعة الفقهية المتقدّمة- دراسة تأصيلية تنزيلية لإعادة تفعيلها في واقعنا المعاصر، 50/1.

[3] انظر: إبراهيم رحيم، احكام الإجهاض، مصدر سابق، ص141.

[4] انظر: عبد الحيّ عزب عبد العال، ديّة الجنين ودورها في إسباغ الحماية الشرعية والقانونية عليه، دراسة فقهية قانونية تطبيقية، مجلة الأمن والقانون، ص80.

-ممّا يتعلّق بقاعدة (الأمور بمقاصدها) من الجانب التطبيقيّ أنّ هناك بعض الأدوية التي إذا تناولتها الأمّ قد يؤدّي ذلك إلى الإضرار بجنينها، وقد يصل الأمر إلى إسقاطه، ففي حال تناولت بعض الأدوية وأدّى ذلك إلى إسقاط جنينها فإن لم تكن تعلم أنّ شربه يسبّب الإسقاط، فإن حصل إسقاط ووقع الجنين فلا إثم عليها، لأنّ القاعدة تنصّ على أنّ الأمور بمقاصدها وهي لم تقصد الإسقاط فلا حرج عليها في ذلك[1]، أمّا لو تعمدت شرب الدواء من أجل إسقاط جنينها فإنها آثمة.

الفرع الثاني: ممّا يتعلّق أيضا بالقاعدة من الجانب التطبيقي نية ومقصد الطبيب.

لا شكّ أنّ مهنة الطبّ مهنة شريفة ونبيلة، والطبيب مهمّته الأساسية هي مداواة المرضى ومساعدتهم على الشفاء من الأمراض والأسقام، ولذلك فإن الطبيب إذا وقع منه خطأ فإنه يضمن بسبب الخطأ الذي وقع منه، وأمّا إذا تعمّد الطبيب الجناية على المريض بأن نوى قتله أو تعمّد القيام بما يؤذي المريض وذلك بإتلاف عضو من أعضائه، فإن حكمه في هذه الحالة هو القصاص، فينطبق عليه ما ينطبق على غيره، لقول الله عزّ وجلّ:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البقرة:178] ، وعليه فلا يجوز للطبيب أن يعتدي على الجنين سواء كان مشوّها أو غير مشوّه، وخاصة بعد نفخ الروح لأنّه اعتداء على نفس محترمة[2].

-ممّا يتعلق بالقاعدة من الجانب التطبيقي:

وإن كان مقصده من إجهاض الجنين المشوّه ربح المال فإنّ هذا الفعل لا يجوز وهو ما جعل بعض الفقهاء يستدلّ بمبدأ "سدّ الذرائع" لتحريم إسقاط الجنين المشوّه، حتى لا يفتح الباب لأمثال هؤلاء الأطباء الانتهازيين الذين لا يخشون الله وهدفهم هو ربح المال، وعليه فلا يحلّ لطبيب أن يدّعي بأنّ الجنين مشوّه من أجل إجهاضه ومقصده من ذلك هو المال.

-أيضا من الفروع التطبيقية على قاعدة (الأمور بمقاصدها) أنّ الطبيب الذي يزاول هذه المهنة ابتغاء الأجر من الله وابتغاء مرضاته وقصد رفع الضرّ عن إخوانه المسلمين فهو على خير عظيم، وله أجر عند الله عزّ

[1] انظر: فضل مراد، القواعد الأم للفقيه، مصدر سابق، 50/1.

[2] انظر: هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، القواعد والضوابط الفقهية المؤثّرة في أحكام العمل الطبّي، ورقة علمية مقدّمة لندوة: تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبيّة، ص5-4.

وجل، ومن نوى نيّات أخرى فكلّ يُعطى بحسب نيته، يلحق بالطبيب أيضا أنّ المريض إذا صبر واحتسب الأجر فهو مأجور على ذلك ومن تسخّط من ذلك فلا أجر له[1].

-إنّ ممّا يتعلّق بالجانب التطبيقي لقاعدة (الأمور بمقاصدها) مسألة الإذن من المريض للطبيب بمعالجته، والمراد بالإذن هو رضا المريض والموافقة للطبيب بعلاجه[2] فيشترط للقيام بعملية جراحية للمريض أن يأذن هو أو وليّه إن لم يكن هو أهلا لذلك، وعليه فلا يجوز للطبيب أن يقوم بإجراء عمليّة جراحيّة للمريض حتّى يأذن المريض أو وليّه[3] ويستثنى من ذلك حالتان يجوز للطبيب أن يجري عملية جراحية للمريض دون أخذ الإذن:

الحالة الأولى: أن يكون المريض مهدّدا بالموت أو هناك عضو من أعضائه مهدّد بالإتلاف.

الحالة الثانية: أن يكون المرض من الأمراض الوبائية المعدية التي يخشى معها من انتشار هذا الوباء في المجتمع.[4]

وهنا نطبق هذا الإذن الجراحي بالنسبة للطبيب على المرأة الحامل، وقد مرّ معنا أنّ بعض الفقهاء اشترطوا لجواز إسقاط الجنين لابدّ من موافقة الوالدين، وعليه فلا يجوز للطبيب أن يسقط هذا الجنين المشوه من دون إذن من المرأة أو وليّها.

ويستثنى من ذلك حالة الضرورة التي يكون الحمل فيها يشكّل خطرا على حياة أمه وضاق الوقت، فإمّا حياة الأمّ أو حياة جنينها، فهنا يجوز للطبيب أن يسقط هذا الحمل من باب المحافظة على حياة أمه دون إذن منها أو من وليّها.

ولكنّ هذا الكلام يمكن أن يردّ عليه من لا يجيز إسقاط الجنين المشوه خاصّة بعد نفخ الروح ولو كان يهدّد حياة أمّه بقاعدة أنّه لا يجوز لأحد أن يتصرّف في ملك الغير إلّا بإذنه[5]، لأنّ من يمنع الإسقاط يستدلّ بهذه القاعدة، فالجنين ملك لله سبحانه وتعالى، وإذا كان ملكا لله لا يجوز لأحد أن يتصرّف فيه، وليس ملكا لأبيه وأمّه بل هو ملك لله وعليه فلا يحلّ لهما أن يقوما بإسقاطه لافتقارهما للإذن الشرعي في إسقاطه أو إعطاء الإذن للطبيب للقيام بذلك، والجواب على ذلك أنّه إذا كان يهدّد حياة الأمّ فلهما أن يقوما بإسقاطه، لا لأنّه

---

[1] انظر: المطرودي، تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبيّة، مصدر سابق، ص12.

[2] انظر: هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، القواعد والضوابط الفقهية المؤثّرة في أحكام العمل الطبّي، مصدر سابق، ص4.

[3] انظر: الجهني، تطبيقات قاعدتي "لا ضرر ولا ضرار" و" المشقّة تجلب التيسير" في الأحكام الطبيّة، بحث مقدّم لوزارة الصحو بالمملكة العربيّة السعودية، مؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبيّة، ص47.

[4] انظر: المرجع نفسه، ص48.

[5] الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مصدر سابق، ص 461.

من باب القتل وإنّما من باب الدفع، لأنّ المقصد هنا هو الحفاظ على الأمّ من الهلاك فإنّ هذا يمكن أن يلحق بباب الصائل في الفقه، فإسقاط الجنين هنا إنّما هو من باب دفع الاعتداء والهلاك الذي يهدّد غيره، وإن كان الجنين بلا شعور ولا تكليف، فيكون إسقاطه من باب دفع الصائل لا من باب القتل[1].

[1] الضويحي، القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة، ص10.

المبحث الثاني: قاعدة "اليقين لا يزول بالشكّ" وتطبيقاتها في حكم إسقاط الجنين المشوّه

المطلب الأوّل: قاعدة "اليقين لا يزول بالشكّ" معناها، أدلّتها وأهميّتها.

المطلب الثاني: الجانب التطبيقي لقاعدة "اليقين لا يزول بالشكّ" وما يتفرّع عنها في حكم إسقاط الجنين المشوّه.

المبحث الثاني: قاعدة اليقين لا يزول بالشكّ وتطبيقاتها في حكم إسقاط الجنين المشوّه

المطلب الأول: قاعدة اليقين لا يزول بالشكّ معناه، أدلّتها، وأهميتها

تعتبر قاعدة (اليقين لا يزول بالشكّ) وبعض القواعد المتفرّعة عنها ميزانا دقيقا به تعصم دماء الأجنّة، وهذا ما سنحاول معرفته في هذا المطلب:

الفرع الأوّل: معنى القاعدة (مفرداتها ومعناها الإجمالي)

أوّلا: المعنى المفرداتي التحليلي:

شرح المفردات:

اليقين لغة: العلم الذي لا شكّ فيه.[1]

اليقين اصطلاحا: "حصول الجزم بوقوع الشيء أو عدم وقوعه".[2]

الشكّ لغة: ضدّ اليقين، وقد شكّ في كذا من باب ردّ.[3]

الشك اصطلاحا: "تجويز أمرين لا مزيّة لأحدهما على الآخر".[4]

والفقهاء يعنون بالشكّ مطلق التردّد، سواء استوى الطرفان أو كان أحدهما راجحا على الآخر.[5]

ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أنّ الأمر المتيقّن ثبوته بديل قطعي لا يرتفع بمجرّد الشكّ والتردّد، لأنّ التردّد والشكّ وما شابه هي أضعف ممّا ثبت بالقطع واليقين، فما كان ثابتا يقينا لا يعارضه إلّا ماكن أقوى منه أو مثله، وقد وردت القاعدة بعدّة ألفاظ.

---

[1] انظر: الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص47، الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، ص332.

[2] الدوسري، الممتع، مصدر سابق، ص115.

[3] الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص242.

[4] أبو الوليد سليمان ابن خلف الباجي الأندلسي (ت474) الحدود في الأصول، تحقيق: نزيه حماد، مؤسسة الزغبي، بيروت، لبنان ط1، 1392، 1973م، ص29.

[5] محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب، مصدر سابق، ص97.

الفرع الثاني: أدلّة القاعدة من الكتب والسنّة والمعقول

أدلّة القاعدة: تنوّعت أدلة هذه القاعدة من الكتاب والسنّة والمعقول.

أوّلا: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكۡثَرُهُمۡ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَفۡعَلُونَ﴾ [يونس: 36]

وقال تعالى: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا ٢٨﴾ [النحم:28]

ثانيا: من السنّة:

عن عبادة بن تميم عن عمّه شكا إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم الرجل يخيّل إليه أنّه يجد الشيء في الصلاة، قال: "لا ينصرف حتّى يسمع صوتا أو يجد ريحا"[1]

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم:" إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجنّ عن المسجد حتة يسمع صوتا أو يجد ريحا"[2]

ثالثا: دليل عقلي:

وهو أنّ اليقين معلوم عقلا أنّه أقوى من الشكّ ولا يصحّ أن يرتفع الحكم الأقوى بالحكم الأضعف[3].

الفرع الثالث: أهمية القاعدة: قاعدة اليقين لا يزول بالشكّ[4]

تعتبر قاعدة (اليقين لا يزول بالشكّ) من أجلّ القواعد وأنفعها وأكثرها شمولا لأبواب الفقه، حتّى قيل عنها أنّها تدخل في جميع أبواب الفقه على كثرتها، والمسائل التي تمّ تخريجها على هذه القاعدة تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر من ذلك.

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء باب لا يتوضّأ من الشكّ حتى يستيقن، رقم: 137، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أنّ من تيقّن الطهارة ثم شكّ في الحدث فله أن يصلّي بطهارته، تلك، رقم: 804، ص356.

[2] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أنّ من تيقّن الطهارة ثم شكّ في الحدث فله أن يصلّي بطهارته، رقم: 805.

[3] انظر: البورنو، الوجيز، مصدر سابق، ص168.

[4] انظر: تاج الدين عبد الوهاب عليّ ابن عبد الكافي السبخي، الأشباه والنظائر (ت771) تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوّض، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ،1991م، 1/13-40، الزركشي، بدر الدين بن محمد بن بهادر الشافعي (ت794) المنثور في القواعد، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، مصورة بالأفست عن الطبعة الأولى 1402هـ،1986م، ص2.

وتعتبر هذه القاعدة من أوسع القواعد الفقهية تطبيقا، كما أنّ لها علاقة وصلة بعلم أصول الفقه لأنّها من أدلّة الفقه ولها علاقة وطيدة بباب الاستصحاب[1].

المطلب الثاني: الجانب التطبيقي لقاعدة اليقين لا يزول بالشكّ وما يتفرّع عنها من قواعد

إنّ الجانب التطبيقي لقاعدة اليقين لا يزول بالشكّ وما تفرّع عنها من قواعد أهميّة كبيرة عند علماء القواعد في التدليل لمسألة الجنين المشوّه وهذا ما نحاول معرفته في هذا المطلب.

الفرع الأوّل: التطبيق الفقهي لقاعدة اليقين لا يزول بالشكّ.

استدلال من يرى تحريم إسقاط الجنين المشوّه.

الفرع الأوّل: التطبيق الفقهي لقاعدة (اليقين لا يزول بالشك).

استدلال من يرى تحريم إسقاط الجنين المشوّه:

قال بعض الباحثين إنّ هذا الإسقاط الذي تجوزونه إنّما هو بسبب ظنّي غير يقيني وهو احتمال ولادة الجنين بتشوّهات خلقية وبعض الأمراض التي تعسّر حياة الطفل وتشقّ عليه وعلى أمّه ومجتمعه، فهذا المقصد إنّما يتصادم مع هذه القاعدة العظيمة، فهي تحرّم إسقاط الجنين المشوّه لأنّ الحمل يقيني وهذا الحمل مآله في المستقبل أنّه سيصير إنسانا مكرّما وله حرمة في شريعة الإسلام وهذا أيضا أمر يقيني والشريعة قد نصّت على حرمة قتل النفس البشرية في عدّة آيات وأحاديث كما تقدّم والتشوّه هذا هو أمر محتمل قد يكون صوابا وقد يكون خطأ وعليه فالأمر المحتمل والأمر الظنّي والمشكوك فيه لا يرقى أن يعارض الأمر اليقيني.[2]

استدلال من يرى جواز إسقاط الجنين إذا تعارض مع حياة أمّه:

أمّا من يرى جواز إسقاط الجنين إذا تعارضت حياته مع حياة الأمّ فإنّه يستدلّ بهذه القاعدة من باب أنّ حياة الأم يقينية وحياة الجنين محتملة خاصة مع وجود التشوّهات فحياتها مقدّمة على حياة جنينها، وعند التعارض وعدم القدرة على الجمع تقدّم حياتها لأنّ إنقاذ حياة الأم أكثر نجاحا من إنقاذ حياة جنينها فحياتها ثابتة بيقين بخلاف حياة جنينها فنسبة نجاحه ضئيلة مقارنة بوالدته.[3]

---

[1] انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص51.

[2] انظر: عكسه سعيدة وكتاب حياة، مصدر سابق، ص507.

[3] انظر: محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، مصدر سابق، ص1155

الفرع الثاني: قاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان)[1]

وهذا ما يعرف بالاستصحاب ومعنى ذلك أن استمرار الحكم أو الحالة التي تثبت في زمن ماض على ما كان عليه حتى يرد دليل التغيير.

والانتقال من الحكم القديم إلى الحكم جديد إمّا بالانقطاع أو التبديل، فإذا لم يرد الدليل الناقل وجب البقاء على الحكم المعهود سابقا[2]

وقد استدلّ القائلون بتحريم إسقاط الجنين المشوّه بهذه القاعدة ووجه ذلك أنّ الأصل استصحاب الحكم الأصلي الذي كان في الماضي إلى المستقبل حتى يرد دليل التغيير، فالأمر المحرّم يبقى على التحريم والأمر المباح يبقى على الإباحة حتى يرد دليل التغيير، وهكذا في جميع الأمور، ووجه الاستدلال بهذه القاعدة أنّ الجنين المشوّه يأخذ حكم الجنين السليم الذي يحرم إسقاطه حتى يرد دليل يقيني على جواز إسقاط الجنين المشوّه وإلّا فنبقى على الاستصحاب وهو التحريم[3].

الفرع الثالث: قاعدة (الأصل في الأطراف والأنفس الحُرمة)[4]

أوّلا: معناها: معناها أنّ الأصل والأساس في التعامل مع جسد الإنسان سواء كان نفسا كاملة أو أيّ عضو من أعضائه أنّه على التحريم، فلا يجوز الاعتداء عليه ولا أيّ عضو من أعضائه.

ثانيا: وجه الاستدلال لمن قال بالتحريم:

وهذه القاعدة تعدّ ضابطا وميزانا للقاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة فالأنفس والأطراف لا تدخل في قاعدة الإباحة وذلك لكون هذه الأنفس محترمة ومعصومة ومكرّمة فلا تباح إلّا لسبب شرعي، وذليل هذه القاعدة قول النبيّ صلى الله عليه وسلّم: "إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام" فقد دلّ هذا الحديث على أنّ قتل الأنفس محرّم والإسقاط فيه قتل لها، وعليه فيحكم بتحريم إسقاط الجنين المشوّه.[5]

---

[1] انظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، مصدر سابق، ص982.

[2] انظر: المطرودي، تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبيّة، مصدر سابق، ص37.

[3] انظر: عكسه سعيدة، أثر القواعد الفقهية في حكم إسقاط الجنين المشوّه، مصدر سابق، ص 508.

[4] انظر: علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت587)، بدائع الصنائع، مصدر سابق، 274/2.

[5] أنظر: أحمد الضويحي، القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنّة المشوّهة، مصدر سابق، ص8.

ثالثا: المناقشة:

عند من يرى جواز إسقاط الجنين المشوّه وخاصة قبل نفخ الروح أن يقول بأنّ الجنين لا تنفخ فيه الروح إلا بعد مرور أربعة أشهر وقبل هذه المدّة هو ليس بآدمي ولا يعتبر نفسا، بديل أنّه إذا مات قبل نفخ الروح فيه فإنّه لا يغسّل ولا يكفّن ولا يصلّى عليه.[1]

أمّا من يرى جواز إسقاط الجنين إذا تعارضت حياته مع حياة أمّه فله أن يعارض بما يلي:

-يردّ بقاعدة إذا سقط الأصل سقط الفرع وهذه سيأتي ذكرها.

-قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وكذلك قاعدة المشقّة تجلب التيسير، وهذه أيضا ستأتي.

الفرع الرابع: الظنّ باطل ما لم يثبته العلم

أوّلا: استدلال المانعين لإسقاط الجنين المشوّه:

استدلّ بهذه القاعدة من يمنع إسقاط الجنين المشوّه اعتمادا على التقارير والتحليل الطبيّ وقالوا بأنّ هذه التقارير والأشعة وغيرها من الأمور الطبيّة هذه الخطأ فيها وارد والواقع خير دليل، ونتائجها نسبية لا يقينية والقول بتشوّه الحمل اعتمادا عليها هذا من التوهم، والوهم لا يجوز اتباعه، قالوا وكم من حالة تشوّه كان التشوّه فيها بسيطا يمكن العيش معه ولا يؤثّر على حياة الجنين، وعليه لا يجوز إسقاط الجنين المشوّه لأنّ تشوهه ظنّي وليس يقيني.[2]

ثانيا: المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأنّ العلم اليوم في مجال الطبّ عرف تطوّرا رهيبا، وأنّ هذه التحاليل والتقارير الطبيّة تكاد تكون يقينية وعليه فإنّه لا حرج في بناء الأحكام عليها.

ويمكن أن يقال بأنّ الحكم للغالب لا للنادر وذلك أنّ غالب التحاليل الطبية نتائجها تكون صحيحة وهذا هو الغالب والواقع خير دليل، أمّا الأخطاء الطبيّة فهذه إن وجدت فهي قليلة ونادرة وعليه فلا يجوز بناء

---

[1] انظر: محمد بن صالح العثيمين، شرح الأربعين النووية، دار المستقبل، ط1، القاهرة، 1426هـ، ص83.

[2] انظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري التلمساني (ت 759) عمل من طب لمن حب، تحقيق وتعليق وتقديم أبي الفضل بدر بن عبد الإله العمراني الطنجي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1424،01هـ، 2009م، ص148.

حكم إسقاط الجنين المشوّه على هذه الجزئية، لأنّ غالب التحاليل والتقارير الطبيّة في جميع المجالات صحيحة وسليمة والواقع خير دليل، وخاصة مع التطوّر الكبير للعلم في مجال الطبّ.

المبحث الثالث: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وتطبيقاتها في حكم إسقاط الجنين المشوّه.

المطلب الأوّل: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" والمعنى الإجمالي لها.

المطلب الثاني: الجانب التطبيقي لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وما تفرّع عنها في حكم إسقاط الجنين المشوّه.

المبحث الثالث: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وتطبيقاتها في حكم إسقاط الجنين المشوّه.

تعتبر قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) من أصول الدين العظام، إذ بها تجلب المنافع وتدفع الأضرار، وفي هذا المبحث توضيح لمعناها مع ذكر أدلّتها وأهميّتها

المطلب الأوّل: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" والمعنى الإجمالي لها

الفرع الأوّل: شرح مفردات القاعدة والمعنى الإجمالي لها:

(لا ضرر ولا ضرار)[1] أو (الضرر يزال)[2]

إنّ أكثر من كتب في القواعد صاغ القاعدة بلفظ الضرر يزال وجعلوا حديث (لا ضرر ولا ضرار) دليلا على القاعدة ولكن التعبير بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلّم أشمل وأعمّ ويعطي القاعدة قوة في الاستدلال[3]

أوّلا: شرح مفردات القاعدة:

معنى الضرر لغة: ضدّ النفع، وهو إلحاق المكروه والأذى بالغير[4].

ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

ألاّ يضرّ الرجل غيره ابتداءً ولا جزاء[5]

والمراد بالضرر المنفي هو الضرر الذي لا دليل عليه أمّا الضرر الذي دلّ عليه الدليل فهو جائز غير منفي مثل القصاص وإن كان فيه ضرر إلّا أنّه في الحقيقة إنّما شرّعه الله لجلب المنافع للعباد ودرء المفاسد ودفع الشرّ عنهم.[6]

---

[1] الزرقا، المدخل الفقهي العام، مصدر سابق، 989/3، البورنو، الوجيز، مصدر سابق، ص 253.

[2] السيوطي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص83. الزرقا، المدخل الفقهي العام، مصدر سابق، 993/3.

[3] انظر: البورنو، الوجيز، مصدر سابق، ص 251.

[4] انظر: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817)، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسّسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، ص428، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ص558.

[5] انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص94، ناهدة عطا الله الشمروخ، بحث مقدّم إلى اللجنة المنظمة لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية الذي تنظّمه الشؤون الصحية بمنطقة الرياض، إدارة التوعية الدينية، ص2.

[6] انظر: أحمد بن محمد بن عايد الرفاعي الجهني، مصدر سابق، ص 12.

الفرع الثاني: الفرق بين الضرر والضرار:

واختلف العلماء في الضرر والضرار هل هما بمعنى واحد أم أنّهما مختلفان،

قيل إنّهما بمعنى واحد وإنّ الكلمة الثانية مؤكدة للكلمة الأولى.

وقيل بأنّهما مختلفان لأنّ التأسيس في الكلام أولى من التأكيد.[1]

والضرار: ما كان من اثنين أو من جهتين كلّ منهما يضرّ الآخر،

وقيل الضرر ما تضرّ به صاحبك وتنتفع به أنت،

والضرار أن تضرّ غيرك من غير منفعة تعود عليك،

وقيل الضرر هو الاسم والضرار الفعل.[2]

وقيل الضرر حصوله يكون من غير قصد والضرار يكون بقصد[3]، فإلحاق الضرر بالآخرين محرّم في شريعتنا.

الفرع الثالث: أهميّة القاعدة وموقعها الفقهي

تعتبر قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" من كلام خير البشر صلّى الله عليه وسلّم، والذي أوتي جوامع الكلم فيقول الكلمة المختصرة التي تحتوي على الفوائد الكثيرة والمعاني الواسعة الغزيرة.

وهي قاعدة من القواعد الفقهية الكبرى التي دلّت على تحريم إلحاق الضرر بالنفس أو إلحاقه بالآخرين، وينبني عليها كثير من الأبواب الفقهية، كما أنّها مرجع لجلب المنافع ودفع المفاسد، قال السيوطي عنها:" اعلم أنّ هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه"[4]

وهذه القاعدة في حقيقتها ترجع إلى تحصيل الكثير من الأبواب الفقهية، ومسائل لا تعدّ من كثرتها[5]

---

[1] انظر: الشهراني، قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الطبيّة، بحث مقدّم إلى مؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبيّة، الرياض، 1428، ص6.

[2] انظر: صلاح الدين العلائي الشافعي (ت761)، المجموع المذهب في قواعد المذهب، دراسة وتحقيق مجيد علي العبيدي، دار عمار، الكتبة العلمية مكة، 1425،2006م، 122/1.

[3] انظر: محمد بن صالح العثيمين، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبويّة، الناشر دار المستقبل، القاهرة، ط1، 1426هـ، ص355

[4] السيوطي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص84

[5] انظر : ابن النجّار، شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، 444/4.

الفرع الرابع: الأدلة الشرعية للقاعدة:

أوّلا: من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿ **لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ** ﴾ [البقرة: 233]

وقوله تعالى: ﴿ **وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞ** ﴾ [البقرة: 282]

وقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ** ﴾ [الطلاق:6]

ثانيا: من السنة:

1. قوله صلّى الله عليه وسلّم: " لا ضرر ولا ضرار".[1]

2. حديث أنس رضي الله عنه أنّ أعرابيا بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "لا تزرموه، ثمّ دعا بدلو من ماء فصبّه عليه"[2]

المطلب الثاني: الجانب التطبيقي لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وما تفرّع عنها في نازلة الجنين المشوّه.

تعتبر قاعدة لا ضرر ولا ضرار وما تفرّع عنها من أوسع القواعد تطبيقا في نازلة الجنين المشوّه ومن أجلّها أثرا في هذه النازلة، وهذا ما سنحاول معرفته في هذا المبحث.

الفرع الأوّل: قاعدة "الضرر يزال" وتطبيقاتها:

وهذه القاعدة تدلّ على إزالة الضرر ورفعه بعد وقوعه.

أوّلا: استدلّ بها من يرى جواز إسقاط الجنين المشوّه إذا كان يشكّل خطرا على حياة أمّه، فإذا حكم الأطباء بأنّ هذا الجنين خطر على حياة أمّه إذا استمرّ في النموّ قد يؤدّي إلى وفاتها أو الإضرار بها، وقد يعرّضها إلى مضاعفات إذا كانت تعاني من أمراض خطيرة كأمراض القلب مثلا، فإنّ القاعدة الفرعية تنصّ على أنّ

---

[1] أخرجه عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجو القزويني (ت273هـ) عن عبادة بن الصامت، سنن ابن ماجة، خرّج أحاديثه أبو طاهر زبير علي رائي، دار السلام الرياض، 1430هـ، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقّه ما يضرّ جاره، رقم: 2340، وصحّحه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ، (8/3، 4396).

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي صلّى الله عليه وسلّم "يسّروا ولا تعسّروا" وكان يحب التخفيف والتسرّي على النّاس، رقم: 6128، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، رقم: 659.

الضرر يزال وعليه يجوز إسقاط هذا الجنين ولا حرج عليها في ذلك، وذلك محافظة على حياة الأمّ ورفعا للضرر عنها[1] .

كما أنّه من الجانب التطبيقي لهذه القاعدة أن من يرى جواز إسقاط الجنين المشوّه قبل نفخ الروح إذا كانت تشوّهاته خطيرة غير ممكنة العلاج فله أن يستدلّ بقاعدة "الضرر يزال" رفعا للحرج والمشقّة والمضرّة عن الجنين ووالديه والمجتمع الذي يعيش فيه مادام أنّه لم تنفخ فيه الروح.

وذلك أنّ من الأعذار عند بعض الفقهاء الذين أجازوا إسقاط الجنين إذا ظهر الحمل أن يجفّ الضرع وينقطع اللبن مع الفاقة الكبيرة التي لا تمكّن الوالد من استئجار مرضعة[2]، فرأوا أنّ هذه التشوّهات التي تسبّب الآلام الكثيرة للجنين ومن يقوم عليه أولى بالعذر.[3]

ثانيا: استدلال المانعين لإجهاض الجنين المشوّه بهذه القاعدة

أمّا من يرى تحريم إسقاط الجنين المشوّه استدلّ بلفظ القاعدة الآخر وهو لا ضرر ولا ضرار، قالوا أنّ القاعدة دلّت على تحريم الضرر، وإسقاط الجنين المشوّه قد يوقع أضرارا على أمّه كالنزف والعقم وإصابتها بانهيارات وأمراض تعود على نفسيتها سلبا ممّا يؤدّي إلى الإضرار بها وبحياتها.[4]

بل إنّ الإسقاط قد يؤدّي إلى موت الأمّ بأن يسبّب لها مضاعفات أو دخول بعض الميكروبات إلى جسمها ممّا يؤثّر على صحتها وحياتها، وهذا كلّه من الضرر المحرّم في ديننا.

مناقشة:

والذي يظهر من الأدلّة والقواعد بأنّ تطبيق هذه القاعدة على مسألة إسقاط الجنين إذا تعارضت حياته مع حياة أمّه قول وجيه وتؤيّده قواعد الترجيح، لأنّ هلاك الأمّ قد يؤدّي إلى هلاك الجنين معها، وهلاك نفس

---

[1] أنظر: أحمد بن علي الضريحي، القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنّة المشوّهة، ورقة عمل مقدّمة لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبيّة، الرياض، 1429هـ، ص12.

[2] انظر: البوطي، مسألة تحديد النسل، مصدر سابق، ص23.

[3] انظر: ابن عابدين، ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار، مصدر سابق، 336/4.

[4] انظر: سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مصدر سابق، ص276.

واحدة أفضل من هلاك نفسين، أمّا استدلال من يجيز إسقاط الجنين مطلقا بهذه القاعدة فإنّ استدلاله فيه نظر لأنّه يتصادم مع الأدلّة الشرعية التي تحرّم قتل النفس والاعتداء عليها.

الفرع الثاني: قاعدة "الضرر يرفع بقدر الإمكان"[1] وتطبيقاتها:

معنى القاعدة: أنّ يجب دفع الضرر قبل وقوعه بجميع الطرق والوسائل المتاحة قدر المستطاع، وهذا من باب الوقاية خير من العلاج، وذلك لأنّ الضرر محرّم شرعا[2]، ومن المعلوم أنّ علاج الضرر بالدفع غالبا يكون أسهل من علاجه بالرفع بعد وقوعه.

استدلال المجيزين لإسقاط الجنين بهذه القاعدة:

يمكن أن يستدلّ بها من يجيز إسقاط الجنين المشوّه إذا كان يشكّل خطرا على حياة أمّه في المستقبل وهذا من باب الوقاية خير من العلاج[3]، وخاصة إذا عُلِم ذلك قبل نفخ الروح، لأنّ الجنين في هذه الحالة ليس بآدمي عند البعض كما تقدّم، فإذا استمرّ هذا الجنين في النموّ فسيصبح في المستقبل خطرا على حياة أمّه أو على صحّتها وما ستعانيه من صعوبات ومشقّة وضرر كبير بعد ولادته مشوّها مع عدم قدرتها على تحمّل ذلك من جميع الجوانب، وهذا عملا بهذه القاعدة.

الفرع الثالث: قاعدة "الضرر لايزال بمثله"[4] أو "الضرر لا يزال بالضرر"[5]

أوّلا: معنى القاعدة: أنّ الضرر الذي يزال من شرطه أن لا يزال بضرر مثله ولا بضرر أكبر منه ولا أعظم منه من باب أولى، وإنّما يزال بضرر أخفّ أو من دون ضرر إن أمكن.

وهذه القاعدة تعتبر قيدا للقاعدة الأمّ وهي "الضرر يزال"

ثانيا: استدلال المانعين بهذه القاعدة:

قالوا أنّ إزالة الضرر إذا كان يؤدّي إلى ضرر أشدّ خطرا من الضرر الاوّل أو يكون مساويا له فلا يزال، والإسقاط يشكّل خطرا على حياة أمّه وضررا على حياة الجنين بعد ولادته لأنّه قد يؤدّي إلى وفاة الأمّ أو وفاة

---

[1] الدوسري، الممتع، مصدر سابق، ص227، الزرقا، المدخل الفقهي العام، مصدر سابق، (992/3).

[2] انظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، مصدر سابق، (992/3).

[3] انظر: الضويحي، القواعد الفقهية الحكامة لإجهاض الأجنّة المشوّهة، مصدر سابق، ص13.

[4] انظر: عكسه سعيدة وكتاب حياة، أثر القواعد في حكم إجهاض الجنين المشوّه، مصدر سابق، ص507.

[5] السيوطي، الأشبه والنظائر، مصدر سابق، ص86، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص96.

الجنين، أو وفاتهما معا، وهذا فيه عدّة محاذير شرعية وهذا أعظم ضررا من الإبقاء على حياة جنين مشكوك في تشوّهه، وقد لا يكون كذلك، قد يكون صحيحا معافى لاحتمال الخطأ في وسائل التشخيص[1]

ومعلوم شرعا وعقلا وعُرفا أنّ الإزالة إنّما تكون بلا ضرر إن أمكن أو بما هو أخفّ، ولا يمكن أن تكون الإزالة بالمثل أو بالأعلى[2]

الفرع الرابع: قاعدة "يتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"[3] وتطبيقاتها:

معنى القاعدة:

إذا تعارض ضرران وكان أحدهما يقع على شخص بعينه أو عدد قليل معيّن، والآخر عام بحيث يقع على عموم الناس وهو أكثر من الأوّل ولا مجال للجمع بينهما فإنّه يغلّب ما فيه ضرر عام فيرفع، ويرتكب ما فيه ضرر خاص ويتحمل من أجل دفع الضرر العام[4]

وهذه القاعدة مهمّة وبناؤها جاء على وفق مقاصد الشريعة في مصالح الناس، واستخرجها العلماء من الإجماع ومعقول النصوص.[5]

ووجه الدلالة على هذه القاعدة أنّ ما يقع على الجنين يعتبر من الضرر الخاص وما يقع على الأمّ يعتبر من الضرر العام ووجه ذلك:

1. لأنّ الأمّ هي عماد الأسرة وحاجة الأسرة إليها كبيرة، وبموتها تهتز دعائم الأسرة، وقد يضيع الزوج والأولاد، فالحاجة إلى الأمّ شديدة بخلاف الجنين لا تعلّق لأحد به.[6]

---

[1] البورنو الوجيز، مصدر سابق، ص259، الزرقا، المدخل الفقهي العام، مصدر سابق، (994/3).

[2] انظر: عبد العزيز بن إبراهيم المطرودي، القواعد الفقهية على المسائل الطبيّة (المحور الثالث جمع القواعد الفقهية الطبيّة بالرياض، 1428هـ/1429هـ، ص28.

[3] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص96، الزرقا، المدخل الفقهي العام، مصدر سابق، (996/3)، البورنو، الوجيز، مصدر سابق، ص263.

[4] انظر: عايض بن عبد الله شهراني، قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الطبيّة، بحث مقدّم لمؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبيّة، الرياض، 1428هـ، ص29-30.

[5] انظر: البورنو، الوجيز، مصدر سابق، ص263.

[6] انظر: إبراهيم غانم، أحكام الإجهاض، مصدر سابق، ص162.

2.وهذا يناقش بأنّ ما يسبّبه موت الأم وتركها لفراغ كبير في الأسرة وهذا لا ينكره أحد، ولكن هذا واقع بتقدير الله، والله عزّل وجلّ يبتلي عباده، ولكن هذا لا يسوّغ لنا أن نقتل جنينها لأنّه قتل لنفس حرّم الله قتلها[1]

3.أنّ موت الأمّ قد يعرّض جنينها للخطر، وقد يموت، وقد لا يجد من يعتني به، ويقوم مقامها[2].

4. وهذا يناقش، أنّه لو هلك بعدها فالله هو الذي قدّر ذلك ولا إثم على أحد فيما حصل، أمّا في حال إسقاطه فهذا قتل له، وكذلك يجاب أنّ اليوم ما هو موجود من وسائل صناعية للحضانة يمكن أن يدفع الأذى عن الجنين.[3]

-الأمّ مكانتها لا نقاش فيها في الأسرة وقد تكون أختا، وقد تكون زوجة، وكم من أمّ كانت الأسرة بوجودها متفقة متفاهمة فبموتها تفرّقت وتشتت الأسرة، فالحاجة إليها شديدة بخلاف الجنين وفاته لا تؤثّر كما تؤثّر وفاة الأمّ.

وهذا الاستدلال بهذه القاعدة تؤيّده القواعد، وممّا يؤيّده من قواعد الترجيح عند العلماء قاعدة "المصالح العامّة مقدّمة على المصالح الخاصّة"[4] وأيضا وردت هذه القاعدة بصيغ أخرى.[5]

وقد مرّ معنا أنّ ضرر الأمّ متعدٍّ وتتعلّق به مصالح أفراد العائلة من زوج وأولاد بل حتى مصلحة الجنين أيضا بوجود أمّه، والأم أيضا سبب لتكثير النسل، فالحاجة إليها أشدّ بخلاف الجنين لا متعلّق لأحد به، وعليه فيقدّم الحفاظ على حياة الأم على حياة الجنين عملا بهذه القواعد، فموت الأمّ يضرّ بمصالح الكثير بخلاف موت الجنين لا يتضرّر به أحد.

وممّا يدلّ على هذه القاعدة من الأمثلة التي ذكرها العلماء لو تترس الكفّار بأطفال المسلمين فإنّه يجوز رميهم وذلك عملا بهذه القواعد، فيتحمّل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام.[6]

---

[1] انظر: المصدر السابق، ص 163-164.

[2] انظر: المصدر نفسه، ص164.

[3] انظر: المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

[4] الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، 57/3.

[5] انظر: عبد الرحمن بن عزاز بن محمد آل عزاز، القواعد الفقهية المشتملة على الترجيح، مصدر سابق، ص 645-646.

[6] انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص96.

الفرع الخامس: قاعدة "ما قارب الشيءَ يُعطى حكمه"[1] وتطبيقاتها:

استدلّ بهذه القاعدة الذين يحرّمون إسقاط الجنين المشوّه قبل نفخ الروح وخاصة في مرحلة العلقة والمضغة، وقالوا بأنّ الجنين في هذه المرحلة يكون قريبًا من زمن نفخ الروح فيُعطى نفس حكم الذي نفخت فيه الروح وهو التحريم، وعليه فيحرم إسقاط الجنين المشوّه[2]

المناقشة:

1. أنّ هذه القاعدة من القواعد التي اختلف فيها العلماء فلا تصلح دليلا.

2. هذا الفرع لا يندرج تحت هذه القاعدة بدليل أنّ المالكية وهم القائلون بهذه القاعدة لم يدخلوا هذا الفرع تحتها[3]

الفرع السادس: قاعدة "الاضطرار لا يبطل حقّ الغير"[4] وتطبيقاتها:

ومعنى القاعدة أنّ الاضطرار في بعض المواطن يقتضي العمل بخلاف الأصل وتغيير حكمه كإباحة أكل الميتة مثلا، إلّا أنّ هذا الإضرار لا يلغي حق الغير وأكل طعام الغير عند الضرورة لا يلغي حقّ صاحب الطعام فعلى الآكل الضمان وهكذا استدلال من يحرّم إسقاط الجنين، والجنين المشوّه له حقّ في الحياة أعطاه إيّاه الله عزّوجلّ وخلقه على تلك الصورة لحكمة لا يعلمها إلا هو، فحقّه في الحياة أن يكرّم وأن يحترم لا أن يقتل، فلا يجوز لأحد أن يعتدي على حقّه في الحياة.[5]

---

[1] انظر الزركشي، المنشور في القواعد، مصدر سابق، 144/3 وردت في كتب المالكية بلفظ "هل قريب الشيء كالشيء؟" وبلفظ " ما قارب الشيء هل له حكمه أم لا؟"، وانظر: أحمد بن يحي الونشريسي(ت914هـ)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، دراسة وتحقيق: الصادق عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، ص70، المنجور أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، دراسة وتحقيقك محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، ص152.

[2] انظر: سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مصدر سابقن ص276-277، محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، مصدر سابق، ص1164.

[3] انظر: سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مصدر سابقن ص275-276، عبد الله المسند، إجهاض الجنين المشوّه، دراسة فقهية، مصدر سابق، ص 296-270.

[4] البورنو، الوجيز، مصدر سابق، ص244.

[5] البسّام، هل يجوز شرعا قتل وإسقاط الجنين المشوّه، مصدر سابق، ص478.

فالحرج النفسي والعبء المالي والمشقة المتوقعة في تربيته والقيام بمصالحه التي قد تصل إلى حدّ الاضطرار، وهذا الاضطرار لا يبطل حق الجنين في الحياة، فله الحقّ في الحياة، لأنّ إسقاط الجنين هنا يكون من باب إزالة الضرر بضرر أعظم منه، وعليه فلا يجوز الإقدام على إسقاطه، لأنّ فيه اعتداء على حقّه في الحياة.

الفرع السابع: قاعدة "إذا سقط الأصل سقط الفرع"[1] وتطبيقاتها

أوّلا: معنى القاعدة: أنّه يسقط الفرع بسقوط أصله، كما أنّه يسقط التابع بسقوط متبوعه، ولا يلزم من سقوط الفرع سقوط الأصل.[2]

ثانيا: الاستدلال بهذه القاعدة:

يمكن الاستدلال بهذه القاعدة من يرى جواز إسقاط الجنين إذا كان يهدّد حياة أمّه، وقالوا بأنّ حياة الأم هي الأصل وحياة الجنين هي الفرع، وحياة الجنين تابعة لحياة أمّه وفي عدم إسقاطه في هذه الحال هلاك له ولها، وحياة الأمّ متيقّنة وحياة الجنين مشكوك فيها، ونسبة نجاح إنقاذ الأمّ أكثر من نسبة نجاح جنينها فيعمل بهذه القاعدة في هذا الموضع الخطير، قالوا يجوز إسقاطه حتى ولو بعد نفخ الروح[3].

وأمّا ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في شأن الجنين المشوّه بعد نفخ الروح في جلسته المنعقدة من الفترة 15 رجب 1410هـ إلى 22رجب1410هـ حيث قال: إذا كان الحمل قد بلغ مئة وعشرين يوما لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبّي يفيد أنّه مشوّه الخلقة إلّا إذا ثبت بتقرير لجنة طبيّة من الأطباء الثقات المختصين أنّ بقاء الحمل فيه خطر على حياة الأمّ، فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوّها أم لا، دفعا لأعظم الضررين.[4]

---

[1] علي حيدر، درّ الحكام شرح مجلّة الأحكام، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ، 2003م، 1/53-54، الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مصدر سابق، ص263.

[2] علي حيدر، درّ الحكام شرح مجلّة الأحكام، مصدر سابق، 1/53-54.

[3] انظر: محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، مصدر سابق، ص 1154-1155.

[4] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرّمة، الدورات من الأولى إلى السابعة عشر، القرارات من الأول إلى الثاني بعد المئة، ط2، 1398-1977/1424م-2004م، ص277.

ولكن نازع في هذا بعض العلماء المعاصرين وذلك لأنّه لا يجوز إهلاك نفس لإحياء نفس أخرى، قالوا إنّ إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه قتل له، والأدلّة جاءت تنهى عن قتل النفس التي حرّم الله إلّا بالحق ولو أدّى ذلك إلى موت الأم أو كلاهما معا، وبهذا أفتى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.[1]

وذهب أكثر المعاصرين إلى جواز إسقاط الجنين المشوّه إذا كان يشكّل خطرا على حياة أمّه، وممّن اختار هذا الرأي المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[2]، واللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية[3]، واختار هذا القول: محمد النجيمي[4]، وإبراهيم رحيم[5] من الباحثين المعاصرين.

وقد رأى بعض الباحثين أنّ كلام الفقهاء المتقدّمين يدلّ على تحريم إسقاط الجنين في حال الخوف على حياة أمّه.[6]

-امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ولا يمكن إلّا بقطعه أرباعا، ولو لم يفعل ذلك يخاف على أمّه من الموت، فإن كان الولد ميتا في البطن فلا بأس، وإن كان حيّا لا يجوز لأنّ إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع.[7]

قال ابن عابدين رحمه الله: "...لأنّ موت الأم له موهوم، فلا يجوز قتل أدمي حيّ لأمر موهوم"[8].

فالحنفيّة لم ينظروا إلى المسألة من جهة أنّ الأمّ أصل والجنين فرع، وإنّما نظروا من جهة أنّ موت الأمّ موهوم وأنّ الجنين قد نفخ فيه الروح وأصبح نفسا لها حرمة، فلا يجوز إسقاطه من أجل أمر موهوم، وهذا بناءً على الزمن الذي كانوا فيه، بخلاف واقعنا اليوم فإنّ الأجهزة الطبية والتحاليل تستطيع إثبات ذلك بدقّة متناهية، نظرا للتطوّر الطبّي.[9]

---

[1] انظر: محمد بن صالح العثيمين، إرشادات للطبيب المسلم، محاضرة أقيمت بالمستشفى التخصّصي بالرياض، بتاريخ 1421/6/14هـ، جواب على السؤال الرابع.

[2] انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، مصدر سابق، ص277

[3] انظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش، نشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض، السعودية، ج21، ص452.

[4] انظر: محمد النجيمي، الإجهاض، مصدر سابق، ص 102-103.

[5] انظر: إبراهيم رحيم، أحكام الإجهاض، مصدر سابق، ص166.

[6] انظر: إبراهيم رحيم، أحكام الإجهاض، مصدر سابق، ص155.

[7] محمد بن حسين بن علي الحنفي القادري، (ت 1138)، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، 233/8.

[8] انظر: ابن عابدين، الدر المختار، مصدر سابق، 141/3.

[9] أنظر: شومان، إجهاض الحمل، مصدر سابق، ص48.

فلا يمكن تنزيل كلامهم على مسألة إسقاط الجنين المشوّه اليوم للفرق بين المسألتين.[1]

ومن هذا لا ينبغي أن يكون الفرع سببا لقتل أصله، ولهذا لا يجب القصاص على الأصل إذا أنهى حياة فرعه عند جماهير الفقهاء.[2]

وهذا هو الصحيح في هذه المسألة تحت هذه القاعدة.

وعندنا من قواعد الترجيح أنّ حكم الأصل أقوى من حكم الفرع.[3]

وأيضا وردت هذه القاعدة بعدّة ألفاظ منها[4] "لا حكم للفرع مع وجود الأصل"، وعليه فإنّ هذه القواعد ترجّح في هذه المسألة الحفاظ على حياة الأم وهي الأصل، وتقديمها على حياة الجنين وهو الفرع، فالمتقرّر في الشرع أنّ الأصل أقوى من الفرع وعليه فلا يجوز تقديم الضعيف على القويّ، وعليه فلا يجوز المحافظة على حياة الجنين وفي المقابل إهدار حياة الأمّ[5]، لأنّ حكم الأصل أقوى من حكم الفرع، وعليه تقدّم في هذه الحالة حياة الأمّ على حياة الجنين.

الفرع الثامن: قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المنافع"[6] وتطبيقاتها

وهذه القاعدة قاعدة جليلة ومعناها إذا تعارضت مفسدة ومصلحة وكانت المفسدة أعظم من المصلحة أو مساوية لها فإنّه في هذه الحالة يقدّم درء المفسدة على المصلحة، وذلك لعناية الشارع بترك المفاسد والمنهيات أشدّ من عنايته بالمأمورات.[7]

وقد وردت هذه القاعدة بعدّة ألفاظ، أمّا الجانب التطبيقي للقاعدة على نازلة إسقاط الجنين المشوّه فإنّ العلماء قد اختلفوا في تطبيقها.

---

[1] انظر: المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

[2] انظر: مسفر القحطاني، إجهاض الجنين المشوّه، مصدر سابق، ص182.

[3] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بـ الماوردي، (ت450هـ) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1999م،(367/17).

[4] انظر: عبد الرحمن بن عزاز بن محمد بن آل عزاز، القواعد الفقهية المشملة على الترجيح جمعا وتوثيق ودراسة، ط1، 1437هـ، ص635

[5] أحمد بن غانم، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1995،1415، 262/2.

[6] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص99، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، 447/4.

[7] انظر: البورنو، الوجيز، مصدر سابق، ص265.

أوّلا: استدلال المانعين لإسقاط الجنين المشوّه:

قالوا إذا كان إسقاط الجنين المشوّه فيه مصلحة لأمّه وعائلته ومجتمعه بل وربما فيه مصلحة للجنين نفسه، كالستر من الفضيحة وعدم اختلاط الانساب وكذا رفع الحرج عن الجنين لأنّه قد يصعب عليه تقبّل ما قدّره الله عزّوجلّ عليه، ويصعب عليه العيش بهذه التشوّهات، فإنّ المصلحة في إسقاطه، ولكن قالوا هذه المصلحة متوهّمة وغير معتبرة مقابل ما في إسقاطه من مفاسد كبيرة كالإلقاء بالأمّ نحو التهلكة بسبب الإجهاض، وتضييع عظيم الأجر والثواب المترتّب على هذا الابتلاء، ففي إسقاطه محاذير شرعية كثيرة، وعليه استدلّوا بهذه القاعدة على تحريم إسقاطه.[1]

ثانيا: الاستدلال التطبيقي لمن يجيز إسقاط الجنين:

أمّا من يرى جواز إسقاط الجنين فإنّه ينظر للمفاسد المترتّبة عن هذا التشوّه، أمّا قبل نفخ الروح فإنّه يرى أنّ الجنين في هذه المرحلة ليس نفسا فهو ليس بآدمي، فهو في طور النمو والتهيؤ ليصير نفسا، فالمفاسد المترتبة على بقائه هنا عظيمة بسبب الحرج والمشقة جرّاء هذا التشوّه، حرج لنفسه وأمّه ومجتمعه، كذلك معاناته من الآلام جرّاء نظرة المجتمع إليه، بالإضافة أنّه سيصبح عالة على غيره، كلّ هذه المفاسد أعظم من مصلحة تركه يعيش بهذه التشوّهات.

أمّا من يرى جواز إسقاط الجنين المشوّه إذا تعارض مع حياة أمّه:

فإنّه يرى مفسدة موت الأمّ وما يتبعها من آثار أعظم من مصلحة الإبقاء على حياة جنين مشوّه حياته موهومة، الموت عن الأمّ والإبقاء على حياتها عملا بهذه القاعدة، وعليه فيجوّزون إسقاط الجنين في هذه الحالة.

الفرع التاسع: قاعدة "الضرر الأشدّ يزال بالضرر الأخفّ"[2]:

وبمعناها قاعدة "يختار أهون الشريّن"[3]

وكذا قاعدة "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"[4]

---

[1] انظر: عكسه سعيدة، وكتاب حياة، أثر القواعد في حكم إجهاض الجنين المشوّه، مصدر سابق، ص507.

[2] انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص96، البورنو، الوجيز، مصدر سابق، ص260.

[3] البورنو، الوجيز، مصدر سابق، ص260.

[4] انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص98، السيوطي، الأشبه والنظائر، مصدر سابق، ص87.

-وهذه القواعد مهما اختلفت ألفاظها فهي متفقة المعنى والمضمون وهذا دليل عظيم على مكانتها ومنزلتها وأهميتها، وتدلّ على أنّ الإنسان إذا ابتلي ببليتين وكان لا بدّ من ارتكاب إحداهما فإذا كانتا متساويتين اختار إحداهما، وأمّا إن كانتا مختلفتين وإحداهما أخفّ ضررا ومفسدة وأقلّ شرّا، فيرتكب الأخف ويدفع الأعظم والأكثر مفسدة، وذلك لأنّ فعل المحرّم لا يجوز إلّا للضرورة، فلا يجوز الإقدام على الأشدّ لأنّه لا ضرورة مع الزيادة".[1]

استدلال من يجيز إسقاط الجنين بهذه القاعدة:

قالوا إنّ إجهاض الجنين المشوّه فيه ضرر، لكنّ تركه ينمو ثمّ يخرج إلى هذه الدنيا بتلك الصورة وهذا في ضرر عليه وعلى والديه وعلى من هو قائم عليه، بل وعلى المجتمع، وهذه الأضرار أعظم من مفسدة إجهاضه، وعندئذ يعمل بهذه القاعدة فيدفع الضرر الأشدّ بفعل الضرر الأخفّ، وعملا بهذه القواعد.[2]

ثانيا: استدلال من يجيز إسقاط الجنين المشوّه إذا تعارضت حياته مع حياة أمّه:

لقد تعارضت مفسدتان، والمقصود بالمفسدتين مفسدة إسقاط الحمل ومفسدة موت الأمّ، وهي أعظم ضررا لأنّها كما مرّ هي عماد الأسرة وهي الأصل، وإبقاء حياتها مقدّم على حياته، وبها يكون النسل، وعليه فيرتكب هنا المفسدة الأخفّ وهي موت الجنين دفعا للمفسدة الأعظم وهي موت الأمّ[3].

وهذا القول أيضا تؤيّده قواعد الشريعة في حفظ الأنفس واختيار أهون الشرّين عند التعارض وارتكاب أخفّ المفسدتين بدفع أعظمهما، وهنا هلاك الجنين لوحده أولى من هلاكه وهلاك أمّه، ومن نظائر ذلك ما ذكره ابن القيّم بقوله:" إذا تترّس الكفار بأسرى المسلمين بعد المقاتلة، فأنّه لا يجوز رميهم إلّا أن يخشى على جيش المسلمين، وتكون مصلحة حفظ الجيش اعظم من مصلحة حفظ الأسرى، فحينئذ يكون رمي الأسرى ويكون من باب دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدنهما، فلو انعكس الأمر وكامت مصلحة الأسرى أعظم من رميهم لم يجز رميهم، فهذا الباب مبني على دفع أعظم المفسدتين بأدنيهما وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما فإنّ فرض الشكّ وتساوى الأمران لم يجز رمي الأسرى".[4]

---

[1] انظر: محمد صدقي بن أحمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، 1/229-231.

[2] انظر: محمد المدحجي، أحكام الجنين، مصدر سابق، ص1166، عبد الله المسند، إجهاض الجنين المشوّه، مصدر سابق، ص267-268.

[3] انظر: عكسه سعيدة، وكتب حياة، أثر القواعد الفقهية، مصدر سابق، ص508، عمر غانم، أحكام الجنين، مصدر سابق، ص116.

[4] ابن القيم (ت751)، مفتاح دار السعادة، منشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية، بيروت، (2/18-19)

المبحث الرابع: قاعدة "المشقّة تجلب التيسير" وتطبيقاتها في حكم إسقاط الجنين المشوّه

المطلب الأوّل: حقيقة قاعدة "المشقّة تجلب التيسير" ومكانتها التشريعية.

المطلب الثاني: الجانب التطبيقي لقاعدة "المشقّة تجلب التيسير" وما تفرّع عنها من قواعد.

المبحث الرابع: قاعدة "المشقّة تجلب التيسير" وتطبيقاتها في حكم الجنين المشوّه

المطلب الأوّل: حقيقة قاعدة "المشقّة تجلب التيسير"[1] ومكانتها التشريعية:

تعتبر قاعدة "المشقّة تجلب التيسير" من القواعد الكبرى التي لها أهميّة كبيرة في الفقه الإسلامي نظرا لتعلّقها برفع الحرج ودفعه، وفي هذا المطلب سنحاول تعريف القاعدة وذكر أدلّتها وبيان أهمّيتها مع ذكر أنواع المشقّة وأسباب التخفيفات وأنواعها في الشريعة الإسلامية المباركة.

الفرع الأول: مفهوم قاعدة "المشقّة تجلب التيسير":

أوّلا: تعريف المشقّة لغة واصطلاحا:

أ. المشقّة لغة: هي الجهد والعناء والشدّة".[2]

ب. المشقّة اصطلاحا: " لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي لذلك قال صاحبا معجم لغة الفقهاء: المشقّة: العسر والعناء الخارجان عن العادة في الاحتمال".[3]

ثانيا: تعريف التيسير لغة واصطلاحا:

أ. التيسير لغة: مصدر يسر وهو ضد العسر ومن "الدين يسر" أي سهل سمح،

والتيسير في اللغة من السهولة، يقال تيسّر الشيء إذا تسهّل".[4]

ب. التيسير اصطلاحا: لا يخرج عن معناه اللغوي، ولذلك استعمله العلماء في إفتاء الناس بما هو أيسر عليهم.[5]

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أوّلا: المعنى اللغوي: "إنّ الصعوبة والعناء تصبح سببا للتسهيل".[6]

ثانيا: المعنى الشرعي الاصطلاحي للقاعدة:

---

[1] ابن البسكي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، (48/1)، ابن نجيم، الأشبه والنظائر، مصدر سابق، ص84

[2] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 183/10

[3] محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2، 1408هـ، 1988م، (ص431)

[4] مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، أخرجه إبراهيم مصطفى وزملاؤه، ط2، دار الدعوة، إسطنبول، (1064/2- 1065)

[5] انظر: القلعجي وقنيبي، مصدر سابق، (ص152)

[6] البورنو، الوجيز، مصدر سابق، ص218

أنّ الأحكام التي يترتّب عن تطبيقها حرج ومشقّة على المكلّف في نفسه وماله، فإنّ الشريعة جاءت بتخفيفها حتى يستطيع هذا المكلّف القيام بها دون عسر أو إحراج.[1]

الفرع الثالث: الأدلّة الشرعية للقاعدة ومصادرها:

أدلّة هذه القاعدة أدلّة كثيرة من الكتاب والسنّة والإجماع:

أوّلا: من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [البقرة:185]

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج:78]

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ [النساء:28]

أي يريد الله التخفيف علينا في كلّ أحكام الشرع[2].

ثانيا: من السنّة:

1. حديث عائشة رضي الله عنها أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلّم قال: "**إنّ الله لم يبعثني معنّتا ولا متعنّتا، ولكن بعثني معلّما وميسّرا**"[3]

2.حديث أنس رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: "**يسّروا ولا تعسّروا، وبشّروا ولا تنفّروا**"[4]

3. حديث عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: **ما خيّر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بين أمرين إلّا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لنفسه إلّا أن تنتهك حرمة الله فينتقم الله بها**"[5]

---

[1] انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

[2] انظر: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي (ت468)، التفسير البسيط، تحقيق: محمد بن صالح بن عبد الله الفوزان، سلسلة الرسائل الجامعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1430هـ، 466/6.

[3] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب: بيان أن تخييره إمرأته لا يكون طلاقا إلّا بالنية، رقم: 2690.

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخوّلهم بالموعظة والعلم كيلا ينفروا، رقم: 69.

[5] البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، رقم: 3560.

ثالثا: الإجماع:

هذه القاعدة من القواعد الكبرى التي استدلّ بها العلماء وذكروها في كتبهم واتفقت عليها كلمة مجتهدي الأمّة[1] وقد وقع إجماعهم عليها.

الفرع الرابع: الأهمية العلمية للقاعدة ومكانتها في التشريع:

هي قاعدة عظيمة قد تواتر النقل عن العلماء في تعظيم قدرها ورفع شأنها وبيان منزلتها في الفقه الإسلامي، ونقلتها كتب القواعد الفقهية، فلا يكاد يخلو كتب في القواعد من ذكرها، وهي من الدعائم والأسس التي يقوم عليها صرح الفقه الإسلامي وأصوله[2]،

ولذلك قال عنها العلماء: "يتخرّج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته"[3]

وقيل بأنّ الأدلّة على رفع الحرج في هذه الأمّة قد بلغت مبلغ القطع[4]

الفرع الخامس: أنواع المشقّة

تنقسم المشقّة إلى نوعين:

النوع الأوّل: المشقّة المعتادة في العبادات والعادات، وهذه لا تنفكّ عن العبادة ولا عن العادة غالبا مثل المشقّة التي تلازم الصوم في شدّة الحرّ، وكذلك مشقّة السفر التي لا تنفكّ عن عبادة العمرة والحجّ والجهاد، وكذلك مشقّة الوضوء في الجوّ البارد[5]

النوع الثاني: المشقّة التي تنفكّ عن العبادة في الغالب وهذه على مراتب:

الأولى: مشقّة عظيمة فادحة، وهذه سبب للتخفيف والتيسير وهذه كمشقّة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء[6]

---

[1] شبير، القواعد الكليّة والضوابط الفقهية، مصدر سابق، (ص195)

[2] انظر: صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية وما تفرّع عنها، دار بلنسية، الرياض، ط1، 1417هـ، ص216

[3] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص84.

[4] الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، 520/1

[5] انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص 90-91

[6] انظر: المرجع نفسه، ص91، والبورنو، الوجيز، مصدر سابق، ص225.

الثانية: مشقّة خفيفة وهذه لا توجب التخفيف في العبادة وهذه لا يلتفت إليها فوجودها أو عدمها سواء، مثل: ألم خفيف في الضرس أو في الرأس أو في الأصبع[1]

الثالثة: مشقّة متوسطة بين المشقتين السابقتين، كالمريض الذي يخاف زيادة مرض أو بطء البرء إذا صام، وهكذا في التيمّم، وهذ أيضا من أسباب التيسير والتخفيف وهي معتبرة شرعا[2]، وقيل ما قارب المرتبة الأولى أخذ حكمها وما قارب المرتبة الثانية أخذ حكمها[3].

الفرع السادس: أسباب التخفيف في الشريعة الإسلامية[4]

الأوّل: السفر كالمسح على الخف أكثر من يوم وليلة، وكقصر الصلاة والفطر في السفر.

الثاني: المرض، كالتيمّم عند مشقّة استعمال الماء، والفطر في رمضان، وكالقعود في صلاة الفرض، وصلاتها حسب المستطاع للمريض.

الثالث: الإكراه، مثل قول كلمة الكفر عند الإكراه مع اطمئنان القلب بالإيمان

الرابع: النسيان: عذر شرعي يرفع الإثم والمؤاخذة، وهذا من باب التيسير على الناس ورفع الحرج والمشقّة عنهم.

الخامس: الخطأ: كإسقاط الإثم عن المخطئ من المجتهدين.

السادس: الجهل: وهو على نوعين:

-جهل لا يصلح عذرا في الآخرة، كجهل الكافر بذات الله وصفاته وأحكام الآخرة لأنّه يعتبر مكابرا وجاحدا بعد وضوح الأدلّة.

-جهل يصلح عذرا، مثل: الجهل بالخمر ظنّا منه أنّه شراب آخر.

السابع: العسر وعموم البلوى: كأثر نجاسة عسر زواله.

---

[1] انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص 91، والبورنو، الوجيز، مصدر سابق، ص225.

[2] انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص 91

[3] انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص91

[4] انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص 77-80، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص 84-90،

الفرع السابع: أنواع التخفيفات في الشرع سبعة[1] وهي:

الأوّل: تخفيف الإسقاط: كإسقاط الجمعة للعذر

الثاني: تخفيف تنقيص: كقصر الصلاة في السفر، وتنقيص ما عجز عنه المريض في الصلاة.

الثالث: تخفيف إبدال: كإبدال الوضوء والغسل بالتيمّم، وإبدال الصوم في حقّ الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام بالإطعام.

الرابع: تخفيف تقديم: كالجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم، وكجمع العشاء إلى المغرب، أي تقديم العصر والعشاء

الخامس: تخفيف تأخير: كالجمع بمزدلفة، وتأخير الظهر والمغرب في السفر.

السادس: تخفيف ترخيص: كشرب الخمر للغصّة، وكأكل النجاسات للتداوي.

السابع: تخفيف تغيير: كتغيير صلاة من الصلاة المعروفة إلى صلاة الخوف.

والمشقّة تجلب التيسير إذا لم يوجد النصّ، أمّا إذا وجد النصّ فلا يجوز العدول عن النصّ ومخالفته والعمل بغير مقتضاه بحجة وبداعي التيسير وإزالة المشقّة، فالمشقّة والتيسير إنّما يعتبران في المسائل التي لا نصّ فيها[2]

المطلب الثاني: الجانب التطبيقي لقاعدة المشقّة تجلب التيسير وبعض ما تفرّع عنها من قواعد

إنّ من عظمة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكلّ زمان ومكان أنّها راعت أحوال المكلّفين ورفع الحرج والمشقّة عنهم والتيسير عليهم، وتعتبر قاعدة المشقّة تجلب التيسير وما تفرّع عنها أُمّا في هذا الباب وخاصة ما تعلّق منها بالجانب الطبّي وفي هذا المطلب سنقوم بإسقاط هذه القواعد على نازلة إسقاط الجنين المشوّه، ونرى كيف استدلّ العلماء بهذه القواعد في هذه النازلة، ومدى تأثير هذه القواعد على العلم الشرعي فيها.

الفرع الأوّل: قاعدة المشقّة تجلب التيسير وتطبيقاتها

---

[1] انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص92، العلائي، المجموع المذهب، مصدر سابق، 105/1-106.

[2] انظر: ابن السبكي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، 92/1، علي حيدر، درر الحكام شرح مجلّة الأحكام، مصدر سابق، 36/1

أوّلا: استدلال المجيزين لإسقاط الجنين المشوّه

قالوا يجوز إسقاط الجنين المشوّه قبل نفخ الروح فيه، وذلك رفعا للحرج والمشقّة الحاصلين بولادته عملا بهذه القاعدة وذلك للتسهيل والتخفيف على والديه بسبب المعاناة والآلام التي يسبّبها لوالديه وأيضا لما يترتّب من تحمّل النفقات الباهضة مع احتياجه إلى معاملة وعناية خاصّة، فكلّ هذه الآلام كانت سببا لرفع الحرج والمشقّة لأنّ المشقّة تجلب التيسير[1]

ثانيا: القائلين بجواز إسقاط الجنين المشوّه إذا تعارضت حياته مع حياة أمّه

قالوا إنّ هذا الحمل بالجنين المشوّه فيه مشقّة قد تكلّف الأمّ حياتها، ولذلك رأوا أن تزال هذه المشقّة بالشروط والضوابط التي ذكرها العلماء في جواز إسقاط الجنين المشوّه إذا كان يشكّل خطرا حقيقيا على حياة أمّه لأنّ المشقّ تجلب التيسير، والمحافظة على حياة الأمّ أولى من المحافظة على حياة الجنين لأنّ الأمّ هي الأصل والجنين هو الفرع[2]

الفرع الثاني: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"[3] وتطبيقاتها

هذه القاعدة ذكرها بعض العلماء تحت قاعدة "الضرر يزال"[4]، وذكرها مؤلّف الوجيز تحت قاعدة "المشقّة تجلب التيسير"، وذلك لأنّها تتعلّق بالترخّص للاضطرار، وقاعدة المشقة تجلب التيسير لها تعلّق كبير بالرخص والتخفيفات الشرعية فكان اندراجها تحت قاعدة المشقّة أولى.[5]

أوّلا: معنى القاعدة:

معناها أنّ "الممنوع شرعا يباح عند الحاجة الشديدة وهي الضرورة"[6]

وزاد بعض الشافعية قيد في القاعدة وهو "بشرط عدم نقصانها عنها"

---

[1] انظر: سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مصدر سابق، ص280، 281، محمد المدحجي، أحكام النوازل، مصدر سابق، ص1166.

[2] انظر: عكسه سعيدة، وكتاب حياة، أثر القواعد الفقهية في حكم إجهاض الجنين المشوّه، مصدر سابق، ص508.

[3] انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص94، علي حيدر، درر الأحكام شرح مجلّة الأحكام، مصدر سابق، 1/37-38،

[4] انظر: السيوطي، وابن نجيم، مصدرين سابقين

[5] البورنو، الوجيز، مصدر سابق، ص234، الشمروخ، تطبيقات القواعد الفقهية في الأحكام الطبيّة، مصدر سابق، ص28

[6] البورنو، الوجيز، مصدر سابق، ص235.

قالوا يجب أكل الميتة للمضطرّ، إلّا أن يكون الميّت هو نبيّ من الأنبياء، فلا يجوز أكله لأنّ حرمته أعظم في نظر الشرع[1].

ثانيا: استدلال من يجيز إسقاط الجنين المشوّه قبل نفخ الروح فيه

قالوا إنّ من العلماء من أفتى بجواز إسقاط الجنين عند وجود عذر، فتمسّكوا بهذه الفتوى واعتبروا تشوّه الجنين عذرا يصل إلى درجة الضرورة، والتي من أجلها يباح انتهاك المحظور وهو هنا إسقاط هذا الجنين المشوّه، وذلك لأنّ هذا العذر إنّما يرجع إلى وسائل تشخيص حديثة وتحاليل طبيّة يقينية والقاعدة تقول الضرورات تبيح المحظورات[2]

ورأوا أنّ خروج الجنين بتلك التشوّهات والعيوب والعاهات الخطيرة فإنّه يسبّب حرجا ومشقّة له ولأمّه ومجتمعه، ناهيك أنّه سيكلّفهم تكاليف باهضة، بالإضافة إلى إثقال كاهل المجتمع بالأعباء التي هم في غنى عنها، وذلك بإسقاط هذا الجنين المشوّه فيكون فيه راحة له ولهم[3]

المناقشة: إنّ إسقاط الجنين المشوّه اعتمادا على هذه التشخيصات والتحاليل الطبيّة لا يدخل في حالة الضرورة التي تبيح إسقاط الجنين المشوّه وذلك لعدم الجزم بوجود هذه التشوّهات، لأنّ من شروط الضرورة أن تكون نتائجها يقينية أو غالبة على الظنّ[4]

ثالثا: استدلال من يرى جواز إسقاط الجنين المشوّه إذا تعارضت حياته مع حياة أمّه

-قالوا إنّ إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه محظور، والإبقاء على حياة الأمّ إذا تعارضت حياتها مع حياة الجنين فيه ضرورة. وهذه الضرورة توجب إباحة إسقاط هذا الجنين، قالوا ولا يقال أنّ الضرورة لا تبيح الإسقاط لأنّ فيه قتل، لأنّه وإن كان قتلا إلّا أنّ فيه إحياءً للأمّ، وتركه وعدم إسقاطه فيه هلاك له ولأمّه[5]

وعليه فيجوز إسقاط الجنين من أجل إنقاذ حياة أمّه وذلك بشرط أن تكون هذه الخطورة متيقّنة بإقرار من لجنة طبيّة من أهل الاختصاص عملا بهذه القاعدة وهي أنّ الضرورات تبيح المحظورات[6]

---

[1] انظر: ابن السبكي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، 45/1

[2] انظر: محمد الحبيب بن الخوجة، عصمة الجنين المشوّه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص286، عامر الدرشوي، وخالد الدرشوي، الحكم الشرعي لإجهاض الجنين المشوّه، مصدر سابق، ص31.

[3] انظر: عامر الدرشوي، وخالد الدرشوي، الحكم الشرعي لإجهاض الجنين المشوّه، مصدر سابق، ص31.

[4] انظرك عبد الرزاق لبصير وحسين خلف الله، حكم إجهاض الجنين المشوّه، مصر سابق، ص11.

[5] انظر: شومان، إجهاض الحمل، مصدر سابق، ص49.

[6] انظر: عبد الفتّاح بهيج، علي العواري، الدرّ الثمين، مصدر سابق، ص 67-68

رابعا: المناقشة:

ونوقش هذا من أوجه:

1. استدلّوا بالآيات التي تحرّم قتل النفس، وقالوا أنّ الجنين بعد أن تنفخ فيه الروح يصير نفسا محترمة، فلا يجوز التضحية بالجنين لإنقاذ أمّه لأنّها في درجة واحدة في العصمة[1]

2. حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: " لا يحلّ دم امرئ مسلم إلّا بإحدى ثلاث..."

وجه الاستدلال: أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قد ذكر عصمة دمّ المسلم إلّا إذا ارتكب ما يهدر دمه من الأمور المذكورة، ولم يذكر في الحديث أنّه يحلّ إزهاق نفس الجنين إذا تعارضت حياته مع حياة أمّه.[2]

3. أنّه لا يجوز لمن أكره على القتل أن يقتل لإنقاذ نفسه، فكذلك لا يجوز للحامل أن تقتل جنينها من أجل إنقاذ نفسها.[3]

4.أنّ الفقهاء أجمعوا أنّه لا يجوز للمضطرّ أن يقتل غيره لإنقاذ نفسه من هلاك محقّق لأنّهما يستويان في العصمة، فكذلك لا يجوز إنقاذ الحامل بقتل جنينها.[4]

والصحيح أنّه يجوز إسقاط الجنين إذا تعارضت حياته مع حياة أمّه لأنّه من باب ارتكاب أهون الشرّين وأنّه من باب إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفّهما، لأنّ عدم إسقاط الجنين في هذه الحالة قد يؤدي إلى إهلاكه وإهلاك أمّه، ومن المعلوم أنّ حياة الأم أقوى من حياة جنينها، والدليل على ذلك أنّ الجنين ديته أقل من دية أمّه، فديّته عشر الدية، وأنّ من قتله متعمّدا لا قصاص عليه عند الأكثر، أمّا ديّة الأمّ فهي تامة فتقدّم ، كما أنّ مصالح بقائها أقوى وتتعلّق بها مصالح الآخرين كالإنجاب والقيام على شؤون الزوج، والمحافظة على الأسرة ورعايتها والقيام عليها[5].

---

[1] انظر: إبراهيم رحيم، أحكام الإجهاض، مصدر سابق، ص157-158

[2] انظر: إبراهيم رحيم، أحكام الإجهاض، مصدر سابق، ص158.

[3] انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] انظر: المرجع نفسه، ص158-159.

[5] انظر: فضل مراد، معالم الاجتهاد في فقه العصر، القواعد الأمّ للفقه، مصدر سابق، 1/220-221.

أيضا من الجانب التطبيقي الطبّي لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات أنّ الأصل أنّه لا يجوز إجراء عملية جراحية من غير موافقة المريض أو من دون الحصول على إذن من وليّه، ولكن يستثنى من هذا الحالات العاجلة ، فيجوز للطبيب أن يقوم بالعملية الجراحية دون إذن المريض حفاظا على حياة المريض أو حفاظا على عضو من أعضائه، وأيضا فإنّ هذا رفع للحرج والمشقّة على الطبيب ولا يصحّ التأخر في علاجها وعليه فإنّه في حالة ضيق الوقت واحتاج الطبيب إلى إسقاط الجنين سواء كان مشوّها أو سليما أو إجراء عملية جراحية لاستخراجه حفاظا على حياة أمّه فإنّه له القيام بهذه العملية دون حصول على الإذن من المرأة أو وليّها وذلك لأنّ الضرورات تبيح المحظورات وأيضا لما فيه من رفع للحرج والمشقّة على الطبيب في هذا الوقت الضيّق.[1]

الفرع الثالث: قاعدة "ما أبيح للضرورة يقدّر بقدرها"[2] أو "الضرورات تقدّر بقدرها"[3] وتطبيقاتها

وهذه القاعدة تعتبر قيدا لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

معنى القاعدة: من اضطرّ إلى محظور فإنّه يباشر من المحظور بقدر ما تندفع به الضرورة ولا يزيد على ذلك المقدار، فمن اضطرّ إلى الأكل من الميتة فإنّه يأكل بقدر ما يدفع عن نفسه خطر الهلاك جوعًا وهكذا[4].

ومن الجانب التطبيقي لهذه القاعدة، أنّه إذا كانت الأمّ في خطر وكانت حاملا مثلا بتوأم وكان الخطر يزول بإسقاط أحدهما، فلا يجوز إسقاط الجنينين معا، وإن كان أحدهما مشوّها والآخر سليما، فإنّه إن قدر على إسقاط المشوّه فهو أولى، وإذا سمح بإسقاط الجنين في حالة وجود خطر حقيقي على حياة أمّه لا يعني جواز استئصال الرحم وهكذا[5].

---

[1] انظر: الجهني، تطبيقات قاعدتي "لا ضرر ولا ضرار" و "المشقّة تجلب التيسير" في الأحكام الطبيّة، ص37-38-39.

[2] انظر: الزركشي، المنثور، مصدر سابق، 320/2، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص95.

[3] انظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، مصدر سابق، 104/3-105.

[4] انظر: البورنو، الوجيز، مصدر سابق، ص239.

[5] انظر: الضويحي، القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنّة المشوّهة، مصدر سابق، ص13.

الفرع الرابع: قاعدة "إذا ضاق الأمر اتّسع"[1]

وهذه القاعدة من القواعد المتفرّعة عن قاعدة المشقّة تجلب التيسير.

ومعنى القاعدة أنّ الإنسان إذا وقع في مشقّة وحرج وضيق فإنّ في دين الله ما يرفع عنه هذا الضيق وهذا الحرج، وذلك بتخفيف وتوسيع الحكم الشرعي عنه.[2]

والمرأة المضطرّة إلى إسقاط الجنين المشوّه بعذر شرعيّ تدخل تحت هذه القاعدة، والضيق والحرج الذي سيصيب هذه الأمّ يدخل تحت هذه القاعدة، والاضطرار ضيق وعناء ينتج عنه التوسعة ورفع الحرج بإسقاط هذا الجنين، ولو أدّى ذلك إلى ارتكاب المحظور[3]

وإذا كان هنا يجوز الإسقاط بارتكاب المحظور فإنّه يجوز قبل نفخ الروح من باب أولى عندما يكون الجنين ليس بآدمي.

---

[1] انظر: ابن السبكي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، 48/1، الزركشي، المنثور، مصدر سابق، 120/1.

[2] أنظر: المطرودي، تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، مصدر سابق، ص42.

[3] بوركاب، الجنين المشوّه، مصدر سابق، ص 11-12

خاتمة

خاتمة:

بعد هذه الرحلة العلمية في علم القواعد الفقهية وتطبيقاته المعاصرة، وبعد دراسة هذه المباحث نذكر بعض النتائج المهمّة ومنها:

-علم القواعد الفقهية من أجلّ العلوم وأنفعها، وهو يورث الفقيه ملكة فقهية متينة تعينه على التحصيل والمقارنة بين للمذاهب، وهذا ما يحميه من التناقض في تنزيل الأحكام.

-تتجلّى القيمة التطبيقية للقواعد الفقهية المستجدّة في تحقيق مصالح العباد ورفع الحرج والمشقّة عنهم.

في العلم بمقاصد الشريعة وحِكَمها وأسرارها، وتنزيلها على القضايا.

-تعتبر نازلة الجنين المشوّه من النوازل الطبيّة المستجدّة التي تحتاج إلى مزيد من الدراسات والمؤتمرات والبحوث العلمية.

-تتنوّع صور الإسقاط بحسب طبيعته ودوافعه، فمنه ما يكون طبيعيا ومنه ما يكون علاجيا أو جنائيا لأسباب متنوّعة صحيّة وشخصيّة وأخلاقية.

-اتّفق العلماء على أنّ التشوّهات اليسيرة التي لا تؤثّر في حياة الجنين لا يجوز معها الإسقاط.

-من أهمّ نتائج البحث أنّه يحرم إسقاط الجنين المشوّه مطلقًا، ويستثنى من ذلك إذا تعارضت حياته مع حياة أمّه، فتُقدّم حياة الأمّ على حياته إعمالا للقواعد الشرعية ودفعا لأعظم المفسدتين، وعملا بأهون الشرّين.

توصيّات:

في ظلّ ما تمّ دراسته في هذا البحث، وفي سبيل تحويل النتائج النظرية إلى واقع معاشٍ نوصي في الختام ببعض الوصايا، وقد تمّ تقسيمها كالآتي:

أوّلا: وصايا للعلماء والدعاة والمؤسّسات البحثية:

– الحرص على تقعيد النوازل الطبيّة وفق القواعد الفقهية لضمان معالجة النوازل المستجدّة بمقاصد الشريعة وأسرارها.

-يوصى بعقد المؤتمرات والندوات والدراسات العلمية الدورية لدراسة نازلة الجنين المشوّه وغيرها من النوازل الطبيّة التي يحتاج الناس إلى بيان حكمها الشرعيّ من خلال جمع أهل العلم وأهل الطبّ على مائدة بحثية واحدة.

-الوصيّة بتكثيف توعية النساء بخطر التساهل في إسقاط الأجنّة وخاصة المشوّهة، وحثّ المجتمع على ترك المحرّمات التي تكون في كثير من الأحيان سببا لانتشار الأمراض والأوبئة والتشوّهات.

ثانيا: وصايا الأطبّاء والمؤسّسات الصحيّة:

-يوصى الأطبّاء بتوطيد العلاقات مع العلماء والمجامع الفقهية والرجوع إليهم باستمرار لمعرفة الأحكام الشرعية للنوازل والممارسات الطبيّة.

-يوصى الأطبّاء بضرورة التريّث وعدم التسرّع في الحكم على الأجنّة بالتشوّه وإسقاطها.

-يوصى الأطباء بتكثير الجهود لإيجاد حلول وقائية للتقليل من التشوّهات.

ثالثا: توصيات للأولياء وعموم الناس:

-لزوم الصبر والاحتساب عند الابتلاء بولد مشوّه وعدم التسرّع في الإسقاط، فينبغي التثبّت والتريّث ومراجعة الأطبّاء الثقات والجهات الإفتائية الرسمية.

رابعا: توصيات للجهات التشريعية والقضائية:

-وذلك بسنّ قوانين رادعة وتسليط أقصى العقوبات على كلّ من يثبت اعتداؤه على الأجنّة بإسقاطها أو القضاء عليها دون مسوّغ شرعي وطبيّ معتبر.

ملخّص البحث

ملخّص البحث:

هذا بحث بعنوان: **القواعد الفقهية المؤثّرة في حكم إسقاط الجنين المشوّه**، وقد قسّم البحث إلى مقدّمة، وفصل تمهيدي، والفصل الأوّل النظري، والفصل الثاني التطبيقي.

فذكرت في المقدّمة أهميّة الموضوع وإشكاليته وأسباب اختياره والهدف المرجو منه، والدراسات السابقة والمنهج المتّبع، ومنهجية البحث، وصعوباته، وخطّة البحث.

وأمّا الفصل التمهيدي فكان للتعريف بمصطلحات العنوان وضبط مفهوم القواعد الفقهية والفرق بينها وبين القواعد الأصولية، مع بيان أهميّة القواعد الفقهية ومصادرها وحجيّتها الشرعية في الاستدلال بها، ثم ذكرت فيه تحرير المفاهيم الطبيّة والفقهية كالإسقاط والجنين المشوّه، وذكرت فيه زمن ووقت نفخ الروح مع ذكر أنواع الإسقاط والتشوّهات وأسبابها وطرق الكشف عنها.

أمّا الفصل الأوّل فكان لذكر حكم إسقاط الجنين بشكل عامّ، وقسّم إلى بعد نفخ الروح وقبل نفخ الروح، ثمّ جاء تأصيل المسألة النازلة وهي حكم إسقاط الجنين المشوّه، وبسطنا القول فيها مع ذكر الأدلّة والمناقشة.

أمّا الفصل الثاني فقد ذُكر فيه قواعد كليّة مع تعريفاتها، وتوضيح معناها الإجمالي، وأدلّة القاعدة مه ذكر تطبيقاتها على نازلة الجنين المشوّه.

ثمّ خاتمة فيها النتائج والتوصيات، والحمد لله ربّ العالمين.

Abstract :

This dissertation, submitted in partial fulfillment of the requirements for the Master's degree, is entitled "The Jurisprudential Maxims Influencing the Ruling on the Abortion of a Deformed Fetus." The study is structured into an introduction, a preliminary chapter, a theoretical first chapter, and an applied second chapter.

The introduction highlights the significance of the topic, its research problem, the reasons for its selection, the objectives of the study, previous research, the methodology adopted, the research procedures, the difficulties encountered, and the overall research plan.

The preliminary chapter is devoted to defining the key terms of the title, clarifying the concept of jurisprudential maxims (al-qawāʿid al-fiqhiyyah), distinguishing them from legal-theoretical principles (al-qawāʿid al-uṣūliyyah), and explaining their importance, sources, and evidentiary authority in Islamic legal reasoning. It also examines the medical and juristic concepts related to abortion and fetal deformities, discusses the timing of ensoulment, and presents the types, causes, and diagnostic methods of fetal abnormalities.

The first chapter addresses the legal ruling on abortion in general, distinguishing between abortion after ensoulment and before ensoulment. It then provides a juristic analysis of the contemporary issue of aborting a deformed fetus, presenting the relevant scholarly opinions, evidences, and discussions.

The second chapter focuses on a number of comprehensive jurisprudential maxims, presenting their definitions, general meanings, evidences, and practical applications to the issue of abortion in cases of fetal deformities.

The study concludes with a summary of the main findings and recommendations. Praise be to Allah, Lord of the Worlds.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

أولاً: كتب التفسير.

1. أحكام القرآن، أحمد بن علي بن أحمد (الجصاص) (ت 370هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ، 2003م.

2. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر (ابن كثير) (ت 774هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1420هـ، 2000م.

3. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، محمد بن أحمد (القرطبي) (ت 671هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2.

4. تيسير الكريم الرحمن، عبد الرحمن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1424هـ، 2003م.

ثانياً: كتب الحديث.

5. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل (البخاري) (ت 256هـ)، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط1، 1423هـ، 2006م.

6. صحيح مسلم، مسلم بن الحجّاج (مسلم) (ت 261هـ)، دار السلام، الرياض، ط2، 1421هـ.

ثالثاً: كتب شروح الحديث.

7. جامع العلوم والحكم، عبد الرحمن بن شهاب الدين (ابن رجب) (ت 795هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسّسة الرسالة، ط8، 1419هـ، 1999م.

8. فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر (العسقلاني) (ت 852هـ)، مكتبة دار السلام، ط3، 1421هـ، 2000م.

9. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج، يحي بن شرف (النووي) (ت 676هـ)، تحقيق: موفق مرعي، دار الفيحاء، دمشق، ط1، 1431هـ، 2010م.

رابعاً: كتب العقيدة.

10. الروح، محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) (ت 751هـ)، تحقيق: محمد أجمل أيوب الإصلاحي، دار عطاءات العلم، الرياض، ط1، 1445هـ، 2024م.

خامساً: كتب أصول الفقه.

11. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط6، 1429هـ، 2008م.

12. الموافقات، إبراهيم بن موسى (الشاطبي) (ت 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ، 1998م.

سابعاً: كتب الفقه.

– الفقه الحنفي:

13. حاشية ابن عابدين، محمد أمين (ابن عابدين) (ت 1252هـ)، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ، 2003م.

14. المبسوط (غمز عيون البصائر)، أحمد بن محمد مكّي (الحموي) (ت 1098هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ، 1985م.

– الفقه المالكي:

15. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد (ابن رشد) (ت 595هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1416هـ، 1995م.

16. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة (الدسوقي) (ت 1230هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

17. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، محمد بن أحمد (ابن جزي) (ت 747هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1434هـ، 2013م.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3، 1412هـ-1992م.

– الفقه الشافعي:

18. حاشية الجمل على شرح المنهاج، سليمان بن عمر بن منصور (الجمل) (ت 1204هـ)، دار الفكر، بيروت.

– الفقه الحنبلي:

19. الفروع، محمد بن مفلح (ابن مفلح) (ت 763هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ، 2003م.

20. المطالع على ألفاظ المقنع، شمس الدين محمد بن أبي الفتح (البعلي) (ت 709هـ)، تحقيق: محمد الأرناؤوط، مكتب السوادي، ط1، 1423هـ، 2003م.

21. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، محمد بن أحمد (ابن النجار) (ت 1097هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة.

– الفقه العام:

22. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ، 1998م.

23. المحلّى بالآثار، علي بن أحمد (ابن حزم) (ت 456هـ)، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ، 2003م.

24. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1427هـ.

سادساً: كتب القواعد الفقهية.

25. الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم) (ت 970هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط1، 1403هـ، 1983م.

26. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ، 1983م.

27. إشكالية المصطلح والأثر في مقدمات التقعيد الفقهي، مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 11، 1432هـ، 2011م.

28. الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي، سلطان بن ناصر الناشر، جامعة أم القرى، 1429هـ.

29. الفروق في أنواء البروق، أحمد بن إدريس (القرافي) (ت 648هـ)، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.

30. القواعد الفقهية: المبادئ – المقومات – المصادر – الدليلية – التطور، يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1418هـ، 1998م.

31. القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها...، علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، ط2، 1412هـ، 1991م.

32. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ، 2006م.

33. القواعد في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن بن أحمد (ابن رجب) (ت 795هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1391هـ، 1971م.

34. القواعد الكلية والضوابط الفقهية، محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط2، 1482هـ، 2007م.

35. المذكرة (مقدمة تحقيق القواعد للمقري)، أحمد بن عبد الله (ابن حميد)، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، مكة.

36. المفصل في القواعد الفقهية، يعقوب عبد الوهاب الباحسين، دار التدمرية، ط2، 1432هـ، 2011م.

37. الممتع في القواعد الفقهية، مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، دار زدني، الرياض، ط1، 1428هـ، 2007م.

38. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد (البورنو)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416هـ، 1996م.

ثامناً: كتب النوازل.

39. الإجهاض أحكامه وحدوده، محمد بن يحي بن حسن النجيمي، العبيكان للنشر، الرياض، ط1، 1432هـ، 2011م.

40. إجهاض الجنين المشوّه دراسة فقهية، عبد الله بن عبد العزيز المسند، مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا.

41. إجهاض الجنين المشوّه وحكمه في الشريعة الإسلامية، مسفر بن علي بن محمد القحطاني، (د.ط)، (د.ت).

42. إجهاض الجنين المعاق والمشوّه، منيف نبيل موسى عمايرة، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، المجلد الثالث، 2023م.

43. إجهاض الحمل وما يترتّب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية، عبّاس شومان، دار الثقافة للنشر، القاهرة، ط1، 1419هـ، 1999م.

44. أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، إبراهيم بن محمد قاسم رحيم، سلسلة إصدارات الحكمة، ط1، 1423هـ، 2002م.

45. أحكام الجناية على الجنين (الإجهاض)، عبد الله بن عبد العزيز العجلان، مجلة البحوث الإسلامية، ع63، 2001م.

46. أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، دار الأندلس الخضراء، ط1، 1421هـ، 2001م.

47. أحكام النساء، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ابن الجوزي) (ت 597هـ)، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1417هـ، 1997م.

48. أحكام النوازل في الإنجاب، محمد بن هائل المدحجي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 1432هـ، 2011م.

49. أحكام الهندسة الوراثية، سعد بن عبد العزيز الشويرخ، دار النور إشبيليا، الرياض، ط1، 1428هـ، 2007م.

50. إشكالية الإجهاض بين التحريم والإباحة، داود بن سليمان بن حميد الصبحي، الرياض، 1418هـ، 1997م.

51. تقدير غرة الجنين في الفقه الإسلامي، رابعة عيد عبد الفتاح حسن، مجلة الفرائد، 2025م.

52. الجنين المشوّه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)، محمد علي البار، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الرابع.

53. الجنين المشوّه والأمراض الوراثية، محمد علي البار، دار القلم، دمشق، دار المنارة، جدة، ط1، 1411هـ، 1991م.

54. حكم إجهاض الجنين المشوّه في الفقه الإسلامي، جمال أحمد الكيلاني، (د.ط)، (د.ت).

55. حكم إسقاط الجنين المشوه، هناء بنت ناصر الأحديب، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 48.

56. الحكم الشرعي لإجهاض الجنين المشوّه، عامر وخالد الدرستوي، (د.ط)، (د.ت).

57. الدرّ الثمين لبيان حكم إجهاض الأجنة المشوهين، عبد الفتاح بهيج علي العواري، دار الكتب القانونية، مصر، 2010م.

58. عصمة دم الجنين المشوّه، محمد الحبيب بن خوجة، دار القلم، دمشق، ط1، 1411هـ، 1991م.

59. مشكلة الإجهاض، محمد علي البار، الدار السعودية، ط1، 1405هـ، 1985م.

60. موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض وموانع الحمل، مسعودة حسين بوعداوي، (رسالة ماجستير)، جامعة أم القرى، 1408هـ، 1988م.

تاسعاً: كتب التراجم.

61. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002م.

62. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر (ابن كثير) (ت 774هـ)، دار هجر للطباعة والنشر، الجيزة، ط1، 1418هـ.

63. تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد (الذهبي) (ت 748هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.

64. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف (ت 1360هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ.

65. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد (ابن العماد العكري الحنبلي) (ت 1089هـ)، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1406هـ.

66. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، محمد بن محمد الغزي (ت 1061هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1418هـ.

67. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

عاشراً: كتب الغريب (اللغة).

68. التعريفات، علي بن محمد بن علي (الجرجاني) (ت 816هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ، 1983م.

69. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت 370هـ)، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث، بيروت، ط1، 2001م.

القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جَيب، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1408هـ، 1988م.

70. لسان العرب، محمد بن مكرم (ابن منظور) (ت 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

71. مختار الصحاح، محمد ابن شمس الدين (الرازي) (ت 691هـ)، اعتنى به: ابن عبد الرزاق الشوّا، دار الفيحاء، دمشق، ط1، 1431هـ، 2010م.

72. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي (الفيومي) (ت 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، 1987م.

73. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مطابع الدار الهندسية، ط3.

74. مقاييس اللغة، أحمد بن زكريا (ابن فارس) (ت 395هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ، 1979م.

كتب عامة:

75. إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1402هـ، 1982م.

76. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية) (ت 728هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، 1418هـ، 1997م.

قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين، 1398-1432هـ، 1977-2010م، الإصدار الثالث.

الفهارس

فهرس الآيات:

﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِيمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ﴾	[البقرة:127]	ص 14
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾	[البقرة:178]	ص68
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾	[البقرة:185]	ص94
﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ﴾	[البقرة:233]	ص81
﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ﴾	[البقرة:282]	ص86
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨﴾	[النساء:28]	ص99
﴿۞وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗۚ وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٠٠﴾	[النساء:100]	ص73
﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ﴾	[الأنعام:151]	ص 57
﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾	[الأعراف199]	ص21
﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكۡثَرُهُمۡ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَفۡعَلُونَ ٣٦﴾	[يونس:36]	ص80
﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ ٩٧﴾	[هود:97]	ص71
﴿وَإِلَيۡهِ يُرۡجَعُ ٱلۡأَمۡرُ كُلُّهُۥ﴾	[هود:123]	ص71
﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ ٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ٥٩﴾	[النحل:58-59]	ص49
﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا ٣١﴾	[الإسراء:31]	ص30

﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾	[الإسراء:33]	ص44
﴿۞وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾	[الإسراء:70]	ص44
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ﴾	[الحج:5]	ص53
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	[الحج:78]	ص99
﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾	[المؤمنون:12-14]	ص25
﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾	[الفرقان:68]	ص45
﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُواْ شُيُوخًا وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوٓاْ أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾	[غافر 67]	ص21
﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾	[الذاريات:56]	ص59
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾	[الـمـمـتـحنة:12]	ص48
﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾	[الـطلاق:6]	ص86

﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾﴾	[القيامة:37-38]	ص53
﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾﴾	[التكوير:8]	ص50
﴿بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾	[التكوير:9]	ص 47
﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾	[التكوير:8-9]	ص46
﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾	[البينة : 5]	ص73

فهرس الأحاديث:

(إذا مرّ بالنطفة أربعون ليلة.....)	ص49
(إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه.....)	ص73
(الحلال بيّن والحرام بيّن.....)	ص65
(إنّ الله لم يبعثني معنّتا ولا متعنّتا.....)	ص94
(إنّ النطفة تكون في الرحم أربعين يوما.....)	ص54
(أنّ امرأتين من هذيل.....)	ص49
(أن تدعو لله ندّا وهو خلقك.....)	ص45
(إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام.....)	ص82
(إنّ رجلا ممّن كان قبلكم .....)	ص58
(إنّك لن تنفق نفقة تبتغي بها .....)	ص73
(إنّما الأعمال بالنيات)	ص 21

(ثمّ يبعثون على نيّاتهم.....)	ص73
(لا تزرموه ثم دعا بدلو.....)	ص87
(لا ضرر ولا ضرار)	ص86
(لا يتمنينّ أحدكم الموت لضرّ نزل به .....)	ص58
(لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد.....)	ص53
(لا يحلّ دم امرئ مسلم.....)	ص45
(لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.....)	ص80
(ما خيّر رسول الله بين أمرين إلّا أخذ أيسرهما.....)	ص99
(ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة.....)	ص66
(من أحدث في أمرنا هذا.....)	ص72
(هل لك من إبل...)	ص35
(يسّروا ولا تعسّروا.....)	ص99

فهرس الأعلام المترجم لهم:

إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي	ص17
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي	ص19
أحمد بن شهاب الدين ابن تيمية	ص42
أحمد بن محمد بن علي الفيومي	ص18
أحمد بن محمد مكّي الحموي	ص15

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي	ص18
زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم	ص18
محمد بن أحمد المقرّي	ص15
محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي	ص28
محمد بن أحمد بن جزّي	ص43
يحي بن شرف بن مرّي النووي	ص28

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

مقدّمة:.....4
الفصل التمهيدي: التعريف بمفردات العنوان. 14
المبحث الأول: ماهية القواعد الفقهية والضوابط الفقهية. 14
المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية.....14
الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية باعتباره مركّبا إضافيًا: 14
الفرع الثاني: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علما ولقبا لهذا الفنّ: 15
المطلب الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية وبين الضوابط الفقهية والقواعد الأصولية: 17
الفرع الأول: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية:.....17
الفرع الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية.....19
المطلب الثالث: أهميّة القواعد الفقهية ومصادرها وحجيتها. 20
الفرع الأول: فوائد القواعد الفقهية وأهميتها.....20
الفرع الثاني: مصادر القواعد الفقهية.....21
الفرع الثالث: حجيّة القواعد الفقهية 22
المبحث الثاني: مفهوم إسقاط الجنين المشوّه. 24
المطلب الأوّل: مفهوم إسقاط الجنين المشوه. 24
الفرع الأول: مفهوم الإسقاط. 24
الفرع الثالث: مفهوم المشوّه. 25
المطلب الثاني: مراحل تكوين الجنين ووقت نفخ الروح فيه: 25
الفرع الأول: الأطوار التي يمر بها الجنين 25
الفرع الثاني: الروح في المنظور الشرعي حقيقتها ووقت نفخها في الجنين.....27
المطلب الثالث: الإسقاط أنواعه وأسبابه. 28
الفرع الأول: أنواع الإسقاط. 28

الفرع الثاني: أسباب الإسقاط..... 28
المطلب الرابع: أنواع التشوهات ووقت حدوثها. 31
الفرع الأول: أنواع التشوّهات 31
الفرع الثاني: وقت حدوث التشوهات..... 32
المطلب الخامس: التشوهات الجنينية أسبابها وطرق الكشف عنها وسبل الوقاية والعلاج 32
الفرع الأول: أسباب التشوهات 32
الفرع الثاني: طرق معرفة التشوهات 35
الفصل الأوّل: تأصيل مسألة حكم إسقاط الجنين المشوّه..... 38
تمهيد: 39
المبحث الأوّل: حكم إسقاط الجنين بشكل عام: 41
المطلب الأول: حكم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح..... 41
الفرع الأول: صورة المسألة..... 41
الفرع الثاني: تحرير محل النزاع. 41
الفرع الثالث: ذكر سبب الخلاف 42
الفرع الرابع: كلام العلماء في إسقاط الجنين بعد نفخ الروح. 42
الفرع الخامس: أدلّة تحريم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح..... 43
المطلب الثاني: حكم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح. 44
الفرع الأول: ذكر الأقوال في المسألة..... 44
الفرع الثاني: ذكر أدلة الأقوال ومناقشتها..... 45
المبحث الثاني: حكم إسقاط الجنين المشوّه..... 51
المطلب الأول: حكم إسقاط الجنين المشوه بعد نفخ الروح..... 51
الفرع الأول: صورة المسألة..... 51

الفرع الثاني: تحرير محلّ النزاع. 51
الفرع الثالث: ذكر أدلة تحريم إسقاط الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه 51
المطلب الثاني: حكم إسقاط الجنين المشوه قبل نفخ الروح..... 54
الفرع الأول: أقوال العلماء في هذه المسألة 54
الفرع الثاني: ذكر الأدلّة 55
الفرع الثالث: مناقشة الأدلّة. 58
الفصل الثاني: القواعد الفقهية وأثرها على الخلاف الفقهي في حكم إسقاط الجنين المشوه. 61
تمهيد: 62
المبحث الأوّل: قاعدة الأمور بمقاصدها وتطبيقاتها في حكم إسقاط الجنين المشوّه. 64
المطلب الأوّل: التأصيل المفاهيمي للقاعدة ومعناها الإجمالي 64
الفرع الأوّل: تعريف القاعدة ومعناها الإجمالي. 64
الفرع الثاني: الأهميّة العلمية للقاعدة وأدلتها ومقصد النية. 65
المطلب ثاني: الأثر التطبيقي للقاعدة "الأمور بمقاصدها" في نازلة الجنين المشوّه. 67
الفرع الأوّل: أثر نية الوالدين وقصدهما في الحكم الفقهي للجنين المشوّه. 67
الفرع الثاني: ممّا يتعلّق أيضا بالقاعدة من الجانب التطبيقي نية ومقصد الطبيب. 68
المبحث الثاني: قاعدة اليقين لا يزول بالشكّ وتطبيقاتها في حكم إسقاط الجنين المشوّه..... 72
المطلب الأول: قاعدة اليقين لا يزول بالشكّ معناه، أدلّتها، وأهميتها 72
الفرع الأوّل: معنى القاعدة (مفرداتها ومعناها الإجمالي) 72
الفرع الثاني: أدلّة القاعدة من الكتب والسنّة والمعقول 73
الفرع الثالث: أهمية القاعدة: قاعدة اليقين لا يزول بالشكّ 73
المطلب الثاني: الجانب التطبيقي لقاعدة اليقين لا يزول بالشكّ وما يتفرّع عنها من قواعد 74
الفرع الأوّل: التطبيق الفقهي لقاعدة (اليقين لا يزول بالشك). 74
الفرع الثاني: قاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان) 75

الفرع الثالث: قاعدة (الأصل في الأطراف والأنفس الحُرمة) 75
الفرع الرابع: الظنّ باطل ما لم يثبته العلم 76
المبحث الثالث: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وتطبيقاتها في حكم إسقاط الجنين المشوّه. 79
المطلب الأوّل: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" والمعنى الإجمالي لها 79
الفرع الأوّل: شرح مفردات القاعدة والمعنى الإجمالي لها: 79
الفرع الثاني: الفرق بين الضرر والضرار: 80
الفرع الثالث: أهميّة القاعدة وموقعها الفقهي 80
المطلب الثاني: الجانب التطبيقي لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وما تفرّع عنها في نازلة الجنين المشوّه. .. 81
الفرع الأوّل: قاعدة "الضرر يزال" وتطبيقاتها: 81
الفرع الثاني: قاعدة "الضرر يرفع بقدر الإمكان" وتطبيقاتها: 83
الفرع الثالث: قاعدة "الضرر لايزال بمثله" أو "الضرر لا يزال بالضرر" 83
الفرع الرابع: قاعدة "يتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" وتطبيقاتها: 84
الفرع الخامس: قاعدة "ما قارب الشيءَ يُعطى حكمه" وتطبيقاتها: 86
الفرع السادس: قاعدة "الاضطرار لا يبطل حقّ الغير" وتطبيقاتها: 86
الفرع السابع: قاعدة "إذا سقط الأصل سقط الفرع" وتطبيقاتها 87
الفرع الثامن: قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المنافع" وتطبيقاتها 89
الفرع التاسع: قاعدة "الضرر الأشدّ يزال بالضرر الأخفّ": 90
المبحث الرابع: قاعدة "المشقّة تجلب التيسير" وتطبيقاتها في حكم الجنين المشوّه 93
المطلب الأوّل: حقيقة قاعدة "المشقّة تجلب التيسير" ومكانتها التشريعية: 93
الفرع الأول: مفهوم قاعدة "المشقّة تجلب التيسير": 93
الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة: 93
الفرع الثالث: الأدلّة الشرعية للقاعدة ومصادرها: 94

الفرع الرابع: الأهمية العلمية للقاعدة ومكانتها في التشريع: 95
الفرع الخامس: أنواع المشقّة 95
الفرع السادس: أسباب التخفيف في الشريعة الإسلامية 96
الفرع السابع: أنواع التخفيفات في الشرع سبعة وهي: 97
المطلب الثاني: الجانب التطبيقي لقاعدة المشقّة تجلب التيسير وبعض ما تفرّع عنها من قواعد 97
الفرع الأوّل: قاعدة المشقّة تجلب التيسير وتطبيقاتها 97
الفرع الثاني: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وتطبيقاتها 98
الفرع الثالث: قاعدة "ما أبيح للضرورة يقدّر بقدرها" أو "الضرورات تقدّر بقدرها" وتطبيقاتها .. 101
الفرع الرابع: قاعدة "إذا ضاق الأمر اتّسع"..... 102
خاتمة: 104
ملخّص البحث: 107
Abstract..... 108
المصادر والمراجع:..... 110
فهرس الآيات: 119
فهرس الموضوعات: 125